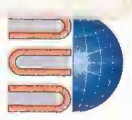
المكتبة القانونية (420)



دراسة مقارنة
مع التشريعات القديمة والحديثة

الأستاذ الدكتور عبّاس العبودي





www.daralthaqafa.com

هذا الكتاب

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين، وبعد، فإن فكرة التشريع قد ظهرت في وادي الرافدين في وقت مبكر في التاريخ، وتطورت هذه الفكرة لتبلغ عند شريعة حمورابي أعلى مراحل تطورها القانوني. وبالرغم من أن هذه الشريعة قد سبقتها قوانين أخرى في وادي الرافدين، مثل قانون أورنمو ولبت عشتار واشنونا، فإن شريعة حمورابي لا تزال هي النموذج المتكامل الذي وصلنا من وادي الرافدين بوصفه أفضل قانون قديم مكتشف لحد الآن في العالم القديم.

وهذه المحاضرات في شريعة حمورابي أعيد طبعها للمرة الثانية بعد أن نفدت الطبعة الأولى. إذ لا تزال معلوماتنا عن هذه الشريعة ناقصة وتحتاج إلى جهود كبيرة من أجل إظهارها على حقيقتها ولذلك عمدت إلي اختصار بعض المواضيع وتعديل البعض منها، وهدفي أن تكون هذه المحاضرات واضحة لطلاب كليات القانون. وقد تضمن الكتاب دراسة مقارنة مع التشريعات القديمة والحديثة، الغرض منها زيادة الثقافة القانونية لدارس القانون، لأن اقتصار دراسة القانون على الأحكام النافذة للقانون السائد، مجردة عن أصولها التاريخية، سوف يجعل دارس القانون ذا حرفة مجرداً من كل خبرة عملية، لا سيما وأن القوانين عرضة للتغيير في كل لحظة، وعليه فإن دراسة القوانين القديمة ومنها شريعة حمورابي تكوّن ثقافة قانونية واسعة لدى دراستها وتجعله قادراً على شرح القواعد القانونية وتأصيلها ومعرفة سيرتها وتطورها على تعاقب الزمن، ومن الله العزيز القدير نستمد العون والتوفيق.

المؤلف





شريعـــة حمورابـــي

دراسة مقارنة
مع التشريعات القديمة والحديثة

تأليف
الأستاذ الدكتور عباس العبودي
استاذ القانون الخاص في كلية القانون





2001

- تأليف الدكتور عباس العبودي
- شريعة حمورابي
- الطبعة الأولى /الإصدار الأول عام 2001





◆ الناشر الدار العلمية الدولية ومكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع

عمان ــ وسط البلد ــ ساحة الجامع الحسيني ــ عمارة الحجيري

هاتف 4646361/فاكس 4610291 /ص.ب 1532 عمان ــ الأردن

Email : thaqafa @ nets.com.jo

المحتويـــــات

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة الطبعة الثانية

الحمد لله رب العالمين والصلاة السلام على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين، وبعد ، فإن فكرة التشريع قد ظهرت في وادي الرافدين في وقت مبكر في التاريخ ، وتطورت هذه الفكرة لتبلغ عند شريعة حمورابي أعلى مراحل تطورها القانوني . وبالرغم من أن هذه الشريعة قد سبقتها قوانين أخرى في وادي الرافدين ، مثل قانون أورنمو ولبت عشتار واشنونا ، فإن شريعة حمورابي لا تزال هي النموذج المتكامل الذي وصلنا من وادي الرافدين بوصفه أفضل قانون قديم مكتشف لحد الآن في العالم القديم .

وهذه المحاضرات في شريعة حمورابي أعيد طبعها للمرة الثانية بعد أن نفدت الطبعة الأولى . إذ لا تزال معلوماتنا عن هذه الشريعة ناقصة وتحتاج الى جهود كبيرة من أجل إظهارها على حقيقتها ولذلك عمدت الى اختصار بعض المواضيع وتعديل البعض منها ، وهدفي ان تكون هذه المحاضرات واضحة لطلاب كليات القانون . وقد تضمن الكتاب دراسة مقارنة مع التشريعات القديمة والحديثة ، الغرض منها زيادة الثقافة القانونية لدارس القانون ، لأن اقتصار دراسة القانون على الأحكام النافذة للقانون السائد ، مجردة عن اصولها التاريخية ، سوف يجعل دارس القانون ذا حرفة مجرداً من كل خبرة عملية ، لا سيما وأن القوانين عرضة للتغيير في كل لحظة ، وعليه فإن دراسة القوانين القديمة ومنها شريعة حمورابي تكوّن ثقافة قانونية واسعة لدى دراستها وتجعله قادراً على شرح القواعد القانونية وتأصيلها ومعرفة سيرتها وتطورها على تعاقب الزمن ، ومن الله العزيز القدير نستمد العون والتوفيق .

المؤلف

مقدمة الطبعة الأولى

القانون ظاهرة اجتماعية ، متصلة الحلقات بالماضي ، وهو في حاضره لا يمكن أن يفهم فهماً صحيحاً ، إلا بالكشف عن الماضي ، لانه امتداد له ، وقد أثبتت البحوث التاريخية ، إن الشرائع والنظم القانونية وحتى تلك التي لها صفة الثورية ، ما هي إلا مرحلة من مراحل التطور القانوني ، بنيت على ما سبقها وتكون اساساً لما سيعقبها من مراحل ، فالقوانين الوضعية ستصبح بدورها قوانين تاريخية بالنسبة لقوانين المستقبل[1] .

ونظراً لهذه الأهمية التي تحتلها دراسة تاريخ القانون، فقد دأب الباحثون على دراسة النظم القانونية ، وقد تركزت دراسة الباحثين حتى عهدٍ قريب على دراسة القانون الروماني ، واستحوذ على اهتمام الأوربيين ، فألفت فيه بحوث عديدة ، وساد الاعتقاد خطأً لدى الكثير من الفقهاء ، بأن القانون الروماني ، هو الحلقة الاولى التي عرفتها البشرية والتي تمثل قمة ما وصلت إليه الذهنية البشرية في تاريخ نشأة التنظيم القانوني ، وأنه الأصل الذي ترجع إليه معظم القواعد القانونية المعاصرة[2].

غير أن المكتشفات الاثرية الحديثة في العراق منذ مطلع القرن الحالي ازاحت الستار عن معين لا ينضب من القوانين والوثائق التي تنطوي على تصرفات قانونية، والقت الضوء على التنظيم القانوني الذي ساد العراق في عصور سبقت القانون الروماني بأكثر من الفي سنة[3]

وكان طبيعياً ان تلفت هذه المفاجآت التاريخية انظار الباحثين في تاريخ

---

(1) د. عبد السلام الترمانيني – محاضرات في تاريخ القانون – ط1 –1964 ص4 ، د. محمد عبد المجيد مغربي ، الوجيز في تاريخ القوانين – بيروت 1979 ص5 .د. احمد ابو الوفا تاريخ الانظمة القانونية – بيروت 1979 ص4.

(2) د. محمود سلام زناتي قانون حمورابي – جامعة عين شمس 1971 ص1 د. محمد معروف الدواليبي –المدخل الى التاريخ العام للقانون –دمشق 1961 ص2 .

(3) د. عامر سليمان – القانون في العراق القديم – وزارة الثقافة والاعلام – 1987 ص8 .

القانون، وأن تحول جزءاً غير قليل من الجهود التي كانت وقفاً على القانون الروماني ، الى دراسة النظم القانونية في وادي الرافدين . فاحتلت تلك الدراسة مكاناً لائقاً في الجامعات العربية . فلم يعد يتفق مع الامانة العلمية او العاطفة الوطنية استمرار تجاهلها او التغاضي عنها ، في جامعاتنا العراقية ، إذ لا جدال في أن دراستها ذات فائدة خاصة لقطرنا العراقي ، فقد أثبتت البحوث التاريخية ، ان بلادنا كانت مهداً لاقدم الحضارات والشرائع ، ومنها انتشرت الأحكام والبادىء القانونية في العالم ، وفي هذا الصدد يقول الرئيس القائد صدام حسين (حفظه الله): " أن اول حضارة على الارض وجدت في العراق .. أي ان اول نشاط انساني منظم وناضج مؤطراً بسياقات معلومة ومفهومة ، قد ظهر في العراق ومنه بدأ الاشعاع الحضاري لأول تجربة انسانية متقدمة "[4].

لذلك كان واجباً وطنياً ، تعديل المفردات المقررة لمادة تاريخ القانون والقانون الروماني ، بحيث اصبح للقوانين في وادي الرافدين مكانها الجدير بالعناية الى جانب القانون الروماني ، واستبدل عنوان هذه المادة بعنوان " تاريخ القانون وشريعة حمورابي " مع التأكيد على ضرورة تدريس شريعة " حمورابي" بوصفها جزءاً من هذه المادة وبمعدل ساعة واحدة اسبوعياً خلال السنة واعتباراً من 1987-1988 .

وشريعة حمورابي على الرغم من انها لم تكن اول اثر قانوني وصلنا من حضارة وادي الرافدين ، فقد سبقها تشريعات مختلفة ، شريعة اورنمو، لبت عشتار ، اشنونا ، الا انها تعد بحق نموذجاً رائعاً ليس للقوانين في وادي الرافدين فحسب ، وانما في التاريخ القانوني للعالم القديم .

(4) راجع حديث سيادته –المهام المطلوبة وآفاق المستقبل عند لقائه برؤساء المؤسسات في وزارتي الصناعة والمعادن والصناعات الخفيفة بتاريخ 1987/2/11 . ويضيف سيادته بأن هذا الامر لا خلاف عليه ، لا يستطيع الامريكان ان يقولوا ان اقدم حضارة وجدت في امريكا ولا الفرنسيين ولا الانكليز ولا السوفييت ولا اية دولة في العالم ، اقدم حضارة بشهادتهم جميعاً وجدت في العراق وليس في اية دولة اخرى في العالم.

وعندما اسندت الي مهمة وضع كتاب منهجي في شريعة حمورابي لطلبة السنة الاولى لكلية القانون في جامعة الموصل ، قمت بتأليف هذا الكتاب المتواضع الذي ربما يشوبه النقص ،بسبب ندرة المصادر القانونية المتخصصة في دراسة شريعة حمورابي من الوجهة القانونية المتكاملة لا سيما في مكتباتنا العراقية . ومع تقديرنا للتراجم العربية التي تناولت النصوص الحرفية لهذه الشريعة ، فإن هذه التراجم اعتمد أصحابها على تراجم أجنبية ، مما أدى إلى اختلافها في ترجمة النصوص الحرفية لشريعة حمورابي ، لاعتقاد كل مترجم بأن ترجمته هي الأدق والأصوب على الرغم من عدم إلمام بعض كاتبيها باللغات العراقية القديمة وبخطها المسماري.

ولقد اعتمدت في هذا الكتاب على التراجم التي قامت بها مجموعة من أساتذة الآثار والتاريخ والقانون العرب(5) لكونها الادق مع الاستئناس بالتراجم الأخرى .

ونظراً لان شريعة حمورابي تدخل ضمن دراسة مادة تاريخ القانون ولانفراد هذه المادة الاخيرة ، من بين جميع المواد القانونية الاخرى التي تدرسها كليات القانون ، بدراسة القانون بقسميه العام والخاص ، فسنتبع هذا التقسيم ، وستكون دراسة هذه الشريعة في بابين يسبقهما فصل تمهيدي .

وختاماً فإن هذا الكتاب ، هو حصيلة جهد متواضع ، آمل ان أوفق بأن يحقق الغاية منه ، وهي مساعدة طلبتنا الاعزاء في دراستهم ، كخطوة متواضعة في احياء التراث القانوني الأصيل لحضارة وادي الرافدين ليكون منطلقاً الى اليوم الذي تزود فيه مكتبتنا العربية بمؤلفات قانونية في شريعة حمورابي ، تكون اقرب ما يستطاع الى الكمال . وهكذا على حد تعبير احد اساتذة القانون الافاضل ، أمر

---

(5) راجع د. فوزي رشيد – الشرائع العراقية القديمة ، بغداد 1987.

د. عامر سليمان –القانون في العراق القديم ، بغداد –1987 .

د. محمود عبد السلام زناتي – قانون حمورابي ، القاهرة –1971 .

د. محمود الامين –قوانين حمورابي –بغداد 1987 . الاستاذ عبده حسن الزيات –قوانين حمورابي مجلة القضاء 1935 . الاستاذ عبد المسيح وزير –قوانين حمورابي /مجلة اليقين 1923 .

الدراسات العلمية ، التي دائما تسعى إلى الحقيقة وتستهدفها ، فـــإن أدركتـــها فـــهو الخير كل الخير ، وان عجزت عن ذلك ، فيكفي الباحث انه قد اضاء الطريق لغـيره من الباحثين ، لعلهم يدركون ما عجز عن ادراكه او يحققون ما كان يأمل تحقيقـــه . ومن الله تعالى نسأل الهداية والتوفيق.

المؤلـــــــــف

الفصل التمهيدي
دراسة عامّة في شريعة حمورابي

لا شك أن دراسة أي مجتمع انساني ، يقتضي بالضرورة الماماً مسبقاً بالظروف الجغرافية والتاريخية التي فرضت عليه ، لما لها من دور مهم في حياة الانسان وسيرة حضارته ، وبما أن القوانين هي مرآة تعكس واقع حياة المجتمع بمختلف مظاهره في فترة زمنية محددة وموقع جغرافي محدد ، فإن فهم هذه القوانين يقتضي معرفة مظاهر حياة المجتمع ، التي من خلالها قصد المشرع الى اقراره لهذه القوانين[6] .

وعلى الرغم من أن بعض الشرائع العراقية القديمة ، كانت قد جردت شريعة حمورابي من صفة الاسبقية في الصدور ، فإن دراسة شريعة حمورابي ، ظلت المحور الاساسي لأي دراسة تاريخية قانونية في العراق القديم بوصفها الشريعة الوحيدة التي وصلتنا بصيغتها الاصلية المنظمة والتي تدل على درجة كبيرة من التقدم القانوني ، تفوقت به ، ليس على القوانين التي سبقتها فحسب ، وانما على القوانين التي تلتها ، فقد تميزت حتى على قانون الالواح الاثني عشر الروماني ، الذي يعد بالنسبة لها ، قانوناً بدائياً ،مع العلم أنها اقدم من هذا التشريع بأكثر من ألف سنة[7]

وعليه يستلزم تقسيم هذا الفصل الى المباحث الاربعة الاتية :ـ

المبحث الأول : الاطار الجغرافي والتاريخي للدولة البابلية .

المبحث الثاني : ظروف صدور شريعة حمورابي واسباب شهرتها .

المبحث الثالث : مصادر شريعة حمورابي وسماتها العامة .

---

(6) د. عامر سليمان – مرجع سابق ص 172 .

(7) د. عبد السلام الترمانيني – المرجع السابق ص 58 .

المبحث الأول
الإطار الجغرافي والتاريخي للدولة البابلية

لا ريب ان اعطاء فكرة موجزة عن الاطار الجغرافي والتاريخي للدولة البابلية، سيفيدنا في فهم شريعة حمورابي ، لان دراستها ستمكننا من الوقوف على طبيعة مسرح الوقائع ، فتستطيع متابعة المراحل والتطورات التي تعرضت لها النظم الاجتماعية والقانونية التي تضمنتها تلك الشريعة .

لقد كانت بلاد الرافدين[8] من أفضل المناطق التي عرفها العالم القديم ، فقد أكدت الدراسات[9] الحديثة التي تعتمد على الاثار المادية بأنها جنة عدن ومهبط آدم وحواء . وكان للخصوبة غير العادية لتربتها الغنية بالطمى ، ومشروعات الري الضخمة ، أثرها في تمكين أهل البلد من أن يعيشوا حياة مستقرة وهانئة ، فهو يقع في الجزء الجنوبي الغربي من قارة آسيا ، ويتمتع بموقع استراتيجي وتجاري ذي أهمية قصوى ،وكان تأثير العوامل الجغرافية والمناخية واضحا على أفراد سكانه ، حيث الشمس محرقة والامطار في الشتاء لفترة قصيرة ، فافراده يعتمدون بالنسبة للماء وخصوبة الارض على النهرين الكبيرين دجلة الفرات وكامن فيضانات الانهار تتسم بالتقلب والقسوة وتستلزم جهاداً جماعياً لاقامة السدود والخزانات لدرء اخطار الفيضانات ، لذلك ظهرت الحاجة الى وجود تنظيم سياسي قوي ، فكان ذلك سبباً من الاسباب الرئيسية التي دفعت على قيام أولى الادارات المركزية . ونظراً

---

(8) أطلق الباحثون تسميات مختلفة على بلاد الرافدين منها بلاد سومر وبلاد أكد ، وبلاد آشور وبلاد ما بين النهرين أو ميزوبوتاميا Mesopotamia والعراق القديم . والتسمية الاخيرة هي الشائعة بين الباحثين العراقيين لكونها أدق التسميات جغرافياً وتاريخياً ولكونها تربط الماضي بالحاضر وأن التراث الحضاري ،ظل مستمراً على مر العصور ، دون انقطاع . وقد اعتمدت على مصطلح وادي الرافدين ، سيراً مع التسمية الشائعة والمعروفة في وقتنا الحاضر .

(9) أنظر كتاب المعرفة – مدن ومدينات – تاريخ الحضارة – الناشر شركة سويدية طبع لبنان 1958 ص7 . ولقد ادهشت تربة بابل اليونانيين فقال عنها " ثيوفراتوس" الذي زارها في القرن الرابع قبل ميلاد المسيح " وأنها أرض الخيرات والبركات " . راجع د . عبد الرحمن الكيالي – شريعة حمورابي اقدم الشرائع العالمية – مطبعة الضاد – حلب 1958 ص 6.

لعدم وجود حدود ظاهرة متميزة في العراق القديم ، فقد ارتبط افـــراده بالشـــعوب المتجاورة بروابط متعددة لاسيما في مجال التجارة ، ومن هنا نشأ ميل سكانه الـــى إقامة إمبراطورية شاسعة الاطراف[10] .

لقد كانت بلاد الرافدين مهداً لاقدم الحضارات والشرائع وساهمت في صنعـــها سلالات بشرية مختلفة ، ويعد السومريون من أقدم الشعوب العريقة التي استطاعت وضع لبنات الحضارة الاولى في القسم الجنوبي في العـــراق القديـــم ولا يعـــرف الباحثون على وجه التحديد الاصل التاريخي للسومريين ،وما يزال خلافهم محتدماً، على أنه أياً كان اصل السومريين والمهد الذي نزحوا منه ، فإن المهم من الناحيـــة الحضارية على حد تعبير أحد المختصين[11] هو أن نعرف بان حضارتهم نشـــأت وتطورت في القسم الجنوبي في أرض العراق قبل حوالـــي 3500 ق . م ، فـــهي حضارة عراقية ، وعلى يد السومريين نشأت أولى دويلات المدن السومرية والتـــي تحولت فيما بعد الى دولة مركزية يطلق عليها " الامبراطورية السومرية الاولـــى ". وسقطت هذه الدولة على يد الاكديين عام 2500 ق. م وهم أقـــوام جزيريـــة[12] ، ونزحت من الجزيرة العربية واستقرت بلاد الرافدين في المنطقة التي اطلق عليـــها اسم " اكد" ثم استطاع احد ملوك السومريين المعروف "اورنمو" ان يظـــهر الحكـــم

---

(10) انظر د. عبد المجيد الحفناوي – تاريخ النظم الاجتماعية والقانونية – الاسكندرية – 1973 ص 32 ، د. هشام علي صـــادق – تاريخ النظم القانونية والاجتماعية – بيروت 1982 – ص 325 د. عامر سليمان – المرجع السابق – ص22 .

(11) الاستاذ طه باقر - المرجع السابق ص 93 .

(12) أعتاد الباحثون على استعمال مصطلح " الساميين" ، غير ان هناك اتفاقاً في الرأي بين معظـــم الآثـــاريين وفـــي مقدمتـــهم العراقيون على ضرورة اعادة النظر في هذا المصطلح ، الذي لا يستند في الواقع الى أساس تاريخي مقبول ، لذلك من الضرورة ايجاد مصطلح بديل له مثل " قبائل الجزيرة أو "الجزيريين " للاشارة الى تلك القبائل التي كـــان موطنـــها الاصلـــي جزيرة العرب . وتجدر الملاحظة اننا عندما نتكلم عن قبائل الجزيرة ، فاننا لا نعني انها كانت تســـتوطن المنـــاطق الصحراوية الجرداء بل على العكس من ذلك فان تلك القبائل كانت تتنقل في الهلال الخصيب .د. فاضل عبد الواحـــد –العراق في التاريخ ، بغداد – 1983 ص 73 .

السومري من جديد ويؤسس " الدولة السومرية الثانية أو سلالة اور الثالثة " ومنها وصلنا اقدم قانون مكتوب عرفته الانسانية .

وفي خلال الفترة التاريخية التي تميزت بالزحف العيلامي على الدولة القائمة في القسم الجنوبي في وادي الرافدين وانهيار الدولة السومرية من سلالة أور الثالثة، انقسمت بلاد الرافدين الى دويلات يحكم كل منها ملك أو أمير ، ورجعت البلاد في هذا العهد الى نظام دول المدن الذي كان أول نظام سياسي ظهر في حضارة وادي الرافدين ، ولذلك يصح أن نطلق على هذا العهد الجديد اسم " عصر دول المدن الثاني "[13] . وقد استطاع الآموريون من أقامة دولة صغيرة في بابل بزعامة الملك " سومر – آيم " سنة 1984 ق.م والذي أصبح أول ملك للدولة البابلية .

وادى انقسام دويلات المدن الى اعاقة حركة تقدمها ، وكان ذلك من الاسباب الاساسية التي أدت الى وقوع حروب متعددة بين هذه الدويلات حتى استطاع الملك حمورابي في حدود سنة 1975 ق.م[14] بعد وفاة والده " سن مبلط" القضاء على الدول التي كانت قائمة في القسم الجنوبي والمنطقة الوسطى في وادي الرافدين والمعروفة بأسم "لارسا، ايسن اشنونا " واقام الدولة البابلية الاولى والتي ظهر فيها اهم حدث قانوني في وادي الرافدين ، كان له ابعاده على العالم القديم ،وهو صدور

---

(13) للمزيد من التفصيل راجع الاستاذ طه باقر – مقدمة في تاريخ الحضارات القديمة بغداد 1973 ص 404 .

(14) حين تسلم الملك حمورابي الحكم في سلالة بابل الاولى 1894-2594ق.م ، كانت تركة ابيه " سن مبلط" لا تزيد على مملكة صغيرة نسبياً لا تتجاوز ثمانين ميلا وعرضها عشرين ميلا تمتد من سبار الى ماراد أي من " الفلوجه الى الديوانية" وكانت تحيط بها من كل الجهات دول اكبر مساحة واقوى ملوكاً . ففي الجنوب كان يحكم (ريم -سن) ملك لارسا والى الشمال كانت هناك ثلاث ممالك قوية وهي ماري اقلاطوم واشور وفي الشرق على الجهة الاخرى من دجلة كانت هنالك سلالة اشنونا في منطقة ديالي وبعد مدة من تسلم حمورابي لزمام الحكم ، استطاع أن يوحد جميع هذه السلالات تحت حكمه ويكون دولة موحدة . راجع د. جورج رو – العراق القديم – ترجمة حسين علوان – ط2 بغداد 1986 ص 268 .

شريعة حمورابي التي اصدرت على اثر ازدهار الحضـــارة البابليـــة فـــي جميـــع المجالات التجارية والاقتصادية والدينية والسياسية[15]

المبحث الثاني

ظروف صدور شريعة حمورابي واسباب شهرتها

يرجع تاريخ صدور شريعة حمورابي الى السنوات الاخيرة التي حكـــم فيـــها الملك حمورابي[16] . والذي يعد من اشـــهر الملـــوك الذيـــن حكمـــوا بـــلاد وادي الرافدين.وتحديد تاريخ حكم حمورابي مختلف فيه بين الباحثين[17] وقـــد اكتشـــفت شريعة حمورابي جهود البعثة الفرنسية برئاسة العالم الاثري "جان دي مورجـــان " سنة (1901 – 1902م) في حفائر مدينة " سوسة " suz (خوزســـتان عاصمـــة العيلاميين) ، حيث حملة الملك العيلامي" شتروك ناخونتي" بوصفه غنيمة حـــرب بعد استيلائه على بابل في حدود 1170 ق. م تقريباً . وترجمـــت هـــذه الشـــريعة ونشرت للمرة الاتولى علم 1902 بواسطة العالم الفرنسي " شيل" للغة الاكدية التـــي

---

(15) د. ابراهيم الغازي – تاريخ القانون في وادي الرافدين والدولة الرومانية – بغداد 1973 ص 75 . د. صبيـــح مسكوني تاريخ القانون العراقي القديم – ط1 بغداد 1971 ص 88 .

(16) تعني كلمة " حمورابي " رب العائلة العظيم أو السيد الكبير راجع د. عبد الرحمن الكيالي _ شريعة حمورابـــي اقدم الشرائع العالمية – حلب 1958 ص12 ، والدكتور محمود الامين – قوانين حمورابي – ص2 ، ويقول الاســـتاذ طه باقر ص429 (المرجع السابق) أن اسم حمورابي مركب من كلمتين " حمو" وهو اسم اله الشمس ويـــدل علـــى الحرارة ، و"رابي " وتعني العظيم الكبير .

(17) انظر الدكتور عبد الغني بسيوني عبد الله والدكتور علي عبد القادر _ تاريخ النظم الاجتماعيـــة والقانونيـــة _ بيروت 1985 ص 129 ، د. هشام علي صادق الدكتور عكاشة محمد عبد العال تاريخ النظم القانونية والاجتماعيـــة _بيروت 1986 ص 202 . ونفضل الأي الذي يذكره الاستاذان دايفر ومايلز ويؤيده الاســـتاذ طـــه بـــاقر ص 430 والدكتور عامر سليمان – المرجع السابق – ص 222 بأن شريعة حمورابي صدرت في السنوات الاخيرة من حكـــم حمورابي الذي تولى من سنة 1782 – 1750 ، أي السنة الاربعين من حكمه . أنظر

Driver and Miles, The Babyblonian Laws, Oxford, 1969, P:430
V: Scheil, Memoires de La Delagation en Perse Lv : 1902;

كتب بها ، وهي لغة مدينة بابل ، وكذلك باللغة الفرنسية[18] . ونقلت بعد ذلك الى عدة لغات منها اللغة الانجليزية والعربية .

وتحتوي شريعة حمورابي على (282) مادة ومن المرجح أن موادها تزيد على (300) مادة لأن التخريب الحاصل في أحد أجزاء المسلة قد جعل من الصعوبة معرفة المواد التي أزيلت بصورة مضبوطة ، اذ أن الملك العيلامي (شنروك ناخونته) الذي غزا بابل حوالي (1171) ق.م قد محى عدداً من نصوص الشريعة ليسجل عليها انتصاراته ، غير أنه امسك عن محوها خوفاً من اللعنات التي احتوتها خاتمة شريعة حمورابي والتي وجهت لكل من يتعمد محو هذه الشريعة .

ويثور التساؤل عن الوسائل التي استند إليها العلماء في معرفة المواد الممسوحة من شريعة حمورابي وتكملة النقص فيها؟ وقد استند العلماء الى الوسائل الآتية في معرفة ما يقرب من (33) مادة قانونية من شريعة حمورابي :

1. استخدموا بعض المسلات الاخرى ،اذ يعتقد أن حمورابي اصدر اكثر من نسخة فقد عثر أخيراً على نسخة أخرى من شريعة حمورابي وثانية في ديار بكر في جبال طوروس ونسخة أخرى في مكتبة آشور بانيبال .
2. استند العلماء على الوسائل الاخرى الآتية : (1) المحررات المسمارية التي تتضمن محررات كتابية .(2) النصوص المدرسية .(3) الكتابات والنقوش . (4) القرارات القضائية .

أهم الأعمال التي قام بها حمورابي :

1. حقق وحدة البلاد فقد كان النظام سائداً في بابل يقوم على وجود عدة دويلات صغيرة يتولى كل ملك أو امير ولاية ، وكانت العلاقات سيئة بين هذه

---

(18) راجع الدكتور فوزي رشيد _ الشرائع العراقية القديمة _ بغداد 1987 ص 111.

الدويلات استطاع حمورابي أن يقضي عليها ويوحدها في دولة واحدة هي الدولة البابلية.

2. وحد الديانة واصبحت عبادة الاله (مردوك) محل الهة الدويلات إذ بلغ عدد الآلهة في زمانه ما يزيد على الالف اله .

3. وحد اللغة واصبحت اللغة الاكدية اللغة الرسمية أما السومرية فأمست شبه ميتة .

4. حقق الوحدة القانونية بعد أن استكمل الوحدة السياسية.

أسباب شهرة شريعة حمورابي :

1. من عمق تأثيرها على الشعوب المجاورة وقد تأثر بها العيلاميون واستمر تطبيقها بعد وفاة حمورابي حوالي ألف عام من تشريعها ، وقد عثر على سابقة قضائية تم فيها تطبيق المادة الثامنة من شريعة حمورابي بحق الجناة لأنهم سرقوا بطتين من خارج أسوار المعبد وكانت العقوبة هي تعويض القصر ثلاثين ضعفاً .
2. يشير العالم الفرنسي (شيل) بأن شريعة حمورابي تعد من أهم الاكتشافات وقارنوها بشريعة موسى وأن هناك تشابه بين شريعة حمورابي وبين ما هو معروف من المراجع العبرية وفي مقدمتها التوراة .
3. انعقاد الصلة بين القانون الروماني والفرنسي والمصري القديم وان هذا الاخير قد تأثر بشريعة حمورابي .
4. ذهب البعض الى ان القواعد القانونية التي كانت سائدة عند العرب في عصر ما قبل الاسلام غير منقطعة الصلة بشريعة حمورابي .
5. قارن اكثر من باحث هذه الشريعة مع الدور الذي قام به نابليون اذ أن دور حمورابي لا يقل عن دور نابليون في وضع احكام قانونه .

6. وقد ذهب البعض بعيداً بأن شريعة حمورابي قد اثـــرت علـــى الحضـــارة الاسلامية اذ انتقلت كثير من القواعد القانونية السائدة الى الفقه الاسلامي عبر اجتهادات الفقهاء .

7. بلغت درجة كبيرة من التقدم ووصفها الاستاذ جورج رو بأنها (كانت مـأثرة قانونية وانسانية خالدة في حضارة العالم القديم وانها ستبقى اكثر تلك الشرائع كمالا).

المبحث الثالث
مضمون شريعة حمورابي وطبيعتها القانونية

قسم الباحثون شريعة حمورابي إلى مواد قانونية حسب التقسيم الحديث وذلـــك لسهولة التعرف على هذه المواد وتتضمن ثلاثة أقسام رئيسية وهي :

(1) **المقدمة** : وفيها نص حمورابي على الأسباب التي دفعته إلى إصدار شـــريعته وقد صيغت بأسلوب شعري وبطابع ديني وتبدأ بعبارة (بسم الإله العظيـــم) وهـــي مشابهة للافتتاح لدى المسلمين وهذا قياس مع الفارق في الرمز والتصوير وقد كان ابراهيم(ع) يعاصر سلالة بابل الأولى وقد ذكر (امرافل) في التوراة ويـــراد بـــه حمورابي ، وكذلك ورد في الانجيل ، ويختم حمورابي مقدمته بأنه جاء لينشر العدل وأنه وضع القوانين لتحقيق الخير لشعب بلاده .

(2) **المتن** : ويتكون من (282) مادة ومن المرجح أنها (300) مادة وحمورابي لـم يعرف ترقيم المواد وتبدأ المواد بأداة الشرط (اذا) للدلالة بدء مادة قانونية جديدة ثـم يأتي الحكم . والتفكير القانوني القديم كقاعدة عامة لم يعـــرف التسلســـل القـــانوني المنطقي في عرض المواد القانونية بحسب موضوعها كما هو الحـــال في الوقت الحاضر ، وتسهيلا للتعرف على القواعد القانونية الواردة في شـــريعة حمورابـــي حاول بعض الباحثين تقديمها حسب التفصيل الآتي :

1. تقسيم الدكتور فوزي رشيد وقسمها الى (13) قسماً واقترح الاستاذان درايفو ومايلز بتقسيمها الى عشرة اقسام ويؤيد ذلك الدكتور هاشم الحافظ.
2. تقسيم الدكتور عامر سليمان الى خمسة اقسام وهي :

1. التقاضي 2. الاموال 3. الاشخاص 4. اجور الاشخاص والاموال
5. بيع الدقيق.

وهذه التقسيمات ليست دقيقة من وجهة نظر القانون ، وان التقسيم الصحيح هو تقسيم الشريعة حسب فروع نظم القانون وهي نظم القانون الخاص والعام لأنها تدخل ضمن دراسة تاريخ القانون .

(3) **الخاتمة:** وانهى مواده القانونية بخاتمة طلب فيها تنفيذ قوانينه وان يحافظ عليها ثم يستنزل لعنات الآلهة على كل من لا يحترم احكامها وبهذا الصدد يشير (ول ديورانت) : " إنه من النادر ان يجد الانسان في تاريخ الشرائع كلها الفاظاً ارق واجمل من الالفاظ التي يختتم بها حمورابي شريعته ".

اصل شريعة حمورابي :

الرأي الاول :ــ يذهب الى اصل شريعة حمورابي الهي وأن الاله هو الذي كتبها بوصفها صادرة عنه .

الرأي الثاني :ــ أن شريعة حمورابي هي من صنع حمورابي نفسه والأدلة هي التي تثبت ذلك :

1. ان منظر حمورابي هو منظر مألوف وان هذه الصيغة الدينية لم تكن خاصة بشريعة حمورابي وانما هي من باب التقديس وهي ميزة تمتاز بها القوانين في وادي الرافدين لذلك لم يصور حمورابي الاله (مردوخ) اله بابل الذي يعبده وانما صور (اله الشمس) ولم يصور حمورابي نفسه وهو يتسلم القانون منه بل تسلم ادوات القياس فقط وهذا يؤكد ان القانون من عمل حمورابي

وانه ليس بإيحاء من اله الشمس .

2. أكد حمورابي في خاتمة الشريعة انه هو المشرع وليس هناك أحد غيره وتبدأ الخاتمة بالعبارة الآتية :

(أصدرت) ، (واحكام العدل التي أصدرها الملك القدير) ، (سجلت كلماتي).

3. خلو شريعة حمورابي من الأحكام الدينية بالرغم من الصفة العامة للأحكام الدينية كانت هي الصفة السائدة في كافة التشريعات الدينية .

طبيعة شريعة حمورابي

اختلف الفقهاء في تحديد شريعة حمورابي من حيث طبيعتها القانونية الى الآراء الآتية :

الرأي الأول : الى الآلهة وانها تشابه النصوص التاريخية والأدبية التي تفتقر الى عنصر الالتزام والاجبار الموجودين في القواعد القانونية وذلك لأن المحاكم لم تشر الى نصوص هذه الشريعة . وهذا الرأي محل نظر لأن القوانين كانت ملزمة للمواطنين والقضاة معا وقد اكد على ذلك حمورابي في خاتمة الشريعة ودعى الناس الى تطبيقها ودعى الملوك الآخرين الى تطبيق القانون ونشر العدالة ويرجع عدم اشارة المحاكم للمواد القانونية في شريعة حمورابي هو أن اسلوب الاشارة اسلوب حديث ويختلف عن الأساليب القضائية الحديثة .

الرأي الثاني : أن شريعة حمورابي هي تجميع للقاعدة القانونية العرفية التي كانت موجودة في عصر حمورابي وهذا الرأي محل نظر لأن مصادر شريعة حمورابي متنوعة وأن شريعة حمورابي لم تكن الشريعة الاولى والمكتوبة من نوعها وانما سبقتها شرائع أخرى .

الرأي الثالث : ويرى بأن شريعة حمورابي هي مجموعة من القواعد القانونية بوصفها (شريعة) على الرغم من كونها لم تكن مدونة وفق الاسلوب الحديث وأنها

استبعدت الكثير من تنظيم جوانب الحياة ، اذ أن هذه الشريعة لم تكن تهدف الى أن تحل محل الاعراف بل تضمنت حلولاً مختارة للأمور التالية :ـ

1. القواعد القانونية والعرفية التي كانت سائدة قبلها والتي أراد حمورابي تأكيدها أو إدخال بعض التعديلات عليها .
2. الأحكام الجديدة التي وضعها لمعالجة الحالات المستجدة والمستمدة من إصلاحاته ونعتقد بأن هذا الرأي الأخير هو الراجح .

المبحث الرابع
مصادر شريعة حمورابي

المصدر : وهو الأصل الذي اقتبست منه الشريعة وشريعة حمورابي مصادرها متنوعة وهي :ـ

1. القوانين التي سبقت شريعة حمورابي 2. الاعراف 3. الأحكام القضائية 4. المراسيم الملكية.

(1) القوانين التي سبقت شريعة حمورابي :

تأثرت شريعة حمورابي بالشرائع التي سبقتها وان اللغة التي عبرة عنها هذه القوانين واسلوب صياغتها ،كان موجوداً في شريعة حمورابي مثل تعريف(الزوجة) في قانون اشنونا، وعلى الرغم من ان شريعة حمورابي قد احتفظت بالعديد من المصطلحات القانونية التي كانت موجودة في القوانين الاخرى التي سبقتها فإن الجواب لا يزال غير دقيق ، بأن حمورابي هل تأثر بهذه القوانين عندما كتب شريعته ، ذلك ان هذه القوانين اما ان تكون قد نسخت او تعرضت للتلف أو قد يكون تأثر حمورابي مجرد عمل توفيقي أراد به تسهيل عملية الاندماج بين السومريين والأكديين لتحقيق الوحدة السياسية .

وأهم القوانين التي سبقت حمورابي طبقاً لتاريخ صدورها هي :

1. قانون اوركاجينا :ـ ويسبق قانون حمورابي بحوالي الف سنة وقد عثر على اصلاحاته ولم يعثر على القانون الذي اصدره وقد جاءت احكام عقوبة رجم السارق بالحجارة وتحرقه في النار التي شبت في الدار المسروقة .
2. قانون اورنمو : ـ ويسبق شريعة حمورابي بـ (300) سنة واستخدم حمورابي نفس سياق هذا القانون من مقدمة ومواد وخاتمة .
3. قانون لبت عشتار :ـ يسبق حمورابي بأكثر من (150) سنة وقد دون بالسومرية .
4. قانون اشنونا :ـ يسبق حمورابي بـ (50) سنة وقد دون باللغة البابلية .

(2) الاعراف والتقاليد

من الواضح ان القوانين لم تظهر الا في فترة متأخرة نسبياً ، لأن العرف يعتمد عليه في حسم المنازعات ويؤيد تأثر شريعة حمورابي بالاعراف الى اغفاله الكثير من الامور وترك تنظيمها للأعراف مثل البيع والشراء والايجار مما أدى الى بعض الباحثين الى التأكيد بأن شريعة حمورابي هي تدوين لهذه الاعراف.

(3) الأحكام القضائية :

وتدعى السوابق القضائية وهي القرارات التي كانت تدون على الواح طينية وتتضمن أسماء الشهود وخلاصة القضية واسماء القضاة وذهب البعض الى أن شريعة حمورابي هي عبارة عن قرارات قضائية صيغت بشكل قواعد قانونية أو أنها تقارير ملكية تؤكد عدالة الملك .

(4) المراسيم الملكية :

الأوامر التي يصدرها الملوك لمعالجة الأوضاع التي تتطلب حل سريع

واستثنائي وهي ليست قواعد قانونية وأنما هي اجراءات لمعالجة فورية للأوضاع الاقتصادية وتتضمن اعفاء الملك لبعض ديون الافراد ، وتقرير العقوبات على الاشخاص والتخفيف من قسوة احكام القانون.

وقد احالت شريعة حمورابي في المادة (51) إلى هذه المراسيم لتنظيم بعض الحالات التي لم يرد بصددها نص .

السمات العامة لشريعة حمورابي والانتقادات التي وجهت إليها

يمكن تحديد السمات العامة بالامور التالية :

1. انها أول شريعة استخدمت الاسلوب العلمي في صياغة مواد أحكامها فهي تختلف عن قانون مانو الهندي الالواح الاثني عشر الروماني اللذين صيغا بأسلوب شعري .
2. تعرضت لمبادئ قانونية بلغت درجة كبيرة من التقدم ونجد صدى هذه المبادئ لا يزال موجوداً في التشريعات الحديثة .
3. كانت عامل توحيد بين مجموعتين من الشعوب الأكدية (الجزيرية) والسومرية **وقد تعرضت شريعة حمورابي الى الانتقادات الآتية :ـ**

1. أن شريعة حمورابي لم تكن معروضة حسب التسلسل الحديث الذي تتبعه التشريعات الحديثة ، فضلاً عن ذلك فإن هناك فوضى في تسلسل الافكار القانونية ، وللرد على هذا الانتقاد ، أن المؤلف البابلي لم يكن مثل المؤلف في العصر الحديث .
2. انها لم تحتوِ على نظريات أو قواعد قانونية عامة ، إذ أنها منظمة وفق مجموعة من الحلول القانونية لحالات محددة ولا تتضمن قواعد عامة كما هو الحال في التشريعات الحديثة فمثلاً المادة (14) مصت على عقوبة خطف ابن رجل حر ولكمها لم تتحدث عن قتل ابن الرقيق وكذلك المادة

(195) تعاقب الابن بقطع يده ولم تتحدث عن القتل ، والمواد من (53 – 56) تعلاج الجرائم التي تنظم الري ولا تعالج سرقة المياه ، وكذلك عقد البيع لم تعالجه الا بطريقة عرضية ، والكفالة لم تكن مذكورة على الاطلاق على الرغم من شيوعها في التعامل . وللرد على هذا الانتقاد : أن المشرع البابلي عند عدم تنظيمه لهذه الامور لم يرجع الامر فيها الى السهو والنسيان والمحو والتحريف وانما يرجع الى انه ترك تنظيم هذه الأمور الى الاعراف.

3. ازدواج الأحكام القانونية لاحتوائها على نوعين من الحلول سومرية وأكدية وهذا لا يعني أن مبدأ سيادة شخصية القوانين كان هو الذي يطبق وأنما يعني أن كل فرد من حقه ان يختار أي من القوانين التي تطبق عليه ودون التقيد بالقانون الوطني، ولكي يحقق الوحدة السياسية بين السومريين والأكديين .

4. انها لم تساير التطور لأنها أخذت بمبدأ القصاص في حين أن قانون اورنمو أخذ بمبدأ التعويض ، وللرد على ذلك أن مبدأ القصاص مبدأ متطور وقد أخذت به غالبية التشريعات وأن فرض مبدأ القصاص يعود الى أن الدولة البابلية الكبيرة التي ضمت تحت سلطتها أقوام وشعوب كثيرة لم يكن البعض ليتمكن من دفع الغرامات المادية في حالة مخالفة القانون فضلاً عن ذلك أن مبدأ القصاص لا يعرف إلا في حالة الاعتداءات التي توجه الى كرامة الافراد لأن الغرامة المادية لا تمحو معاناة الشخص عند تعرض كرامته للمهانة ولذلك عاقب حمورابي بالقصاص لأنه يرضي الطرف المعتدي عليه ولذلك لم يكن هناك نظام للسجون إذ يرجع الامر الى شحة الغذاء وأن الناس المعدمون يفضلون السجن على الحرية ما داموا يحصلون على الغذاء .



الباب الأول
نظم القانون العام في شريعة حمورابي

تشمل نظم القانون العام دراسة الأنظمة الآتية :

1. نظام الحكم (الأوضاع السياسية والدستورية) .
2. النظام الإداري والمالي .
3. النظام القضائي .
4. نظام الجرائم والعقوبات (النظام الجنائي) .

وسنتناول دراسة هذه الأنظمة في الفصول الأربعة الآتية :

الفصل الأول
نظام الحكم (الأوضاع السياسية والدستورية)

دراستنا تقتصر على العصر البابلي القديم في حدود (2004) ق.م أي حوالي أربعة آلاف سنة بين سلالة اور الثالثة ونهاية سلالة بابل وأهم مميزات الأوضاع السياسية والدستورية هي ما يأتي:

1. وجود نظام دويلات المدن وكانت السلطة تمارس من قبل حاكم واحد وقد أدى هذا الانقسام الى قيام حروب بين هذه الدويلات واستطاع حمورابي ان يحقق الوحدة السياسية بجعله اللغة الأكدية لغة رسمية لدولته .
2. عدم وجود دولة بالمفهوم الحديث بالرغم أن الدولة البابلية تتوافر فيها العناصر الأساسية للدولة الموجود في العصر الحديث وذلك لأن السيادة فيها حسب تصورهم أنها من الله وأن السلطة الدينية كانت غير منفصلة عن السلطة المدنية وأن شخصية الحاكم مندمجة بشخصية الدولة .

وسنتناول دراسة هذا الفصل في المبحثين الآتيين .

المبحث الأول
خصائص نظام الحكم

أن أهم السمات التي يمكن أن نلاحظها على نظام حكم الملك حمورابي ، انه كان نظاماً أوتوقراطياً تتركز السلطة فيه بيد الملك مع وجود بعض المظاهر الديمقراطية ، وسوف توضح هذه الخصائص حسب التفصيل الآتي :ـ

أولاً : أن نظام الحكم كان نظاماً أوتوقراطياً ذا أصل ديني

ونقصد بنظام الحكم الاوتوقراطي ، أن يتمتع الملك بسلطات مطلقة في مجال التشريع والادارة والقضاء . وقد جعل حمورابي من فكرة الإرادة الآلهية لاصل

السلطة ، وسيلة لنشر فكرة قيام السلطة على أساس أوتوقراطي فعمد الى إدخال اصلاحات دينية لتوحيد نظام الآلهة بعد توحيد السلطة السياسية وذلك لأن الإله الذي يمثله الملك حمورابي وهو "مردوك" تغيرت صفته ، فبعد أن كان إله بابل وحدها أصبح إلهاً للعالم وأصبح على رأس جميع الآلهة الاخرى التي ابقوها بجانبه ولذلك فإن نائبه يطلب بأن يكون ملكاً يعلو الملوك الاخرين[1] .

ثانياً : أن نظام الحكم كان يتصف بسياسة تركيز السلطة[2] في يد الملك

كانت الحروب التي خاضها الملك حمورابي للقضاء على عوامل التجزئة والتفرق وتوسيع رقعة امبراطوريته من الاسباب التي دعت الى وضع السلطة تحت قيادة متوحدة سياسية وعسكرية هي قيادة الملك ،ومن هنا ظهرت سياسة تركيز كل السلطة العليا في يد الملك ، التشريعية والتنفيذية والقضائية والدينية وسادت المغالاة في توسيع السلطة الملكية وشخصية الحاكم الاعلى ، حتى بلغت حد التأليه ويلاحظ ان السلطة رغم تركزها في يد الملك حمورابي فإنها ظلت مقيدة برغبات الآلهة واوامرها والقوانين التي أصدرها ويؤكد ذلك حمورابي في مقدمة شريعته بقوله "

---

[1] د. صبيح مسكوني – المرجع السابق – ص 134 ، د. عبد المجيد الحفناوي – المرجع السابق – ص 123.

[2] تركيز السلطة : هو عدم الفصل بين السلطات الثلاث للدولة ، وهي السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية والسلطة القضائية ، أي وضع الأختصاصات العامة للسلطة الحقيقية في هيئة واحدة أو حاكم واحد ، وجعل الهيئات الاخرى مجرد هيئات ثانوية – للمزيد من التفصيل راجع الدكتور محمد كاظم المشهداني – ظاهرة تركيز السلطة في المجتمعات النامية – رسالة دكتوراه / كلية القانون – جامعة بغداد 1985 ص 8.

ويشير الاستاذ جاك بيرين بأن المراكز السياسية قد توازت مع التوفيقية الدينية في مجتمع وادي الرافدين في البداية لم تكن الآلهة المحلية ترتبط بأي وشيجة فيما بينها ، ولكنها بعد ذلك عقدت أواصر قربى تحت تأثير الظروف السياسية وقد دلت الملكية في بابل على تسامح ديني جديد بالتقدير سمح بتطور استثنائي للقانون الدولي والقانون الخاص ادرك أوجه تقدمه في عهد الملك حمورابي . للمزيد من التفصيل راجع . د. جورج قرم – تعدد الاديان وانظمة الحكم ، طبع بيروت 1979 ص 73 وما بعدها .

حينما أمرني الإله مردوخ بأن أجري العدل بين سكان البلاد في الطريق السوي ، القانون ودستور العدالة بلسان البلاد لتحقيق الخير للناس في ذلك الوقت " .

ثالثاً : يتميز نظام الحكم بوجود بعض المظاهر الديمقراطية في البلاد .

لاحظ المتتبعون لتاريخ الدولة البابلية وجود بعض المظاهر الديمقراطية في البلاد والتي يظن أنها بقايا أنظمة ديمقراطية كانت تسود البلاد في عهود سابقة أطلق عليها بالديمقراطية البدائية Primitive Democracy ، فقد تأكد وجود مجالس المدن التي كانت تضم عدداً كبيراً من سكان المدينة وكانت مهمتها النظر في بعض القضايا القانونية التي تعرض عليها من قبل حاكم المدينة أو تحال إليها من قبل الملك نفسه[3] . غير أن هذه المجالس تقيدت سلطاتها في عهد الملك حمورابي وتحولت الى هيئات ادارية محلية للمدن تقوم بوظائف ادارية ومالية وقضائية .

المبحث الثاني
أساس شريعة الملك حمورابي

كانت السلطة في عهد حمورابي ،تتركز في يد الملك بوصفه ممثلاً عن الإله، غير أن هذه السلطة لم تكن ملكية آلهية مؤلهة ، رغم ان الملك كان يؤله نفسه أحياناً بعض الشيء . لكي يشعر رعاياه بقوته ، ووجوب طاعته بصورة أكثر فاعلية ولكن بدرجة أخف مما كانت عليه عند ملوك الفراعنة المصريين القدماء

[3] راجع د. عامر سليمان – المرجع السابق – ص 133 ، د. عبد الرضا الطعان ، الفكر السياسي في وادي الرافدين – بغداد 1985 ص 30 ،د. هاري ساكز– عظمة بابل – موجز حضارة وادي دجلة والفرات القديمة – ترجمة د. عامر سليمان 1979 ص 186 وانظر بعض أعمال هذه المجالس في المواد 5،23،142 من شريعة حمورابي .

الذين ادعوا تأليه أنفسهم واتصال أنسابهم وارواحهم بالآلهة وانهم جسدياً ابناء لـــهم بالذات.

وتستند شريعة سلطة الملك حمورابي علـــى فكـــرة الحـــق الآلـــهي أو الارادة الآلهية،أو التفويض الآلهي للسلطة ،ويبدو أن الملك حمورابي كان فخوراً بالاختيـــار الآلهي عن طريق النظرة الآلهية التي حصل بها على الملكية فيقول " عندما شـــمش الذي نظر الي أنا حمورابي أحد الرعاة التابعين له والمطيعين لأوامره بنـــوع مـــن المرح بعينيه اللامعتين[4] ويقول حمورابي في مقدمته:" حين عهد الإلـــه "آنـــو" [5] الممجد والإله "انليل " سيد السماء والأرض الذي يقسم اقدار البلد ،قضيا(لمـــردوك) Marduk الأبن البكر للإله اينكي[6] أن يتمتع بقدسية الإله انليل على كل البشـــر، وسميا بابل بأسمها العظيم وثبتا له في وسطها ملكية أبدية ، أسسها ثابتـــة كالســـماء والأرض .. في ذلك الوقت دعاني الآلهان آنو وانليل من أجل خير الشـــعب بأســـم حمورابي ، الأمير التقي الذي يخشى آلهته ".

وتقوم فكرة الحق الآلهي على أساس اختيار الإله المعبـــود للملـــك أو الحـــاكم ويفوضه ممارسة السلطتين المدنية والدينية ، بدلاً عنه فالإله هو الملك الحقيقي أمـــا الملك أو الحاكم فهم وكيل للإله . وترتب على فكرة الإرادة الإلهية لأصل الســـلطة أن الملك حمورابي تمتع بالسيادة المطلقة وبسلطات واسعة فـــي مجـــال التشـــريع والقضاء ، وتجمل هذه السلطات بالخصائص التالية :ـــ

---

(4) Dhorm, La Religion Assyro.P.150.151.

راجع (دروم) مشار إليه في مؤلف الدكتور عبد الرضا الطعان– المرجع السابق–ص102.

(5) إله السماء وابو الآلهة.

(6) إله بابل واصبح في عهد حمورابي إله الامبراطورية بالبابلية ـد. محمود عبد السلام زناتي – قانون حمورابي – ص6.

1. السلطات الدينية

ان السيادة الملكية المطلقة ارتبطت بشكل وثيق مع السلطة الدينية ، فكان الملك حمورابي يقوم بوظيفة دينية باعتباره نائباً عن الإله ، غير أن ذلك لا يعني أن شريعة حمورابي كانت شريعة دينية ، فقد ظلت تلك الشريعة علمانية صادرة من السلطة الزمنية للملك ، دون أن يشترك فيها الكهنة، وانما فقط بوصفها موصى بها من الآلهة لكي يضفي عليها طابعاً قدسياً وبالتالي فمن يقترف ذنباً بحق الملك فكأنما أذنب تجاه الآلهة .

2. كان الملك حمورابي يشغل وظيفة كهنوتية فهو الكاهن الأعلى

وبصفته هذه كان يتخذ كل ما يلزم لخدمة الآلهة والقيام بشؤونها، فهو الذي يتولى تعيين الكهنة وانابتهم في أداء الشعائر الدينية ، وبصفته رئيس الديانة الوطنية فإنه مسؤول عن تشييد المعابد وتمويلها واصلاحها ، فكان يخصص للآلهة أهم مباني المدينة . ويشير الدكتور هورست كلنفل إلى أن الملك حمورابي "كتب رسائل إلى (سين-ادنام) تتعلق بتحميل تماثيل للآلهة على بابل وكان الناس في انتظار الآلهة المعنية بفارغ من الصبر ، وحرص الملك على أن تكون رحلة التماثيل بالسفينة لكي تصل تماثيل الآلهة بالسرعة الممكنة"[7]

وأصبح حمورابي بصفته الدينية المقدمة هذه ، سيداً مطلقاً على جميع المملكة حيث نقل جميع السلطات من المعبد إلى القصر ،وأصبح يشرف على القضاء وشؤون المحاكم الملكية ،ولعل ما يوضح هذه الظاهرة ضخامة القصور التي طغت على المعابد ، وبذلك تضاءل شأن المعبد حجماً وسعة ونفوذاً[8] .

---

[7] د. هورست كلنفيل -حمورابي ملك بابل وعصره ، ترجمة د. غازي شريف – طبع بغداد 1987 ص135 ، حسين نصار – تاريخ النظم الاجتماعية والقانونية 1972 ص 20 .

[8] د. خليل سعيد – معالم من حضارة وادي الرافدين – 1984 – ص 69 .

3. سلطة الرئيس الأعلى للدولة

كان الملك حمورابي بموجب هذه السلطة يرسل السفراء إلى الدول الأجنبيـــة ويستقبل وفودها ويعلن الحرب ويعقد المعاهدات . وكذلك كان يمتلك سلطة عسكرية وأدارية فهو يمارس القيادة العسكرية من جهة ، كما يمارس السلطة التنفيذية مـــن جهة أخرى على البلاد عن طريق جهاز أداري بالغ التعقيد .

4. السلطة التشريعية والقضائية

لقد كان الملك حمورابي هو المشرع الوحيد في الدولة باعتباره ممثـــلاً عـــن الآلهة ، ولكونه صاحب السلطة التشريعية في البلاد فإدارته هي القانون ،فهو الـــذي يصدر القواعد القانونية الجديدة التي تدعو الحاجة إلى إصدارها وهو الذي يعـــدل القواعد القانونية القائمة إذا اقتضت الضرورة بتعديلها وأن إصدار حمورابي شريعة باسمه تأكيد على أنه المشرع الوحيد في الدولة .

واستناداً إلى سلطته الشرعية الإلهية ، كان للملك حمورابي سلطة قضائية فهو بمثابة القاضي الأعلى ، وتشير الوثائق التاريخية بأن للملك حمورابي نشاطاً قضائياً واسعاً ، فقد كان يقوم شخصياً بممارسة القضاء .

الفصل الثاني
النظّام الإداري والمالي

اتسم التنظيم الإداري في الدولة البابلية بالتطور والتقدم الحضاري ، ويرجـــع السبب في ذلك إلى اتساع رقعة الأقاليم التي فتحتها الدولة البابليـــة وإلـــى الكثافـــة السكانية في كل من هذه الأقاليم ، مما أدى إلى تشعب سبل الحياة اليومية ، فكـــان لذلك أثره في تطوير عمل الإدارة ، وتنظيم أساليبها لمواجهة المقتضيات السياســـية الاجتماعية والاقتصادية عبر العهود المختلفة ، وكذلك إلى النشاط الإداري المتمـــيز للملك حمورابي ، ففضلاً عن كونه فاتحاً ناجحاً ، كان أيضاً إداريا بارزاً[9] . ورغم أن الدولة البابلية لم تعرف استعمال النقود ، إلا أن الوثائق التاريخية تشير إلى أنـــها عرفت حياة اقتصادية شبيهة بحياتنا العصرية وعليه نقسم هذا الفصل إلى المبحثيـــن الآتيين :ـــ

المبحث الأول
النظام الإداري

تقدم لنا الرسائل الملكية التي أرسلها الملك حمورابي إلى عماله فـــي أرجـــاء إمبراطوريته والتي عثر عليها في مدينة (ماري) على نهر الفرات ، معلومات مهمة عن النظام الإداري في الدولة البابلية ،وتوضح لنا هذه الرسائل بأن الملك حمورابي كان على معرفة كبيرة بالجهاز الاداري ، فقد ربط اداريها بشبكة مـــن القـــرارات قيدت حقوق ونشاطات الأفراد كما لو كان ذلك في دولة عصرية ، فـــأتبع نظامـــاً مركزياً ربط فيه جميع حكامه به وحدد صلاحيتهم بقضايا بسيطة وصارت كلمة

---

[9] مارغريت روتن – تاريخ بابل -ط1 -1975 – ص 31 .

Marguerite Rutten – Babylone .

(انسي) تطلق على كل موظف يأتي بعد الملك[10] .

ونستطيع القول من استقراء الرسائل الكثيرة للملك حمورابي مع موظفيه في المناطق المختلفة أن النظام الإداري كان يقوم على أساسين وهما الإدارة المركزية الإقليمية والمحلية[11] .

1. الإدارة المركزية

وتشمل الملك وحاشيته من الوزراء المقربين ، واختصاصات هذه الإدارة متعددة وتقدم لنا الرسائل الملكية التي وصلت إلينا من عهد الملك حمورابي معلومات مستفيضة عنها , فهي توضح لنا بأن التركيز في الإدارة وصل ذروته ، فقد حصر الملك حمورابي السلطة في شخصه وتولى النظر في جميع القضايا كبيرها وصغيرها ،فالملك باعتباره القاضي الأعلى ،كان يأمر بأجراء التحقيقات في الشكاوى المقدمة من الأفراد ولا سيما تلك الخاصة بتعسف الموظفين كانوا وإساءة استعمالهم لسلطاتهم . وكان يعاقب المقصرين منهم بالإنذار والتوبيخ . وتؤكد رسائل الملك حمورابي أن الموظفين كانوا يشعرون بعدم الارتياح عند استدعائهم من قبل الملك حمورابي إلى بابل ، فقد جاء في أحدى الرسائل "قل لسين ادينام أن حمورابي يقول حالما تلمح لوحتي هذه تتوجه إلى بابل وأمتثل بين يدي ولا يجوز أن تتأخر – احضر بسرعة ".وإذا ما تأخر الموظف المسؤول عن إبلاغ المطلوب حضورهم بالحضور فوراً ، عندئذ كانت رسائل الإنذار من حمورابي جاهزة "[12] وكان الملك يعمل على احترام حقوق الجماعة على القنوات وخاصة "حق صيد

---

[10] د. سامي سعيد الاحمد – الادارة ونظام الحكم – حضارة العراق – ج 2 – بغداد 1985 ص 23 ، انظر كذلك شعيب الحمداني – المرجع السابق – ص 49 .

[11] للمزيد من التفصيل راجع الدكتور عبد المجيد الحفناوي – المرجع السابق – ص 181 .

[12] للمزيد من التفصيل راجع الدكتور – هورست كلنفل – المرجع السابق – ص 128 .

الأسماك" فكانت السيطرة على الأنهار والقنوات بيد الملك ، وتكشف عدد من الوثائق أنه كان تحت تصرف الملك في لارسا كميات كبيرة من الأسماك وسبب ذلك كما يبدو أن الصيد في الأنهار والقنوات كان حكراً على الدولة ، غير أن هذا لم يمنع الأفراد من صيد السمك . وكانت الأسماك العائدة إلى القصر في الأصل جزءاً من النفقات والخدمات ، وجدير الإشارة إلى أن الملك حمورابي كان يمنح بعض المساكين أراضي خاصة بهم ، مقابل تجهيز القصر بالسمك ، وتشير الوثائق أن المكلفين من قبل القصر ، استلموا السمك من السماكين كبديل عن الضرائب التي كان يجب عليهم دفعها.

2. الإدارة الإقليمية والمحلية

في عهد الملك حمورابي ، كان يوضع حكام اقاليم المقاطعات على رأس كل الشعوب الخاضعة للأمبراطورية البابلية[13] , وكانوا في بعض الأحيان عبارة عن الملوك المهزومين الذين انضموا إلى الحكم الجديد ، ولكنهم في اغلب الاحيان موظفون يعينهم الملك وينقلهم حسب مشيئته ، ويراقب الملك عن قرب جميع هؤلاء الحكام والعدد الذي لا يحصى من الموظفين والمرؤوسين الذين يحيطون بهم . ونقرأ في النصوص التي وصلتنا عن موظفين متنوعي التخصص فهناك (الرابيانوم) وهو مايقابل العمدة أو الحاكم في الوقت الحاضر ويكون مسؤولاً عن التعويض عن الاضرار التي تقع على الاشخاص أو على أموالهم[14] . وايضاً هناك حكام المقاطعات وجباة الضرائب ومسؤولو المدن والمشرفون على الاموال الملكية

---

[13] كانت بلاد بابل ايام حمورابي تتكون من اكثر من عشرين مدينة اشبه بالمحافظات الحالية وهي نفر ، اريدو، لارسا، الوركاء ، كيش ، بارسيبا ، زبالام ، مالقوم ، ميرا، كونا ، اورسبار ، ايس ميس ، لأم ، لكش ، كرسو ، ارب ، اكد ، اشور ، بابل ، نينوى _ وتشير المادتان (23و24) الى كلمة (على المدينة والحاكم) وهذه يدل على أنه كان هناك استقلال تتمتع به المدن البابلية في مجال الادارة اللامركزية .

[14] د. عبد المجيد الحفناوي _ المرجع السابق – ص 181 .

ومساعدوهم ، والمسؤولون عن عبيد الدولة ثم مسؤول الشرطة ورسول الملك في الامور الخاصة ومدير الرسوم ومسؤول التجار ، وهناك موظفون آخرون اقل مرتبة ، ولتسهيل أدارة الدولة اهتم حمورابي بنظام ارسال الرسائل السريع وذلك لربط أجزاء البلاد وإيصال أوامره بالسرعة[15] .

ويكاد يكون عمل الادارة في عهد الملك حمورابي ينحصر في المجالات الآتية :ـ

1. المجال الاجتماعي

كان عمل الادارة يرتكز على كفالة حياة مناسبة للأفراد ، تدل على ذلك قيام الملك حمورابي بتحديد المرتبات والاسعار وشروط الايجار الزراعي[16] واجور العمال الزراعيين وأجرة استعمال المواشي ، فلقد كانت مهمة الادارة مراقبة هذه التعليمات والعمل على تنفيذها .

2. المجال المالي والاقتصادي

كانت الادارة تقوم بتحصيل الضرائب نقداً أو عيناً من المحصول أو من نتاج الحيوانات وكذلك فرض الرسوم على التجارة وتحصيلها والاشراف على توزيع التكاليف الضريبية على مجموع الطوائف وتحديد نصيب كل من افرادها من الضريبة ، فضلاً عن التكاليف والاعباء العسكرية .

3. مجال الأمن والعدالة

كانت الادارة تسهرعلى امن الافراد كما كانت تتولى مراقبة الموظفين لتحمي

---

[15] د. سامي سعيد الاحمد – المرجع السابق – ص 23.

[16] راجع على سبيل المثال المواد المتعلقة بالاراضي الزراعية من 42 – 65 من شريعة حمورابي .

الافراد من تعسف الادارة وسوء استعمالهم لسلطتهم[17] .

والخلاصة أن الملك حمورابي كان هو الذي يتولى أمور الدولة ادارياً أي أن السلطة الإدارية في الأساس هي من اختصاص الملك ويساعد الملك في ادارة الدولة الوزراء والكهنة ورجال الجيش وحكام المقاطعات والموظفون.

ويلاحظ انه لم يكن هناك حدٌ فاصل بين السلطة التنفيذية ،وما يصح أن يطلق عليه بالجهاز الاداري ، فالتنظيم الاداري الذي كان سائداً في الدولة البابلية يضع الملك ثم بعده كبير الوزراء في رأس الجهاز الاداري ،ويجب عدم المبالغة في التحدث عن جهاز إداري متكامل البناء وعن دولة ادارية منظمة من كل الوجوه، فقد كان حمورابي كما يبدو معتمداً على كثير من الناس الذين يثق بهم ، غير انهم لم يكونوا بالضرورة يتمتعون بالمؤهلات الادارة المطلوبة .

المبحث الثاني
النظام المالي

يقصد بالنظام المالي ،مجموعة القواعد المتبعة في الشؤون المالية لتنظيم ايرادات الدولة وصرف الاموال التي تحصل عليها[18] . وقد ادى توسع وتعقيد الصفقات التجارية في العهد البابلي إلى ظهور النقود المعدنية ، حيث أخذ الانتاج تدريجياً يكتسب طابعاً سلعياً ، لا يجري لاشباع الحاجات المباشرة فحسب ، وإنما يتم لغرض التبادل أيضاً . وكان المعبد يعد مركزاً للحياة الدينية المالية الاقتصادية في البلاد ، ويملك أموالاً طائلة عينية وعقارية تقتضي مسك سجلات واستخدام كتبة وموظفين لتحديد الايرادات والنفقات للمعبد . وتكفل القانون بحماية ممتلكات المعابد فقرر عقوبة قاسية ضد من يسرقها أو يعتدي عليها فقد جاء في المادة السادسة من

---

(17) راجع حسني نصار – المرجع السابق – ص 150 .

(18) راجع الدكتور ابراهيم الغازي – المرجع السابق – ص 95 .

شريعة حمورابي بأنه " اذا سرق رجل حاجة تعود للإلـــه أو القصـــر (المعبـــد أو الدولة) فإن ذلك الرجل يعدم ويعدم كذلك من تمسك بيده الحاجة المسروقة " .

وكانت المعابد تقوم بدور المصارف وتقرض الاموال بفائدة أو بدونـــها فـــهي تقرض الحبوب في اوقات المجاعات وتمد الرقيق بقروض مالية يدفعون منها فديـــة لاسيادهم لعتقهم ، أو تمنح قروضاً لاسرى الحرب لدفـــع فديتـــهم وتـــوزع مجانـــاً الحبوب والطعام على الفقراء والمرضى وغيرها من المساعدات الاجتماعية[19].

وكانت موارد الدولة البابلية تتألف من الاموال الآتية :ـــ

1. واردات الاملاك التي استولى عليها الملك حمورابي من اعدائه .
2. الجزية التي كان يفرضها الملك على رعايا الشعوب المغلوبة .
3. الضرائب التي يدفعها أهل المدن نقداً من فضة أو ذهب ويدفعها أهل الريـــف عينياً.[20]
4. وتشير الوثائق التاريخية إلى أن السلطة العامة ، كانت تفرض على من يملـــك الأراضي والحقول ،بعض اعمال السخرة كنوع من أنواع الضرائب ، وهـــذه الضريبة تفرض على أموالهم العقارية وذلك بتخصيص ايام معينة مـــن أيـــام العمل ، لاصلاح وكري القنوات المائية ولاقامة النصب العامة وغيرها مـــن الأعمال[21].ومن موراد الدولة هذه تؤمن المرافق العامـــة وتدفـــع مرتبـــات الموظفين والعمال .

---

[19] انظر صوفي ابو طالب – المرجع السابق – ص 208.

[20] د. عبد السلام الترمانيني – المرجع السابق – ص 155.

[21] د. هاشم الحافظ – المرجع السابق – ص 121 .

الفصل الثالث
النظام القضائي

ان موضوع النظام القضائي في وادي الرافدين من المواضيع التي ما زالت غير واضحة المعالم بصورة عامة ، فشريعة حمورابي لم تتضمن سوى مادة واحدة يمكن من خلالها تكوين فكرة عن النظام القضائي[22] كما اشتملت بعض المواد الاخرى على تحديد الإجراءات التي يتبعها القاضي من أجل الوصول إلى القرار السليم سواء كان مدنياً أم جنائياً . وتشير الوثائق التاريخية إلى اختلاف التنظيم القضائي تبعاً لمراحل تاريخ وادي الرافدين المتعاقبة . ويمكن اعتبار العوامل السياسية والدينية من العوامل التي لعبت دوراً بارزاً في مجال التنظيم القضائي .

وهناك من الشواهد ما يشير إلى تعدد الجهات القضائية في عهد الدولة البابلية، فنظام التقاضي في المسائل المدنية كان على درجات , وأن إجراءات الإثبات ،كانت متطورة فكان يؤخذ بالشهادة واليمين والكتابة والأحكام للإله . كما أن هناك ضمانات لتحقيق احترام مبدأ استقرار القرارات القضائية وتمتعها بحجية الشيء المقضي فيه ، وأن هناك أيضا عدداً من الضمانات التي تستهدف صدور احكام عادلة وتمكين صاحب الحق من الحصول على حقه .

وعليه فإن دراسة النظام القضائي في الدولة البابلية يقتضي تقسيمه إلى المباحث الخمسة الآتية :ـ

المبحث الأول : مراحل التنظيم القضائي وإصلاحات حمورابي القضائية .

المبحث الثاني : درجات التقاضي في الدولة البابلية .

المبحث الثالث : إجراءات التقاضي وقواعد الإثبات .

المبحث الرابع : القوة القانونية للأحكام القضائية .

المبحث الخامس : ضمانات العدالة في شريعة حمورابي .

---

[22] راجع المادة الخامسة والمواد من 1–4 من شريعة حمورابي.

المبحث الأول
مراحل التنظيم القضائي واصلاحات حمورابي القضائية

كان التنظيم القضائي في وادي الرافدين ، يتسم بطابع القضاء الخاص[23] ، فقد ثبت أن هذا النوع من القضاء كان معمولاً به في نطاق الاسرة عند البابليين ، فكان الزوج يقوم بتعويض زوجته التي لم تلد له ولداً عن الاضرار التي تصيبها ، اذا اراد أن يطلقها[24] وكانت الفكرة السائدة أن القضاء في وادي الرافدين ، كان قضاءً دينياً بجري من قبل الكهنة في المعابد . فكثير من الوثائق القانونية تشير إلى أن الاعمال القضائية كانت تجري عند (باب المعبد) . لكن هذا الرأي لم يعد مسلماً به الآن ، فقد كشفت بعض الوثائق التي اكتشفت حديثاً عن وجود فئة جديدة من القضاة، إذ كانت تسند إلى الموظفين من ولاة الأقاليم (حكام المدن) وظائف قضائية، فضلاً عن اختصاصاتهم الإدارية .

ولذلك ذهب بعض المختصين[25] إلى تقسيم النظام القضائي إلى دورين ، دور القضاء الديني والقضاء المدني .

ونؤيد الرأي الذي يذهب إليه غالبية الفقهاء المختصين[26] ، إلى أن القضاء كان في بادئ الأمر ، قضاء دينياً يقوم به الكهنة في المعابد باعتبار هؤلاء كانوا من الطبقة المثقفة في المجتمعات القديمة ، لكنه انتقل بعد ذلك إلى قضاة مدنيين ، وهذا

---

(23) نظام القضاء الخاص : هو مرحلة بدائية عرفتها الجماعات الاولى ، ويتمثل بقضاء رب الأسرة بين أفراد أسرته واستخدام الانتقام الفردي في تحديد العلاقات مع الجماعات الأخرى .

(24) راجع المواد 138-140 من شريعة حمورابي .

(25) د. صبيح مسكوني – المرجع السابق – ص 145 وانظر عكس هذا الرأي د. ابراهيم الغازي ، المرجع السابق – ص 98 .

(26) د. صوفي ابو طالب – المرجع السابق – ص 210 د. محمود عبد السلام زناتي – المرجع السابق – ص 196 ،د. عبد السلام الترمانيني – المرجع السابق – ص 175 .

التطور بدأ في فترة سابقة على عهد حمورابي وان عهد هذا الملك كانت نقطة تحول بالنسبة له .

ولقد اسفرت المقارنة عن الأحكام الصادرة عن قضاة المعابد بأنها تخص جميعاً الفترة الاولى من الدولة البابلية القديمة ، بما فيها عهد حمورابي نفسه وأن القضايا المعروضة على قضاة مدنيين ترجع إلى عهد حمورابي وخلفائه , ففي عهود الملوك الأولين من الدولة البابلية القديمة ، لا نجد سوى قضاة المعبد ، وفي عهود خلفاء حمورابي لم يعد هناك سوى القضاة المدنيين ،وفي الفترة التي تقع بينهما نجد القضاة المدنيين جنباً إلى جنب مع قضاة المعبد ، مما يدل على أن حمورابي كان له الدور الرئيسي في نقل القضاء من قضاء المعابد إلى قضاة مدنيين، فحل القضاء المدني محل القضاء الديني حتى أصبح القضاء المدني هو الطابع الغالب عليه ، ومارس القضاء ، قضاة مدنيون يتميزون عن قضاة المعابد وزالت أهمية المعابد القضائية خاصة تلك التي كانت خارج مدينة بابل بالنسبة للمحكمة الملكية . وقد جاء هذا الإصلاح القضائي منسجماً مع مبادئ حمورابي التي تقوم على أن الملك " هو ينبوع العدالة أنه أقام في الأرض شريعة عادلة ، حتى لا يظلم الاقوياء الضعفاء وحتى ينال العدالة اليتيم والأرملة " ودعا كل مظلوم ان يأتي إليه ليدفع عنه الظلم ، ثم عين قضاة مدنيين (ديانو) Dayanu ومنح حكام المدن والاقاليم صلاحيات قضائية والف مجالس قضائية للنظر في الأحكام التي ترفع إليه أو التي يرفعها أحد الخصوم للطعن في الحكم[27]

ويعلل البعض[28]ما طرأ من تطور في التنظيم القضائي بما لحق النظام الملكي ذاته من تغيير ، فعندما كان منصب الملك يتم بالطابع الديني ، كان أقرب في طبيعته إلى وظيفة الكاهن منه إلى وظيفة المحارب أو الاداري. لكن بعد أن تولى

---

(27) د. عبد السلام الترمانيني – المجع السابق– ص 157 .

(28) د. محمود سلام زناتي – المرجع السابق– ص 98 ، د. صبيح مسكوني – المرجع السابق – ص 148 .

حمورابي السلطة ، صار فاتحاً واداريًا قبل كل شيء ، وشرع الموظفون الملكيون يتميزون عن الاشخاص الملحقين بخدمة المعابد ، فضلاً عن ذلك أن حمورابي كان مدفوعاً إلى ادخال تعديلات واصلاحات قضائية بنفس العوامل التي حملته على اصدار مجموعته القانونية ، ولم تقتصر هذه التغييرات على نقل القضاء من الكهنة إلى قضاة مدنيين وإنما تضمنت أيضاً استحداث اجهزة قضائية تتلاءم وظروف الدولة الجديدة التي لم تعد ، دويلة من دويلات المدن وإنما، أضحت مملكة مترامية الأطراف تضم العديد من المدن . ويلاحظ أن إنشاء قضاء مدني لم يترتب عليه في نطاق ضيق ، فتشير الوثائق التاريخية التي ترجع إلى عهد حمورابي إلى وجود " قضاة المعبد" واجراءات تؤدى عند باب المعبد أو بداخله ، فكانت الدعوى ترفع إلى القضاة المدنيين الذين كانوا ينظرون ويفصلون فيها . ولكن هؤلاء القضاة لم تكن لهم صفة سماع الاقرارات التي تقترن بحلف اليمين فعندما كانت ترفع إليهم دعوى يقتضي الأمر فيها حلف اليمين ، فإن القضاة المدنيين يصدرون أمراً بوقف الدعوى وإحالتها إلى القضاة الذين يجلسون عند باب المعبد فيختص قضاة المعبد بالنظر في هذه الاقرارات التي كانت تستمد قوتها مما كان يحيط بها من شكلية تتم في المعبد أمام تمثال الإله[29]

(29) هناك وثيقة سابقة على عهد حمورابي واخرى معاصرة له ، يمكننا بمقارنة بسيطة احداهما بالاخرى ان نتبين ما حدث من تغيير تعني الاولى تعقد الخصومة امام قضاة باب معبد الإله " سبار" وينظر هؤلاء الدعوى ويسلمون المتخاصمين إلى تمثال الإله ، وينتهي الأمر بالصلح بين الاطراف ولا يحال الى قضاة مدنيين . وفي الثانية يقوم قضاة باب معبد الإله "سبار" بدورمختلف . فالدعوى لم ترفع إليهم وانما هم يتدخلون بناء على طلب القضاة المدنيين الذين يبعثون إليهم بالمتخاصمين لعمل اقرار مقترن بحلف اليمين في حضرة الإله فدورهم مقصور على الاشراف على الاجراءات التي يلزم القيام بها امام الإله ، راجع د. محمود سلام زناتي – المرجع السابق – ص 99 .

المبحث الثاني
درجات التقاضي في الدولة البابلية القديمة

أن التقاضي في المسائل المدنية كان على درجات ثلاث متفاوتة الأهمية ، يبدأ بقضاء الدرجة الاولى ويتكون من محاكم تشكل في مراكز المدن . وكان عدد القضاة يتراوح فيها بين اربعة وثمانية قضاة . ويلي هذه الدرجة قضاء أعلى (أو قضاء الدرجة الثانية في الاصطلاح الحديث) والتي تشبه محاكم الاستئناف ، يمثله حاكم المدينة او المقاطعة ثم يليها درجة ، القضاء العالي المتمثل في المحكمة الملكية التي يرأسها الملك بصفته القاضي الأعظم[30].

وهناك من الشواهد ما يشير إلى تعدد الجهات القضائية في الدولة البابلية القديمة وذلك حسب التفصيل الآتي :ـ

1. المحكمة الملكية (الاختصاص القضائي للملك حمورابي)

المحكمة الملكية في عهد الدولة البابلية القديمة ، تمثل اعلى درجات المحاكم، فكان الملك حمورابي يمارس القضاء[31] بنفسه أو عن طريق قضاة يمثلونه يطلق عليهم أسم قضاة الملك (دياني شاريم) Daianu Sarrim.

وقد كان اختصاص هذه المحاكم النظر في المنازعات التي تتعلق بحالة انكار العدالة ، أو حالة ارتشاء موظف أو إساءته استعمال سلطته أو حالة تنازع

---

(30) راجع ديلابورت ـ بلاد ما بين النهرين – ترجمة محرم كمال – ص 112 ، حسين نصار – المرجع السابق – ص 41 .

(31) ورد في احدى الوثائق شكوى قدمها احد الاشخاص إلى حمورابي بأن موظفاً صغيراً في الدولة طلب مقاضاة أحد أعضاء مجلس شيوخ المدينة . راجع د. صبيح مسكوني – المرجع السابق ص 149 .

الأشقاء[32] على اقتسام التركة أو قبول رشوة أو استغلال منصب رسمي . وأشارت المادة (129) من شريعة حمورابي إلى حالة (واحدة يرجع فيها إلى اختصاص الملك القضائي فجاء فيها " إذا ضبطت زوجة رجل تضاجع رجلاً آخر ، فعليهم أن يربطوهما معاً ويرموهما في الماء فإذا رغب الزوج في أن يترك زوجته تعيش ، فسيترك الملك خادمه يعيش أيضاً ".

2. المحاكم الأقليمية

تشير الوثائق الى وجود محاكم في المدن الرئيسية التابعة للدولة البابلية ، كسيبار ونيبور ولارسا وكانت لها ولاية مكانية (اختصاص اقليمي) تمتد على الاشخاص المقيمين ضمن ولايتها . وتؤكد هذا ما جاء في احدى الوثائق المدونة في العالم الثامن والعشرين من حكم حمورابي التي رد فيها قضاة بابل قضية لأن المدعي كان من سكان مدينة سيبار[33].

وتتكون المحكمة الاقليمية من عدد غير محدد من القضاة وكان لهؤلاء القضاة فضلاً عن اختصاصهم القضائي ، اختصاصات أدارية تتعلق بإدارة اموال الملك

(32) جاء في وثيقة من عهد حمورابي أن اخوين طالبا أبن عم لهما بحقل كان عمهما قد تنازل عنه لابيهما مقابل وظيفة في معبد اعطيت له ، بوصفها نصيبه في التركة ، فأحال حمورابي الدعوى إلى مجلس القضاء في نيبور وكلفه بالتحقيق من صحة إدعاء المدعين . وأنهى الأمر بالاتفاق بين الخصوم . راجع د. زناتي –المرجع السابق – ص 102 .

(33) اتضح أن سكان مدينتي (رحيم) Rahimme و (شكانيم) Sakanim توجهوا بطلب الى الملك ضد أهالي مدينة سيبار لقيامهم بالصيد في مياههم ، وقد قضى الملك بأن يكون لمحكمة كل مدينة ولاية النظر في المنازعات التي تقع ضمن اختصاصها المكاني وقد أبلغ قرار الملك إلى مدينة سيبار وتقرر تبعاً لذلك اختصاصها في نظر الدعوى . راجع الدكتور محمود سلام زناتي –المرجع السابق – ص 103 د. صبيح مسكوني –المرجع السابق –ص 153 ويشير الدكتور هاشم الحافظ – المرجع السابق – 122 بأن معيار اختصاصي المحكمة هنا محل سكنى المدعي ، بينما تقضي القواعد الحديثة في بعض الاحوال بأن المحكمة المختصة هي محكمة المدعى عليه ،أي التي يقيم المدعى عليه في دائرة اختصاصها .

ويساعد القضاة بتهيئة الدعوى للنظر فيها ، محققــون يطلــق عليــهم (ماشــكيم) Maskim وكذلك كتاب القضاة في تحرير محضر الدعوى وحفظها بعد توثيقــها . وقد كان لوظيفة هؤلاء الكتاب أهمية خطيرة ، نظراً لما يمكن أن يقوموا بــه مــن تلاعب في القرارا القضائية ، لذلك كان هؤلاء يختارون من بين الاشخاص الذيــن يتمتعون بثقة الملك .

3. ولاية الأقاليم

يراد بالولاة ، حكام المقاطعات أو أحياناً كبار الموظفين الذيــن تســند إليــهم اختصاصات قضائية ، فضلاً عن اختصاصاتهم الادارية والمالية . وتدل الوثــائق على أن والي الأقاليم يفصل بصورة خاصة في المنازعات التي تعد مــن النظــام العام، كحجز الدائن لمدينة، ووضع الزوج بالنسبة لزوجته المريضة وتصحيح غلط وقع في مساحة عقار .

4. محافظ المدينة

محافظ المدينة هو المسؤول الذي يتولى المحافظة على الأمن والنظام ويطلــق عليه " رابيانوم " Rabianum. وقد نصت شريعة حمورابي في المادة (23) علــى مسؤولية المدينة والمحافظ عن السرقة التي تقع علــى أرضــها . فمــن واجــب المحــافظ القبض على السارق وإذا أهمل في أداء واجبه كــان للمجنــي عليــه ، مطالبة المدينة والمحافظ بتعويض عن الشيء المسروق . ونصت الشريعة المذكورة في المادة (24) على مسؤولية المدينة والمحافظ عن القتل الذي يقع فيها إذا لم يعثر على القاتل ، وكان للمحافظ دور معين في ادارة القضاء ، فكان يجلس احياناً مــع قضاة المحكمة الاقليمية وكذلك يرأس مجلس القضاة المكون من شــيوخ المدينــة وبعض اعيانها .

5. **المجالس القضائية**

مارست المجالس العامة(مجلس شيوخ المدينة ومجلس احرار المدينة) في عهد حمورابي اختصاصات قضائية منها النظر في الدعاوى التي كانت تقوم على القضاة الذين يغيرون احكاماً كانوا قد أصدروها وأمروا بكتابة ألواح بها[34] . وكانت تجري أمام هذه المجالس بعض التصرفات القانونية التي تعلق عليها اهمية كبيرة ، ويهدف الافراد من اجراء تصرفاتهم امامها الى الحصول على وسيلة اثبات مؤكدة[35]

6. **الموظفون القضائيون**

الى جانب القضاة بالمعنى المفهوم ، كان هناك موظفون قضائيون يساعدون القضاة في اداء مهمتهم . وهم موظف الرابيسو(Rabisu) الذي تبدو وظيفته متواضعة بالنسبة لوظيفة القاضي . وكان لكل محكمة عدد من هؤلاء الموظفين الرابيسو ، الذين كانوا يقومون بمهمة المبعوث أو الرسول فضلاً عن بعض الاختصاصات الادارية .

وكان هناك موظف آخر يسمى ريدو داياني (Ridu Daiani) وهو موظف عسكري أو جندي موضوع تحت تصرف القاضي ويسمى ايضاً " عداء القاضي". وهناك موظف ثالث يطلق عليه اسم ترجمته الحرفية " ولد سلة الالواح" وكانت

---

(34) راجع المادة الخامسة من شريعة حمورابي .

(35) انظر د. محمود سلام الزناتي – المرجع السابق – ص 104 د. صبيح مسكوني المرجع السابق – ص 151 وليس لدينا من المعلومات ما يسمح لنا بالتعرف على كيفية تشكيل المجالس القضائية . ولكن المعروف أن هذا المجلس كان في زمن حمورابي ، تابعاً للملك الذي يكلفه في بعض الاحيان بإجراء تحقيقات معينة . وكان مجلس الشيوخ يشكل نوعاً من المحلفين ويعمل تحت اشراف الملك . وفي حالة انكار العدالة ، كان الملك يرسل إليه بتعليمات يبعث بها في نفس الوقت الى القضاة , مما يحمل على الاعتقاد بأن القضاة كانوا في هذه الحالة مكلفين بمراقبة تنفيذ المجلس لما صدر إليه من تعليمات .

وظيفته حفظ الواح الأحكام ، كما كان يسلم الخصوم صوراً معتمدة من الأحكام الصادرة ، فوظيفته تجمع بين وظيفة كاتب الضبط وموظف الارشيف أو المخطوطات [36]

المبحث الثالث
إجراءات التقاضي وقواعد الإثبات

المطلب الأول
إجراءات التقاضي

أن الوثائق القليلة التي تم الكشف عنها في وادي الرافدين ، لا تعطينا صورة كافية عن إجراءات التقاضي الواجبة لرفع الدعوى في ظل المرافعات الدينية التي كانت تجري في المعابد ، فكانت تقتصر هذه الوثائق على ذكر ملخص الدعوى والحكم الصادر فيها ، دون بيان مفصل للاجراءات التي اتبعت في عرض النزاع والفصل فيه , فلم يكن الهدف من هذه الوثائق تسجيل اجراءات الدعوى ، وانما كان الهدف الرئيس يتمثل بإعطاء المحكوم له سنداً يثبت حقه ، وحول دون الطرف الآخر من تجديد النزاع .

وعلى الرغم من أن اجراءات التقاضي لا تزال غامضة ، فإن شريعة حمورابي ، قد كشفت عن بعض هذا الغموض في المواد الخمس الخاصة بالتقاضي والتي استهل بها حمورابي شريعته ، فقد أعطت هذه المواد ولا سيما المادة الخامسة فكرة عن اجراءات التقاضي ، فجاء في هذه المادة ما يأتي " اذا نظر قاضي قضية قانونية واصدر بخصوصها حكماً ، وثبت الحكم على رقيم مختوم ، وبعد ذلك غير قراره ، فإن ثبت أن ذلك القاضي قد غير حكمه في القضية التي نظر فيها ، فعليه

---

(36) د. محمود سلام زناتي – المرجع السابق – ص 107 .

أن يتحمل عقوبة تلك الدعوى ويدفع أثني عشر مثلها . وزيادة على ذلك عليـهم أن يطردوه بلا رجعة من مجلس القضاة ومن على كرسيه ولا يحق له أن يجلس مع القضاة للنظر في دعوى " .

وتمدنا هذه الوثيقة بمعلومات مهمة عن اجـراءات التقـاضي ، نسـتطيع أن نوضحها في النقاط الآتية : ـ

1. أن قرار الحكم الذي يصدر من القاضي يجب أن ينظم فيه اعلاماً يثبت على رقيم مختوم ، وهو يشبه بذلك اجـراءات اصـدار الحكـم في محاكمنا الحديثة[37].
2. عدم جواز قيام القاضي بتبديل قرار الحكم الذي أصدره ، بذلك وفرت شريعة حمورابي الحماية القانونية للأفراد من نفوذ سلطة القضاة واحتمال استغلالهم لذلك السلطة والنفوذ ، أو احتمال قبولهم الرشوة ، فنصت هذه المـادة على معاقبة القاضي الذي يحاول تغيير حكم سبق له وأن اصدره ، وذلك لرغبة حمورابي الشديدة في حماية المواطنين الضعفاء من المتنفذيـن واصحـاب السلطة، إذ لم يكتف بمعاقبة القاضي وفق مبدأ القصاص ، بل زاد في ذلـك وضاعفة اثنتي عشرة مرة ، كما أضاف إلى عقوبة القاضي عقوبـة تبعية أخرى وهي فصله من مهمته وعدم السماح له بالجلوس مع القضاة ليحكم في دعاوي أخرى[38] .
3. أن (مجلس القضاة) البابلي هو المرجع الاعلى الذي يتولى طرد القاضي في حالة ثبوت كونه قد غير حكمه المثبت على رقيم مختوم ، وهو يشبه عندنا

---

(37) راجع نص المادتين 162 و 163 من قانون المرافعات رقم (83) لسنة 1969 المعدل والفقرة الاولى من المادة (224) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (23) لسنة 1971 المعدل .

(38) راجع د. عامر سليمان – المرجع السابق – ص 209 . وتجدر الاشارة أن المادة (225) من قانون الاصول الجزائية نصت على مبدأ عدم جواز رجوع القاضي عن الحكم الذي أصدره أو تغييره أو تبديله الا لتصحيح خطأ مادي على ان بدون ذلك حاشية له ويعتبر جزءاً منه . وأنظر كذلك نص المادة (175) من قانون المرافعات المدنية.

بمجلس العدل المنصوص عليه بقانون التنظيم القضائي[39].

4. أن ارتباط القاضي البابلي بمجلس القضاة ، دليل أكيد على أن البابليين أدركوا أهمية استقلال القضاء ، فقد أكدت المادة الخامسة من شريعة حمورابي صارحة في أن الذي يتولى طرد القاضي من منصبه هو ليس الملك ولا من يعينه على امور البلاد القضاة ولا دخل للسلطة التنفيذية في ذلك.
5. تعبر هذه المادة عن عدالة الأحكام القضائية وضمان استقراها ،وأن مجلس القضاء التي إشارة إليه شبيه بحكمه التمييز عندما تقوم بالطعن في القرارات والأحكام التي تصدر من القضاة .

وتشير المواد من (9-13) لشريعة حمورابي الى الاجراءات الشكلية في القضاء التي تسير بموجبها المحكمة البابلية في نظام الجلسة وسماع الدعوى والاستماع الى الأدلة الجزائية المرافعات المدنية في آن واحد دون أن تفصل بينهما،لأن الفصل بين الاجراءات الجنائية لم يكن معروفاً . وتشير هذه المواد الى عدم وجود حكام تحقيق عند البابليين ، بل يرفع المتضرر من الجريمة الدعوى مباشرة الى المحكمة .

المطلب الثاني
قواعد الإثبات - البينات

قواعد الاثبات أو البينات ، هي الأدلة التي كان يحصل بها اثبات ادعاءآت الاطراف يقتنع القضاة بصحتها وهي الكتابة والشهادة والقرار . والبينات الدينية

---

(39) راجع المادة (37) و (58) من قانون التنظيم القضائي رقم (160) لسنة 1979 والمادة(92) و(287) من قانون المرافعات . وأنظر كذلك كاظم ناصر الحسن الشريعة العراقية القديمة – مجلة القضاء ع3 ص 34 1974 ص 58 .

وهي أدلة ذات طابع ديني واخلاقي تشمل القسم بالآلهـــة أو اليميــن والتعريــض للمحنة.

1. **البينات القانونية**

أ. **الكتابة**

كان للإثبات بالكتابة في القضايا المدنية ،المكان الأول في الإثبـــات ،فكـــانت جميع الأعمال القانونية من بيع وإيجار ومزارعة ووصية وغيرهـــا تكتــب علـــى الألواح، وكانت هذه الألواح من أهم البينات في إثبات الدعاوي فالقاعدة كـــانت أن "الكتابة لا تعارض بالشهادة " وقد وصلتنا وثيقة تعود الى زمن الملك حمورابي تفيد بأن ابراز المدعي وثيقة محررة يعني إقامة قرينة في مصلحته ، بحيث لا يجـــوز للمدعي عليه أن يثبت عكسها بمجرد الشهادة[40] . نظراً لأن الالواح المكتوبة تعزز بشهادة الشهود الذين حضروا تحريرها ، بعد أن أقسموا اليمين لتأكيد صحة اقوالهم، أما في حالة عدم وجود ألواح مكتوبة ، فإن القاضي كان يطلب الى أحـــد طرفـــي الدعوى تقديم شهود أو أداء اليمين أو الإقرار.

2. **الشهـــــادة**

كانت الشهادة وسيلة من وسائل الاثبات المهمة في القضايا المدنية والجزائية . ويراد بها تقديم أحد الطرفين المتنازعين شاهداً (شيبوتوم)لاثبات صحـــــة واقعـــة أنكرها المدعي عليه. وكانت أغلب العقود تعقد أمام الكهنة أو شيوخ المدينة ، فـــهم أهم الشهود فيها . وقد أهتم حمورابي بالشهادة بوصفها وسيلة من وســـائل اثبـــات الحقوق ، فنص في شريعته على عقوبات رادعة ، توقع على من يدلي بشهادة كاذبة في القضايا الخطيرة ولا يستطيع أن يثبت أقواله فيعدم شاهد الاثبات فـــي جريمـــة

(40) راجع د. عبد السلام الترمانيني-المرجع السابق ص 157 د. صبيح مسكوني المرجع السابق ص 156 ، د.هاشم الحافظ – المرجع السابق ص 124.

القتل ان لم يستطع أن يثبت ما شهد به . أما اذا كانت القضية مالية فإن ذلك الشاهد يتحمل الجزاء الذي ينتج عن الدعوى[41].وابرام العقد أمام الشهود كان ضرورياً في كثير من الحالات التي تثير نزاعاً بين الاطراف في المستقبل ، فكان المشتري في بعض الحالات يعدُ لصاً ويعاقب بالموت إذا لم يحرر لوحاً ويحضر شهوداً[42] . وكذلك كان حكم مشتري العبيد والاغنام والثيران من ابن أو عبد الغير[43].

الإقرار

هو الاعتراف بالحق الصادر من الخصم المطالب به ، وبالواقعة التي يراد اثباتها ويشير الدكتور صبيح مسكوني الى لوح موجود في متحف اللوفر في باريس يرجع تاريخه الى الملك البابلي "أمي ديتانا(1619-1583)ق.م يتضمن قراراً قضائياً جاء فيه أن خادمة المعبد " " ايلوتوحيكال" كانت قد باعت الكاهنة في معبد (بعليسونو) داراً ثم أدعت بأنها لم تستلم ثمنه ، وقد دفع زوج الكاهنة أمام المحكمة نيابة عن زوجته بأن البيع قد تم والثمن قد قبض استناداً الى المحرر الذي قدمه للمحكمة ، وتلي امامها والذي كان مختوماً بختم البائعة وابنها ، وقد طلبت المحكمة من البائعة اثبات دعواها بعدم قبض الثمن بشهادة الشهود أو بوجود دين على المشترية يقابل الثمن المؤجل للعين المبيعة ، وقد اعترفت البائعة بعد ذلك بتسلمها الثمن المؤجل للعين المبيعة ، ومن ثم اعتبرت المحكمة هذا الاقرار حجة عليها بحيث يترتب عليه الحكمْ عليها بعقوبة والطلب منها كذلك تقديم تعهد كتابي معزز بقسم يفيد عدم مطالبتها ثانية أو أحد افراد عائلتها بالدار المتنازع عليها[44].

---

(41) راجع نص المادتين الثالثة والرابعة من شريعة حمورابي .

(42) انظر نص المادة التاسعة من شريعة حمورابي .

(43) راجع نص المادة السابعة من شريعة حمورابي .

(44) راجع د. صبيح مسكوني – المرجع السابق – ص 156 .

ب. البينات الدينية

1. اليمين أو القسم

كانت اليمين من راسب الماضي ،وهي مألوفة على أكثر القوانين في وادي الرافدين ، ونجد لها أثراً في القوانين الحديثة . وكان المدعي يثبت دعواه بيمينه لاعتقاده بالقوة الخارقة التي تكمن في الشيء المحلوف عليه وخشيته من انتقامها وصب لعنتها عليها[45] وكانت اليمين تؤدي في المعابد وبأسم الآلهة ، فهي ذات صفة دينية صرفة ويلجأ إليها الافراد لصعوبة حصولهم على تقديم الدليل الكتابي، ولجهل اغلبهم بالكتابة ، فعمدوا الى القسم لتأثيرها البالغ على مشاعرهم . ونجد اثر ذلك في شريعة حمورابي ،فقد نصت المادة (120) بأنه " اذا أودع احد حبوباً في مستودع شخص آخر وقام خلاف بينهما على الكمية المودعة ،فإن المدعي (أي مالك الحبوب) يحلف أمام الإله ويصدق بيمينه ،وفي هذه الحالة يدفع إليه الوديع – المدعى عليه الضعف " . وكان يكفي لمن سلبت أمواله من قبل قاطع طريق لم يقبض عليه أن يقسم على ذلك لتتحمل البلدة التي وقعت فيها الجريمة ، مسؤولية تعويضه عن الأموال المسلوبة ، وكذلك تسقط دعوى الزوج الذي يتهم زوجته بالزنا إذا حلفت أمام الإلهة ببراءتها . ويلاحظ أن القسم في شريعة حمورابي كان يستخدم كوسيلة للإثبات في القضايا المدنية والجزائية[46]

2. المحنة

يلجأ الافراد الى المحنة بوصفها وسيلة من وسائل الاثبات في الجتمعات القديمة ، عندما يتعذر وجود شهود لاثبات صحة دعواهم ، وتقوم المحنة على فكرة

---

(45) راجع د. عبد السلام الترمانيني – المرجع السابق –ص 83 ، د. هاشم الحافظ –المرجع السابق .

(46) انظر المواد 20،23،120،131،281، من شريعة حمورابي ، واليمين نظام من أنظمة العدالة ، يؤخذ به في ظل ضمانة من الذمة والعقيدة الدينية ويلتجيء إليه الفرد في الحالات التي لا توجد فيها لديه أدلة إثبات قانونية . للمزيد من التفصيل راجع د. آدم وهيب النداوي . شرح قانون الإثبات –بغداد 1986 ص 24 .

الاستعانة بالقوى غير المرئية التي تحكم الافراد للوصول الى حكم قضائي ، فكانت تقوم على الاعتقاد الراسخ في اذهان تلك المجتمعات بأن المتهم يخضع لقوى غيبية خفية ولا تتوقف النتيجة على المصادفة . وكان أهم صور الابتلاء شيوعاً في شريعة حمورابي استخدام اختبار الماء ،فكان المتهم يلقى في النهر المقدس[47] لاثبات براءته ، فمن كان معه الحق اعانته ارادة الآلهة على الخلاص من الموت بالخروج من الماء ، وأما الدان فالغرق نصيبه . ونصت شريعة حمورابي على هذه البينة في حالة الشك في براءة المتهم بالسحر أو المتهمة بالزنا[48] .

وتعرض هذا النوع من الاثبات الى النقد على أساس أنه وسيلة قاسية وغير معقولة للإثبات ، ويرد على ذلك بان الرجل البدائي لم تكن لديه الوسائل الفكرية لتقييم الدليل ، فالاستعانة بالقوى الخفية أو الغيبية ، قد يكونان هما اللذان أوصلا تلك المجتمعات الى هذه الوسائل ، فالاعتقاد بأن الإله يقف مع البريء ولا يتخلى عنه ، اعتقاد راسخ وانه يدفع عنها الأذى . ولذلك لا يحق لنا أن نقلل من شأن تلك الوسيلة البدائية في الاثبات ، لأنها مرتبطة بفكر وعقل مجربيها ، وما يدرينا لعل ما نفخر به اليوم من تفوق في العلم وسمو في المعرفة ، ونبوغ في "التكنولوجيا" قد يكون محل انكار أو ربما لا يكون على هذا القدر من الرقي عند من يخلفوننا على هذه الأرض ، هذا الى جانب ذلك أن كل جيل يخدم مرحلة معينة من الزمن ، ويمهد الى الجيل الذي يليه[49] .

---

(47) النهر المقدس هو نهر الفرات ، وقد كانت له قدسية عند البابليين بأنه مطهر ومظهر للحقائق وكان الشخص المتهم الذي ليس لديه شهود يقيد ويرمى في النهر ، فإن غرق فقد ذهب بجريرته ، وإن طاف فإنه بريء والراجح أن القصد من القائه في النهر هو التخويف للحصول على اقرار منه ، راجع مقال الدكتور محمود الامين – شعائر سومر – مجلة سومرج8 م2 1952 ص 21 .

(48) راجع المواد (2،129،132) من شريعة حمورابي .

(49) د. حسين محمود ابراهيم – الوسائل العلمية الحديثة في الاثبات الجنائي – القاهرة 1981 ص 7 –15.

المبحث الرابع
القوة القانونية للأحكام القضائية

بعد أن تتم اجراءات التقاضي وبقدم أدلة الاثبات ، يجتمع القضاة لاصدار قرارهم في النزاع المعروض عليهم . وكان القضاة في اصدارهم لقراراتهم يستندون الى الأحكام القانونية التي يقضي بها العرف المحلي .

وهنا يثور التساؤل عن مدى القوة التنفيذية لهذه القرارات ، وتمتعها بقوة الشيء المقضي فيه ، وهل يستطيع المحكوم عليه من طلب اعادة النظر في القرار الصادر من المحكمة . والواقع أن القرارات القضائية الصادرة من المحاكم البابلية في الامور المدنية لم تتضمن أية صيغة تنفيذية . رغم ان هذه القرارات تتضمن تاريخ الحكم وأسماء الشهود الذي شهدوا على اصدار القرار ، وتعهد مزدوج بعدم الرجوع من قبل الطرفين أو أحدهما عن الدعوى التي فصل فيها ، ويقترن هذا التعهد بحلف اليمين .

ويمكن القول من إضافة هذا التعهد الى الوثيقة التي تتضمن القرار القضائي أن القرارات القضائية لم تكن لها حجية في ذاتها وإنما كانت تستمد هذه الحجية من التعهد الذي يعطيه الطرف الذي بتعهد بعدم مباشرة دعوى جديدة .

وقد ظهر هذا الإجراء عندما فقدت القرارات الصادرة من قضاة المعابد فعاليتها وهيبتها ، فأحكام قضاة المعبد كانت تستمد نفوذها على ما يبدو من المكان المقدس الذي تصدر فيه ، حيث كانت تبدو كما لو كانت يوحى بها وفي هذه المرحلة كان احترام الأحكام وتنفيذها نابعاً من خشية الآلهة والخوف من آثار غضبها .

ثم تمتعت القرارات القضائية بقوة الشيء المقضي فيه ،فيما بعد نتيجة لتحول المجتمع البابلي إلى مجتمع تغلب عليه التجارة ، وما نجم عن هذا التطور من ضعف العامل الديني، الأمر الذي أدى إلى فقدان القرارات القضائية ما كان لها من

هيبة ، وينتهي الباحثون [50] الى ان مبدأ تمتع القرار القضائي بقوى الشيء المقضي فيه وأن لم يكرسه القانون بصورة صريحة ورسمية فإن المحاكم قد تبنته وادخلت هذا التعهد في وثيقة القرار القضائي توصلاً الى تحقيقه وذلك لاقتناع القضاة بأن المصلحة العامة والعدالة تقتضي عدم السماح بالرجوع في قرار سبق لمحاكم الدولة المختصة الفصل فيه .

ولضمان احترام مبدأ استقرار القرارات القضائية وتمتعها بحجية الشيء المقضي فيه ، كان الطرفان المتنازعان في المجتمع البابلي ، يقسمان أمام الآلهة على احترام الحكم كأمر نهائي غير قابل للتعديل . وكذلك بناء على أمر القضاة يتعهد الطرفان بعدم الرجوع وعدم تجديد الادعاء سواء من قبل المدعي أم المدعى عليه . فإذا نقض المتعهد تعهده ورفع دعوى للمرة الثانية وخسرها تعرض لعقوبة يوقعها القضاة علية وتكون العقوبة احياناً أما تعويضاً مالياً يحدده القضاة ، أو عقوبة جسدية تقع على من يخالف التعهد[51] .

وضماناً لتطبيق مبدأ حجية الشيء المقضي فيه فقد قررت شريعة حمورابي احكاماً صارمة للقاضي الذي يصدر قراراً في قضية ويأمر بكتابة لوح بهذا القرار، ثم يصدر في نفس القضية حكماً آخر مخالفاً للحكم الأول[52] .

وأخيراً فإن اثر القرارات القضائية كانت تقتصر على أطراف النزاع وحدهم ، المدعي والمدعى عليه ، هذه القاعدة المعروفة في القوانين المعاصرة هي التي كانت مطبقة عند البابليين ، لكن القضاة في بابل رغبة منهم في جعل حجية الأحكام تسري على أفراد الأسرة ايضاً ، جرى العمل عندهم بتضمين وثيقة الحكم نصاً

---

(50) للمزيد من التفصيل راجع د. محمود سلام زناتي – المرجع السابق –ص 110 .

(51) راجع د . صبيح مسكوني – المرجع السابق – ص 162 .

(52) راجع المادة الخامسة من شريعة حمورابي .

يمنعهم من تجديد الدعوى[53] .

المبحث الخامس
ضمانات العدالة في شريعة حمورابي

ادرك العراقيون القدماء فكرة العدالة ، وسعوا الى تأكيدها في واقع الحياة فكانت العدالة عندهم حقاً مشروعاً لكل انسان ، ويشير الاستاذ "كريمر" Kramer وهو عالم من علماء الغرب المتخصصين بالدراسات السومرية الى أن النصوص المسمارية ذكرت بأن هناك آلهة خاصة بمدينة " لكش" خصصت نفسها لرعاية الصدق والعدالة والاستقامة ، فقد اشارت هذه الآلهة بأنها كانت تنشد العدالة لأفقر الفقراء[54] . ويؤكد الاستاذ (هنري فرانكفورت) "بأن الآلهة كانت تطمح الى أن تجد الناس يتمتعون بحكومة عادلة فكان العراقيون القدماء ، يؤمنون بأن الآلهة قد جعلت العدالة اساس المجتمع[55].

لذلك نجد أن الملوك المشرعين لوادي الرافدين ، يعلنون دائماً بانهم يهدفون من اصدار قوانينهم تحقيق العدالة عن طريق اقامة النظام في البلاد ، وحماية الضعيف من القوي ومحو الشر والظلم . فقد اشار الملك حمورابي في مقدمة شريعته الى أن "الآلهان آنو وانليل " سمياه بأسم حمورابي الأمير التقي الذي يخشى

---

(53) راجع د. محمود سلام زناتي –المرجع السابق – ص 111.

جاء في احدى الوثائق التي يرجع تاريخها إلى القرن الرابع عشر قبل الميلاد ، تسجيلاً لمحاكمة جرت أمام الملك ، أدعى فيها الشاكي أن أحد الموظفين ، أخذ منه مائة وثمانين رأساً من الغنم . لكن المدعى عليه اثبت انها عبارة عن غرامة حكم بها القضاة على والد المدعي . وقدم دليلاً على قوله ، اللوحة المثبتة للدعوى السابقة وعندئذ الزم المدعي بغرامة ، عبارة عن أمة ، بسبب اعادته فتح دعوى سبق الفصل فيها .

(54) كريمر– من الواح سومر – مشار إليه في مؤلف الدكتور عبد الرضا الطعان – الفكر السياسي في وادي الرافدين ووادي النيل – بغداد 1985 ص 127 .

(55) Henry Frankfort, La Royaute – Ies dieyx Payot Paris, 1951-P:318.

مشار إليه في مؤلف الدكتور عبد الرضا الطعان – الفكر السياسي في العراق القديم – بغداد 1981 ص 353 .

آلهته ، ليوطد العدل في البلاد وليقضي على الفاسد والشرير لكي لا يستعبد القوي الضعيف ولكي يعلو (العدل) كشمس على القوم ذوي الشعر الداكن " . ثم أكد في الخاتمة بأنه تقيد بالعدالة حين اصدرها سواء في المجال الاقتصادي أو الاجتماعي .
وهناك حكمة مأثورة تشير الى أن الملك اذا لم ينشر العدالة فإن رعيته ستثور عليه ومملكته ستتهاوى ومصيره ينقلب والبلية تلاحقه" .

ولما كانت قواعد العدالة من أهم المضامين الأساسية التي تنصرف إرادة الآلهة إلى تحقيقها ، فقد تطلع الملوك إلى وضع القواعد القانونية التي تستهدف إلى ضمان تطبيق العدالة في تشريعاتهم . حتى أنه يمكن القول بأن مقدمة وخاتمة القوانين التي شرعها ملوك وادي الرافدين ، اتبعت تقاليد ثابتة ، كانت تستعرض منجزات الملك التي تؤكد على عدالته وتبين خصائصه وصفاته الحميدة وكيف أن الآلهة اختارته ليحكم بين الناس بالعدل وينشر القانون .وهذا ما أكده الملك حمورابي في شريعته بأنه ملك القانون والعدالة وينصح الملوك الذي يأتون من بعده "بأن ينشروا العدالة بين السكان" وأن شريعته تكثر فيها الأحكام العادلة ويزدهر فيها العدل والحكم الصالح .

وتضمنت شريعة حمورابي عدداً غير قليل من القواعد القانونية التي تستهدف تنظيم العلاقات بين الناس على أساس من العدل . وسواء في ذلك ما يتعلق منها بأحوال الناس الشخصية أم تعلق منها بمعاملاتهم اليومية[56]

ونسوق الامثلة التي تعبر بوضوح عن رغبة هذا المشرع الكبير في تحقيق العدل بين الافراد ورفع الضرر والظلم عن الضعفاء والبائسين .

أولاً : في مجال العلاقات بين أفراد الأسرة

تضمنت شريعة حمورابي كثيراً من المواد التي تستهدف إقامة العلاقات بين

---

(56) د. محمود سلام زناتي – المرجع السابق – ص 36 .

افراد الاسرة على أساس من العدل ونسوق المواد الآتية :

1. إلزام الزوج الذي يطلق زوجته التي أنجبت له أولاداً بأن يتنازل لـــها عــن نصف ثروته لكي تقوم بتربية أولادها [57].

2. إلزام الزوج الذي يطلق زوجته التي لم تنجب له أولادا بإعطائها قدراً مـــن المال يعادل قيمة صداقها ، إذا كان زوجها قد اقترن بدفع صداق أو بإعطائها (منا) أو 3/1 المن من الفضة تبعاً لطبقته الاجتماعية اذا لم يكن زواجها قــد اقترن بصداق[58] .

3. منع الزوج من طلاق زوجته المصابة بمرض خطير والزامه على الاحتفــاظ بها في بيته وإعالتها طالما بقيت على قيد الحياة .ورغايته لمصلحة زوج مثل هذه المرأة اعطت شريعة حمورابي على سبيل الاستثناء ، الحق للزوج فـــي اتخاذ زوجة ثانية .ورعايته لمصلحة الزوجة المريضة اعطاهـــا المشـــرع ، الحق بتطليق نفسها ، إذ اتخذ زوجها زوجة ثانية عليها ولم تقبل الاســـتمرار في الإقامة في بيت زوجها[59] .

4. النص على التزام الاخوة بترك قدر من مال التركة لدفع المهر اللازم لزواج، أخيهم الأصغر ، إذا كان الأب قد توفي بعد دفع المهور اللازمـــة لزواجـــهم وقبل دفع المهر اللازم لزواج أخيهم[60].

5. عدم جواز حرمان الوارث ورثته من التركة ، ولا انقاص نصيب أي منهم ما لم يرتكب الوارث خطأ جسيماً . وتقدير الخطأ الذي يسمح للمورث حرمـــان ورثته من التركة يخضع لرقابة القضاء فلا يجوز للموروث حرمان ورثتـــه

---

(57) انظر المادة (137) من شريعة حمورابي .

(58) راجع المواد 138 ، 139 ، 140 من شريعة حمورابي .

(59) راجع المادتين (48) و(149) من شريعة حمورابي .

(60) راجع المادة (166).

من التركة الا بعد صدور قرار قضائي وأن يكون ذلك الخطأ ،قد حدث منه للمرة الثانية[61] .

6. عدم جواز تحريك دعوى الزنا ، إلا من جانب الزوج وحده [62]وتقييد حق زواج الأرملة حفاظاً على حقوق الأطفال . فجاء في المادة (177) من شريعة حمورابي بأن من حق الأرملة التي لديها قاصرين بالزواج مرة ثانية بشرط ان تحصل على موافقة مجلس القضاة ، الذي يلزم بموجب القانون بجرد أموال الزوج السابق الذي تعود ملكيتها لأولادها القاصرين ،وأن يأخذ تعهداً خطياً من الزوجة الأرملة وزوجها الجديد بالمحافظة على ممتلكات الأولاد القاصرين وعدم جواز بيعها وعُدَ بيع هذه الممتلكات باطلاً .إذ تعود هذه الأموال للأولاد القاصرين وأن المشتري يخسر نقوده التي دفعها .

ثانياً : في مجال العلاقة بين الدائن والمدين

وإذا تركنا مجال الزوج والأسرة وانتقلنا إلى المعاملات وجدنا العديد من الأحكام التي قصد بها المشرع تخفيف العبء عن المدنيين ، عندما تعجزهم الظروف عن عدم الوفاء بالتزاماتهم وحمايتهم من أن يقعوا ضحية جشع الدائنين. ونستعرض الامثلة التي تستهدف تحقيق العدالة للأفراد .

1. أخذت شريعة حمورابي بالمبدأ الذي يقضي باعتبار القوة القاهرة والحادث المفاجئ من أسباب انقضاء الالتزام .

فهذا المبدأ العادل الذي أخذت به التشريعات الحديثة[63] نجد اصوله في شريعة

---

(61) راجع المادتين (168) و(169) .

(62) انظر نص المادة (129) من شريعة حمورابي وقارنها مع المواد 378 –380 من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل واعتبرت المادة (379) بأن تنازل الزوج عن محاكمة زوجته الزانية يعد تنازلاً عن محاكمة غريمها .

(63) راجع المادة (168) من القانون المدني العراقي والمادة (215) من القانون المدني المصري .

حمورابي فقد نصت المادة (48) بأنه "اذا كان على أحد دين وخرب الاله "ادد" حقله أو دمره الفيضان أو أن الغلة لم تنبت في حقله لقلة الماء ، فلا يعيد الغلة الى دائنه في تلك السنة وله أن يجدد عقد رقيمه ولا يدفع فائضاً لتلك السنة " . فهذه المادة تعني بأن المدين اذا استحال عليه الوفاء بسبب القوة القاهرة والتي هي أمر لا يمكن توقعه أو دفعه ، تجعل تنفيذ الالتزام مستحيلاً كالسيول والعواصف فإن التزام المدين الاصلي ينقضي بسببها غير ان المادة أعطت الحق للمدين بأن يجدد عقده الاصلي دون أن يدفع فائضاً لتلك السنة . وهذا يشبه في الوقت الحاضر " تجديد الالتزام "

2. أخذت شريعة حمورابي بمبدأ عدم التعدي والتجاوز على حق الغير .

أن هذا المبدأ يستند في أساسه إلى اعتبارات العدالة ، فهو يعني بعدم السماح لصاحب الحق بأن يتجاوز على غيره في اثناء استخدامه لحقه كأن يتسبب في إغراق الحقل المجاور له في اثناء قيامه بسقي حقله ،عندما يلزم بتعويض الضرر الذي أوقعه بجاره ، فهذا المبدأ الذي أقرته التشريعات المعاصرة تجد أصوله في شريعة حمورابي ، فنصت المادة (53) منها على أنه " اذا تقاعس رجل في تقوية سد حقله ولم يقو سده وحدثت كسرة في سده ، فترك الماء يخرب الارض المزروعة المجاورة ، فعلى الرجل الذي حدثت الكسرة في سده ، أن يعوض الحبوب التي سبب تلفها في حقل جاره".

3. معاقبة الدائن الذي يطفف الكيل أو ينقض الميزان :

فمن الوسائل التي كان الدائنون يستخدمونها لتحقيق مكاسب كبيرة غير مشروعة ، أنهم كانوا عندما يقرضون الفضة ، يزنونها بالوزن الخفيف ، وعندما يستوفونها يزنونها بالوزن الثقيل ، وعندما يقرضون الحب يكيلونه بالكيل الصغير ، وعندما يستلمون يكيلونه بالمكيال الكبير . وقد عاقبت شريعة حمورابي مثل هذا

الدائن بفقدان كل ما كان قبضه . فهو لا يخسر ما حصل عليه من كسب غير مشروع فحسب وإنما يخسر أصل دينه أيضاً[66].

4. السماح للمدين الذي اقترض شيئاً معيناً بأن يفي لدائنه بشيء آخر إذا تعذر عليه الوفاء عيناً :

فقد يحدث أن يقترض شخص قدراً من الفضة . والمفروض أن يفي المدين بدينه في صورة قدر من الفضة أيضاً . وقد لا تتوفر لدى المدين الفضة اللازمة للوفاء عند حلول أجل الدين وإلزامه حتماً ، الوفاء بما تعهد به قد يحمله على بيع قمحه بثمن بخس مما يعود عليه بالضرر. ولهذا نصت شريعة حمورابي على أن للمدين إذا لم تكن لديه فضة للوفاء ، أن يعطي لدائنه قمحاً أو سمسماً بقيمة الفضة التي كان قد قبضها بالإضافة إلى فائدتها القانونية[67] .

5. اعتبرت شريعة حمورابي تنازل المدين عن حقه للدائن تنازلاً باطلاً : قد يضطر المدين تحت ضغط الدائن ، إلى التنازل له عن حقله أو بستانه لكي يأخذ محصوله وفاء لدينه . ولما كان الغالب في مثل هذه الأحوال أن يكون هذا التنازل محققاً لمصلحة الدائن على حساب المدين ، فقد اعتبرت شريعة حمورابي مثل هذا التنازل باطلاً . وقضت بأن صاحب الحقل هو الذي سوف يأخذ كل ما أنتجه الحقل من قمح أو سمسم . وسوف يعطي دائنه الدين وفوائده وما تكبده من نفقة في الزراعة [68] .

6. حددت شريعة حمورابي حداً أقصى للمدة التي يمكثها المدين تحت يد الدائن:

من القواعد الإنسانية التي تضمنتها شريعة حمورابي ، تحديده حداً أقصى للمدة التي يمكثها المدين أو أحد أفراد أسرته تحت عبودية الدائن . فقد كان للدائن في

---

(66) راجع المادة (ك) المحذوفة من شريعة حمورابي.

(67) راجع نص المادتين (ط) و(م) المحذوفتين من شريعة حمورابي .

(68) راجع نص المادة (66) من شريعة حمورابي .

بلاد وادي الرافدين ، حينما يحل أجل الوفاء بدينه ويعجز المدين عن الوفاء بـــه ، الحق في أن يستولي على مدينه أو أحد أسرته واسترقاقه بسبب الديـــن ، أو علـــى الأقل حتى يحصل من عمله على ما يعادل قيمة دينه . وقد رأى المشرع البابلي في ذلك منافاة لكرامة الإنسان ، ولهذا نجده يضع حداً أقصى للمدة التي يمكن أن يمكثها المدين أو أحد أفراد أسرته في بيت الدائن وهو ثلاث سنين بحيث إذا انقضت هـــذه المدة تحرر المدين من سلطة دائنه (69) .

ثالثا : في المسؤولية المدنية

وإذا تركنا مجال المعاملات وانتقلنا إلى مجال المسؤولية المدنية ، وجدنا عـدداً من الأحكام يثير دهشتنا بعدالته . من ذلك ما نصت عليه المادة (د) مـــن شـــريعة حمورابي بأن أجازت لصاحب البيت المجاور لأرض مـــهجورة أن يطلـــب مـــن صاحبها أن يصلح تلك الأرض لئلا يتسلق الناس إلى بيته مـــن البيـــت الخـــرب (الأرض المهجورة) . ولصاحب البيت أيضاً أن يطلب إلـــى مـــالك هـــذه الأرض المهجورة بأن يبنيها ، لئلا يثقب السراق بيته منها وإذا لم يمتثل صـــاحب الأرض المهجورة ، وسُرِق صاحب البيت عن طريق التسلق أو أحداث ثغرة ، كان له الحق في الحصول من جاره على تعويض .

ومن الأحكام العادلة في شريعة حمورابـــي ، جعلـــها المدينـــة ومحافظـــها ، مسؤولين عن تعويض الضرر الذي يحدث للأفراد بسبب ارتكاب جريمة الســـرقة ضدهم وعدم تمكين المدينة من التوصل إلى معرفة الفاعل . فجاء في المـــادة (23) منها" بأنه إذا لم يقبض على السارق ، فعلى المسروق منه أن يعلن رسميا عما فقده أمام نصب الإله ، وعلى المدنية والحاكم الذي حصلت فـــي أرضـــه الســـرقة أن يعوضه ما سرق منه " .

---

(69) راجع المادة (117) من شريعة حمورابي .

وإذا كان الأمر متعلقا بجريمة قتل ولم يضبط القاتل فعلى المدينة دفع دية إلى قرابة القتيل[70] . ولسنا نعرف تشريعاً ، قديماً أو حديثاً يتضمن مثل هذا المفهوم المتقدم في التضامن الاجتماعي ومسؤولية السلطة العامة[71] .

رابعاً : في مجال النظام القضائي

في النظام القضائي البابلي ، نجد عدداً من الضمانات التي تستهدف صدور أحكام عادلة ، تمكن صاحب الحق من الحصول على حقه ، ونستعرض فيما يلي هذه الضمانات :

1. حق التظلم

لضمان تطبيق العدالة ، وليأخذ كل ذي حق حقه ، فقد جعل الملك حمورابي من نفسه مرجعاً قضائياً ، فاهتم بشؤون القضاء وحقوق الأفراد . فكان لكل شخص يشعر بانعدام العدالة وأنه عاجز من الحصول على حقه عن طريق المحكمة المختصة ، الحق بأن يتظلم مباشرة لدى محكمة الملك ، وكان للملك في مثل هذه الحالة الفصل بالشكوى بنفسه ، وله أحياناً إحالتها إلى الجهات القضائية المختصة . وتشير الوثائق التاريخية بأن المحاكم الملكية في عهد حمورابي ، كانت تعد من أعلى درجات التقاضي وكانت تختص في النظر في المنازعات التي تتعلق بحالة إنكار العدالة .

وأشارت المادة (129) من شريعة حمورابي على حالة واحدة يرجع فيها إلى اختصاص الملك القضائي . فجاء في هذه المادة " إذا ضبطت زوجة رجل تضاجع رجلاً آخر ، فعليهم أن يربطوهما ويرموهما في الماء فإذا رغب الزوج في أن يترك زوجته تعيش ، فسيترك الملك خادمه أن يعيش أيضاً " . فضمنت هذه المادة

---

(70) أنظر المادة (24) من شريعة حمورابي .

(71) د. محمود سلام زناتي – المرجع السابق – ص40 .

العدالة بأن أعطت الحق للزوج في العفو عن زوجته ، غير أن عفو الـزوج عـن زوجته يحول دون قتل الزاني إذا ربطت هذه المادة بين عقاب الزوجـة وعقـاب مـن زنا بها ، فالزاني لا يعاقب إلا إذا عوقبت الزوجة ، وذلك حماية للرجل مـن الاتهامات الكاذبة بالزنا ، فإذا أمنت الزوجة العقاب فقد تتواطأ هي وزوجها علـى اتهام رجل معين بالزنا بقصد التخلص منه لسبب أو آخر . وكان الملك يهدف مـن وراء ذلك ضمان مساواة الأفراد أمام القانون .

2. عقاب القاضي المنحرف

لقد لاحظنا من قبل أن نص المادة الخامسة من شريعة حمورابي ، كان ينـص على جزاء يتسم بالنسبة للقاضي الذي يبدل ما أصدر من حكم .

3. عقاب شاهد الزور

نصت شريعة حمورابي في المادتين الثالثة والرابعة على عقاب كل من يدلـي بشهادة كاذبة . ويختلف الجزاء تبعاً لطبيعة الدعوى التي تتم الشهادة بمناسـبتها ، فالجزاء على شهادة الزور يتمثل في إعدام الشاهد إذا كانت الدعوى من الدعـاوى التي تكون عقوبتها الموت ، أما إذا كانت الشهادة تتعلق بحبوب أو فضة فإن الجزاء عليها هو نفس الجزاء .

4. حلف اليمين

كان اليمين يمثل أهم الإجراءات الأساسية التي يفرضها القضـاء فـي وادي الرافدين . واليمين كان يتخذ شكلاً من أشكال الطقوس الدينية التي تتم في المعبـد ، وقد جرى العمل بإلزام المدعي والشهود بحلف اليمين أمام تمثال الآلهة . وتحـت إشراف الكاهن : فحلف اليمين كان يتخذ طابعاً احتفالياً ، وفي مثل هذه الظـروف من النادر حلف يمين كاذبة(72) .

---

(72) د. محمود سلام زناتي – المرجع السابق – ص113 ، عبد الرضا الطعان – المرجع السابق – ص549.

الفصل الرابع
نظام الجرائم والعقوبات

اختلف نظام الجرائم والعقوبات باختلاف مراحل التطور التي مرت بها المجتمعات القديمة . وكانت جرائم الدم كالقتل والإيذاء من أقدم صور الإجرام التي عرفتها الجماعات الإنسانية الأولى[73] ، ويؤكد ذلك ما ورد في القرآن الكريم عن قصة قابيل وهابيل ، إذ قال تعالى في سورة المائدة (واتل عليهم نبأ بني آدم بالحق)[74]. وكان العقاب على هذه الجرائم هو الثأر والانتقام .

وسار تطور نظام الجرائم في وادي الرافدين من مرحلة الانتقام الفردي إلى اتساع نطاق الجرائم العامة ، فأصبحت تشمل الجرائم الموجهة ضد الدولة والجرائم التي تخل بالنظام المالي والقضائي في الدولة . وفي هذا الاتجاه ذاته بدأت بعض الجرائم الخاصة كالقتل والسرقة والزنا باكتساب بعض معالم الجرائم العامة ، غير أن هذا التطور لم يكن بدرجة تضعف كثيراً من صفتها الخاصة[75] .

وقد سجلت شريعة حمورابي بعض التطور والتقدم في نظام الجرائم والعقوبات فأخذت بمبدأ القصد الجنائي فميزت ، كما تميز القوانين الحديثة ، بين الضرب المفضي إلى الموت الذي حدث بعمد أو غير عمد ، والقاعدة هنا هي تخفيف الجزاء ففي حالة انتفاء العمد ،فنصت في المادة (206) بأنه " إذا ضرب رجل رجلاً آخر في شجار وسبب له جرحاً ، فعلى الرجل أن يقسم بأنه لم يضربه متعمداً وعليه أن يدفع للطبيب أجرة معالجة المصاب " .

---

(73) د. علي راشد – القانون الجنائي – المدخل وأصول النظرية العامة – ط2 القاهرة 1974 ص10 .

(74) راجع الآيات من 26-31 من سورة المائدة .

(75) انظر د. هاشم الحافظ – المرجع السابق – ص189 ، شعيب أحمد الحمداني – المرجع السابق ص59 .

وبينت المادة (207) أنه في حالة موت الرجل من ضربة الجاني ، فعلى الجاني أن يؤدي اليمين بخصوص عدم ضربه عمداً ، فإن كان ابن رجل حر ، فعليه أن يدفع نصف المنا من الفضة " .

ويُعد استحداث مبدأ القصد الجنائي ، مبدأ جديداً بالنسبة للقوانين العراقية القديمة التي سبقت شريعة حمورابي ، فبينما يقضي قانون اشنونا بتطبيق غرامة مالية واحدة في حالة الضرب والجرح دون تفرقة بين حالات العمد[76] وغيرها من الحالات ، فإن شريعة حمورابي تقضي بعدم تطبيق أي عقوبة في حالات الجروح غير العمدية ويكتفي بتقرير تعويض هو إلزام الجاني بدفع نفقات علاج المجني عليه . وهذا التطور يعد تقدماً بالمقارنة بما سبق شريعة حمورابي من قواعد[77].

كذلك عرفت شريعة حمورابي جرائم الامتناع المعروفة في التشريعات الحديثة ، فجاء في المادة(109) منها بأنه " إذا تجمع مجرمون في بيت بائعة الخمر ولم تلق القبض على هؤلاء المجرمين ولم تقدمهم إلى القصر ، فإن بائعة الخمر هذه تعدم ". وأخذت شريعة حمورابي بنظام الدية ولكنها لم تنكر القصاص أيضاً[78].

وبالنظر لعدم وجود كتابات فقهية في وادي الرافدين[79]. إذ لا نجد سوى بعض الأحكام الفردية في حالات متناثرة ، يصعب استخلاص المبادئ العامة منها ، فشريعة حمورابي لا تتضمن أحكاماً عامة للجرائم المختلفة ، بل تتحدث عن حالات

---

(76) راجع المواد 33-49 من قانون اشنونا .

(77) د. صوفي أبو طالب – المرجع السابق – ص212 .

(78) انظر المواد (24،210،229،230) من شريعة حمورابي .

(79) لقد ثار الجدل بين الفقهاء حول عدم وجود كتابات فقهية في بابل ، بسبب عدم وجود أدلة مباشرة ، غير أنه لا يمكن التوسع في هذا الارتياب كثيراً ، فشريعة حمورابي تكشف عن بوادر وارهاصات فقهية ملحوظة ، لمحاولة الانتقاء من الفروض والحالات الفردية إلى بعض القواعد العامة والمجموعات العرفية التي قام موظفو المحاكم بتسجيلها ، ويمكن إسنادها إلى بعض التصورات الفقهية دون أن تصل إلى بناء فقهي متكامل . راجع د. عبد المجيد الحفناوي – المرجع السابق – ص318 .

وفرضيات معينة تنص على أحكامها . فليس هناك مثلاً تحديد دقيق وواضح للمفهوم القانوني لجريمة القتل أو الزنا أو السرقة أو غيرها ، بل هناك حالات خاصة ذات علاقة بمثل هذه الجرائم أوردها المشرع وبين أحكامها .

ويأخذ بعض الباحثين[80] على شريعة حمورابي ، بأنها شريعة كانت تتسم بالشدة والقسوة بالمقارنة بما سبقتها من قوانين وأن هذه القسوة بلغت أحياناً حد التطرف وخاصة فيما يتعلق بتطبيق مبدأ القصاص ، فجاء في المادة (229) من شريعة حمورابي " إذا بني بناء لرجل ولم يتقن عمله ، بحيث انهار البيت الذي بناه وسبب قتل صاحب البيت فعليهم أن يقتلوا ابن البناء"[81].

ويرى بعض المختصين[82] أن مثل هذه العقوبات لم تكن تنفذ حرفياً ، بل تستبدل أحياناً بتعويض يدفع للمجنى عليه أو ذويه وقد أشارت إلى ذلك صراحة القوانين الآشورية ، حيث خيرت المجنى عليه بين إيقاع العقوبة البدنية على الجاني أو اخذ التعويض منه[83] . وبرر بعض الفقهاء[84] هذه القسوة بعلاقة الارتباط الشديدة التي كانت قائمة في تلك الأزمنة بين الولد وابيه ، مما يجعل أحدهما مسؤولاً عن فعل الآخر ، كما يفسر من ناحية أخرى ، برغبة المشرع في تحقيق التماثل بين الجريمة والجزاء عليها باعتبار أن الجزاء المماثل للجريمة هو أقرب أنواع الجزاء تحقيقاً للعدل .

ورغم أن المواد التي وردت في شريعة حمورابي تدل صراحة بما لا يدع مجالا للشك بان هناك قسوة وتطرفا في العقوبة ، وان هذا الحكم الوارد في المادة(230) يبدو غريبا وليس له ما يسوغه ، لان القاعدة في كل تشريع جنائي هي

(80) د. صوفي أبو طالب – المرجع السابق– ص212 ، سليم ملحم حتي – منهل الشرائع – بيروت ص31 .

(81) راجع أيضاً نص المادتين (209،210) من شريعة حمورابي .

(82) د. عامر سليمان – جوانب من حضارة العراق القديم – العراق في التاريخ – المرجع السابق – ص208.

(83) راجع نص المادة العاشرة من القوانين الآشورية الوسيطة .

(84) د. محمود سلام زناتي – المرجع السابق–ص237 ، د. ابراهيم الغازي – المرجع السابق –ص153

توجيه العقوبة إلى مرتكب الفعل المعاقب عليه . وهو الأب في هذه الحالة ، ولكن العقوبة لحقت شخصاً آخر هو إبنه . فإنه يمكن الرد بأن تأسيس دولة موحدة تصبو إلى التقدم والازدهار واستتباب الأمن على انقاض مجموعة من دويلات المدن القائمة على النزاع والفوضى ، هو الذي دفع الملك حمورابي إلى تقرير هذه الأحكام القاسية ، لكي يردع المخالف ويوطد الأمن[85] .

ومهما يكن من أمر فإن هذا التطرف لا يصل إلى القسوة والهمجية التي اتسمت بها القوانين الأوربية في العصور الوسطى من تعذيب للمتهم والتمثيل به وهو على قيد الحياة أو تقطيع جسمه ورميه إلى الحيوانات كما نصت على ذلك قوانين إنجلترا بعد اكثر من ثلاثة آلاف سنة من تاريخ شريعة حمورابي[86] .

ومن استقراء الأحكام التي وردت في شريعة حمورابي ، نجد أن مسوغات صدورها جديرة بالاهتمام لكونها ترمي إلى المحافظة على حياة الفرد وملكيته ، فهذه الأحكام شرعت لحماية حق الدولة ضد الجرائم التي ترتكب بحقها . وكذلك لحماية حق الإنسان في الحياة وحقه في سلامة جسمه واعتباره وماله ، فعاقبت على جرائم القتل والتعدي على الأشخاص والسرقة والقذف ، كما شملت الحماية أيضاً بعض الحقوق المتعلقة بالنساء ، فعاقبت على جريمة الخيانة الزوجية ، وكذلك على جريمة اغتصاب المرأة وسنتناول أحكام هذه الجرائم بحسب موضوعاتها حسب التفصيل الآتي :

أولاً : الجرائم التي تخل بأمن الدولة .

إن الجرائم التي تخل بأمن الدولة بصورة مباشرة هي جريمة التخلف عن الخدمة العسكرية والتستر على المتآمرين وعدم إلقاء القبض عليهم وكذلك بعض

---

(85) د. عبد السلام الترمانيني – المرجع السابق – ص52، د. صبيح مسكوني – المرجع السابق ص107 ، شعيب أحمد المرجع السابق ص29 .

(86) د. عامر سليمان – المرجع السابق – ص208 .

الجرائم التي تخل بنظام الدولة المالي والقضائي .

وسندرس هذه الجرائم حسب التفصيل الآتي :

1. الجرائم العسكرية

كان الجيش هو عماد الوحدة التي أقامها حمورابي ، فقد جعل الخدمة العسكرية إجبارية لكل قادر على حمل السلاح[87]، وكانت الخدمة شخصية فإذا دعي الجندي للالتحاق لأدائها ، فعليه أن يؤديها بنفسه ، وأن تخلف عن أدائها أو أرسل بديلاً عنه، فإن عقوبته تكون الإعدام ، ويكافأ البديل بإعطائه بيت الجندي . ويبدو أن سبب هذه العقوبة القاسية هو رفض هذا الجندي لأوامر الملك وتحايله عليها ،وأن هذا الرفض يمثل إخلالاً بالتعهد الذي التزم به عندما وزعت عليه الأراضي والعقارات التابعة للقصر ، لقاء خدمته العسكرية ،لذا كانت العقوبة التبعية هي خسرانه للبيت الذي كان الملك قد أعطاه له .وقد حاول المشرع أن يشجع البديل الذي أرسل إلى الخدمة ،فأعطاه الحق بأن يأخذ بيت من أرسله إلى الخدمة بديلاً عنه[88].

وقد تضمنت شريعة حمورابي أحكاماً ، حمت بموجبها أموال الجندي في أثناء غيابه في الحرب أو الأسر ، فمنعت الاستيلاء على أرضه واعتبرت كل تصرف فيها باطلاً ومعدوماً[89]. وكذلك لم يجز بيع أراضيه في سبيل عتقه من الأسر والعبودية ،بل على المعبد والقصر أن يقدم الفداء إلى التاجر الذي اعتقه من أسره ، فنصت المادة (32) بأنه "إذا أسر جندي أو سماك في أثناء حملة للملك ، واعتقه تاجر وأوصله إلى بلدته ،فإذا كان في بيته من الأموال ما تكفي لعتق نفسه ، فعليه

---

(87) كانت القوة العسكرية في زمن حمورابي تتألف من 1/ الجندي ريدوم – 2) السماك أو القناص " بانيرم –3) العريف أو الرئيس –4) قادة الجيش ورئيس الأركان . للمزيد من التفصيل راجع شعيب الحمداني – المرجع السابق – ص64 وما بعدها .

(88) أنظر الدكتور عامر سليمان – المرجع السابق – ص234 .

(89) راجع المواد (27،28،29،36،37،38) من شريعة حمورابي .

أن يعتق نفسه ، وإذا كان لا يوجد في بيته ما يكفي لعتق نفسه ، فيعتق من قبل الـه بلدته ، وإذا كان لا يوجد في بيت اله بلدته ما يكفي لعتقه ، فعلى القصر أن يعتقـه ولا يجوز أن يقاضي حقله وبستانه مقابل عتقه " . وتلقي هذه المادة الضوء علـى مدى ما وصلت إليه القوانين العراقية القديمة من تقدم ونضج في مجال التأمين على حياة الأفراد وحريتهم وبصورة خاصة ، حرية أفراد القوات المسلحة ، حيث نصت على مسؤولية الدولة بمؤسساتها المختلفة ، القصر والمعبد تأمين حرية أفرادها[90].

وتقرر المادة (33) عقوبة الإعدام على الرئيس العسكري الذي يقبل الرشـوة ويسعى أو يوافق على تخلف الجندي عن حمله الملك وإرساله بديلاً عنـه ، ولـم تقتصر حماية شريعة حمورابي على ضمان حرية الجندي فحسب بل نصت علـى حمايتهم من تأثير رؤسائهم سواء من الابتزاز أو سوء المعاملة ، فنصـت المـادة (34) على إعدام الرئيس العسكري الذي يغتصب أموال الجندي أو يحرمه من هبـة كان الملك قد منحها إياه أو يؤخر خدمات الجندي .

2. **جريمة التستر على المتآمرين على سلامة الدولة وعدم إلقاء القبض عليهم وتقديمهم للسلطة :**

فقد نصت المادة (109) من شريعة حمورابي بأن صاحبة الحانة إذا لم تلـق القبض على هؤلاء المتآمرين وتسلمهم إلى السلطة (قصر الملك) فإن حكمها يكون الإعدام . ويبدو أن هذه العقوبة قاسية لا تتناسب والجريمة التي ارتكبتـها بائعـة الخمر ، وهي عدم قيامها بالقبض على المجرمين الذين يجتمعون في بيتها ، حيـث لا يعقل أنه كان بإمكان بائعة الخمر وهي امرأة مهنتها بيع الخمر ، أن تقبض على مجرمين خارجين على القانون إلا إذا كان المقصود من المادة ، أن بائعة الخمـر ، كانت قد هيأت لهؤلاء المتآمرين مكاناً للالتجاء إليه والتستر عـن أعين السلطة

---

(90) عاصم سليمان – التأمين – الجزء الأول – مقدمة في التأمين والتامين البحري ، موصل 1972 ص33 وما بعدها .

فكانت بذلك شريكة لهم في جريمتهم التي هربوا من جرائها[91] .

3. **الجرائم التي تخل بنظام الدولة المالي والقضائي**

وضعت شريعة حمورابي عقوبات قاسية على الجرائم التي ترتكب ضد أموال الدولة ، فجاء في المادة السادسة بأنه " إذا سرق رجل حاجة تعود للاله ، أو القصر فإن الرجل يعدم ، ويعدم كذلك من تمسك بيده الحاجة المسروقة"[92] .

أما الجرائم الموجهة ضد الإدارة القضائية ، فهي الجرائم التي تؤثر على سير العدالة وتعمل على تضليلها ، كالاتهام الباطل والشهادات الكاذبة ، فالاتهام الكاذب وان كان ينصرف أثره إلى الأشخاص الموجه الاتهام إليهم ، فإنه يدخل ضمن الجرائم المرتكبة ضد الدولة لأنه يؤثر على سير العدالة[93] .

وفرضت شريعة حمورابي عقوبات مختلفة على توجيه اتهام كاذب ضد شخص آخر ، فاتهام شخص بقتل آخر كذباً يترتب عليه عقوبة الإعدام ، وكذلك الإدلاء بشهادة كاذبة في قضية قتل يعاقب عليه بالإعدام أيضاً[94] .

ويلاحظ أن أعمال السحر كانت تعد من جرائم تضليل العدالة ، وكان يعاقب من يمارس هذه الأعمال بالإعدام . فنصت المادة الثانية بأنه " إذا ألقى رجل على رجل تهمة ممارسة السحر ولكنه لم يثبتها فعلى الذي اتهم بالسحر أن يذهب إلى النهر ، وعليه أن يرمي نفسه بالنهر ، فإذا غلبه النهر فعلى من اتهمه أن يستولي على بيته، وإذا أثبت النهر أن هذا الرجل بريء وخرج منه سالماً فإن الذي اتهمه بالسحر يعدم. أما الذي خرج سالماً من النهر فعليه أن يستولي على بيت متهمه " .

---

(91) انظر الدكتور عامر سليمان – المرجع السابق – ص247 .

(92) انظر المادة الثامنة من شريعة حمورابي .

(93) راجع الدكتور ابراهيم الغازي – المرجع السابق – ص150 . د. هاشم الحافظ – المرجع السابق – ص191 .

(94) راجع نص المادتين (1،3) من شريعة حمورابي .

ثانياً : جرائم التعدي على الأشخاص .

عالجت شريعة حمورابي بعض أنواع الجرائم التي توجه إلى الأشخاص ، فأوردت عقوبات على جريمة القتل العمد ، أو الجرائم التي تسبب للأشخاص جروحاً وعاهات مختلفة . ورغم أن شريعة حمورابي لا تتضمن أحكاماً عامة لجريمة القتل العمد ، فإنها عالجت هذه الجريمة ، فكان الجزاء على جريمة القتل العمد هو الموت ، فقد نصت المادة الأولى من شريعة حمورابي بأنه إذا اتهم رجل رجلاً ، وألقى عليه تهمة القتل لكنه لم يستطع إثباتها ، فإن متهمه يعدم " . ويلاحظ على هذه المادة أن عقوبة الإعدام كانت توقع على مجرد الاتهام بالقتل عند عدم إثبات الاتهام ، فيكون من باب أولى أن القاتل المتعمد ، كانت توقع عليه نفس هذه العقوبة ، ويجد هذا الاستنتاج له سنداً إضافياً في المادة الثالثة من نفس الشريعة التي تعاقب بالإعدام شاهد الزور في جريمة عقوبتها الموت[95] .

وتعاقب شريعة حمورابي على الضرب المفضي إلى الموت ، وكان العقاب في هذه الحالة يتسم بالشدة ، فقد عاقبت تلك الشريعة في المادتين (209،210) على الضرب المسبب لإجهاض امرأة حرة بغرامة مالية أما إذا توفيت تلك المرأة فتكون العقوبة بقتل ابن الرجل الذي ضرب المرأة وعلى العكس فقد نصت شريعة حمورابي على عقاب مخفف للضرب المؤدي إلى الموت إذا حدث في أثناء مشاجرة[96] .

---

(95) انظر الدكتور محمود سلام زناتي – المرجع السابق – ص233 . وتجدر الإشارة ، أن شريعة حمورابي لم تذكر شيئاً عن الانتحار سوى أن المادة 24 والمادة 153 بحثنا عن هذا الأمر . والظاهر عن عادات البابليين أن قضايا الانتحار كانت تعالج بصورة خارجة عن سلطة القضاء . راجع د. الكيالي – المرجع السابق – ص155 .

(96) راجع نص المواد (206–208) من شريعة حمورابي وتجدر الإشارة أن شريعة حمورابي لا تشير إلى حكم الجرائم التي ترتكبها المرأة ، بعكس القوانين الآشورية فقد تضمنت المادة العاشرة من اللوحة الأولى من القانون الآشوري ، نصاً يقضي بأنه إذا دخل رجل أو امرأة بيت رجل وقتل رجلاً أو امرأة يسلم القاتل إلى صاحب البيت ، فإذا أراد قتله حكموا عليه بالإعدام ، وإذا أراد أن يأخذ تعويضاً عن الجريمة الحاصلة والقاتل لا يملك شيئاً في بيته ليعطيه ففي هذه الحالة يستعبد ابن أو بنت القاتل .

أما بالنسبة لجرائم التعدي المسببة للعاهات في جسم الإنسان فتختلف عقوبتها حسب الظروف المؤثرة في الجزاء تشديداً أو تخفيفاً ، فمن الظروف المؤثرة في الجزاء اختلاف الوضع الاجتماعي لكل من المتعدي والمتعدى عليه ، فقد طبقت شريعة حمورابي قاعدة القصاص على الاعتداءات البدنية ، إن ارتكبت ضد شخص من الأحرار والجزاء المالي في حالة وقوع الاعتداء ضد أحد العامة أو الأرقاء[97].

كذلك فإن الجزاء على الاعتداء البدني يتفاوت تبعاً لما إذا كان الفعل قد حدث عمداً أو عن غير عمد ، أي بدون أن تكون نية المعتدي ، قد انصرفت إلى أحداث نتيجة القتل ، والقاعدة هي تخفيف الجزاء في حالة انتفاء العمد[98] .

وتطبق المادة (210) من شريعة حمورابي مبدأ القصاص في حالة ضرب امرأة من الأشراف إذا أدى الضرب إلى وفاتها وذلك بقتل بنت الرجل الذي ضربها، وتطبق المادتان (211،212) مبدأ التعويض في حالة ضرب امرأة من العوام إذا أدى ذلك الضرب إلى إجهاضها وموتها .

ثالثاً : جريمة السرقة .

تضمنت شريعة حمورابي كثيراً من النصوص الخاصة بالسرقة ، وتميزت هذه النصوص بحمايتها للملكية الفردية ، التي تكاد تنزلها منزلة الملكية العامة ، حيث يتجلى ذلك بوضوح في العقوبات الرادعة على الأفعال المرتكبة ضد المال المملوك للأفراد[99] .

وكان الهدف من هذه العقوبات هو إشاعة الأمن في البلاد والقضاء على اللصوص ، الذين كانوا يتعرضون لسلب ونهب القوافل التجارية ، ويهددون اقتصاد

---

(97) راجع المواد (196-201) من شريعة حمورابي .

(98) راجع نص المادتين (207-208) من شريعة حمورابي .

(99) د. إبراهيم الغازي – المرجع السابق – ص151 .

البلاد .

ومن استقراء الأحكام الخاصة لجريمة السرقة التي أوردتها شريعة حمورابي في المواد من (6-14) نلاحظ بأن هذه المواد لا تتضمن أحكاماً عامة لجريمة السرقة، بل أنها تتحدث عن حالات وفرضيات معينة تنص على أحكامها . فليس هناك تحديد دقيق للمفهوم القانوني لجريمة السرقة ، بل أن هناك حالات خاصة ذات علاقة بمثل هذه الجرائم أوردها المشرع وبين أحكامها ويمكن اعتبارها قياساً ، لنماذج الحالات المتشابهة . ونستطيع أن نحدد مفهوم السرقة في شريعة حمورابي ، استناداً إلى المواد التي وردت فيها بأنها " اختلاس مال منقول مملوك للغير بدون رضاه ، أو اختطاف قاصر ، أو ابتياع من قاصر ، أو تسليم مال مسروق أو التصرف في مال لا يمكن إثبات ملكيته "[100] .

والجزاء على السرقة لم يكن واحداً في كل الأحوال ، بل كان يتخذ صوراً متباينة فهو يتخذ أحياناً صورة قدر محدد من الفضة[101] . ويتخذ في بعض الأحيان صورة مضاعفة للشيء المسروق أو قتل السارق[102] .

وعرفت شريعة حمورابي الظروف المشددة للسرقة والتي لا تزال تأخذ بها القوانين الوضعية الحديثة ، فعاقبت المادة (21) منها السارق الذي يحدث ثغرة في دار ما ، بأن يعدم أمام تلك الثغرة ويقيموا عليه الجدار . وكذلك عاقبت السارق الذي يستغل ظرفاً خاصاً ، فجاء في المادة (25) بأن " الرجل الذي يذهب لإطفاء نار شبت في بيت رجل آخر ، بإلقائه في تلك النار إذا ثبت أنه سرق الحاجة البيتية العائدة لصاحب البيت " .

---

(100) للمزيد من التفصيل راجع بحث الدكتور عامر سليمان – السرقة في القانون العراقي القديم – مجلة آداب الرافدين – جامعة الموصل 1984 – ص483 .

(101) انظر نص المادة (260) من شريعة حمورابي .

(102) انظر نص المادة الثامنة من شريعة حمورابي .

ومن الظروف المشددة للجزاء على السرقة حالة كون المال المسروق ملكاً للإله أو القصر[103] . أو إذا كان محل السرقة انساناً فنصت في المواد (19،18،17) على عقوبة الموت لمن يستولي على عبد هارب ويحتجزه في بيته ولا يعيده إلى مالكه أو يسوقه إلى القصر للتحري عن سيده ، ثم يقبض على العبد في حوزته[104]وكذلك هناك عقوبات على خيانة الأمانة نصت عليها شريعة حمورابي[105] .

رابعاً : جريمة الاتهام الكاذب (القذف)

جريمة القذف ، هي الاتهام الكاذب في عفة المرأة ، أو اتهام آخر بارتكاب جريمة دون دليل[106] . وقد حمت شريعة حمورابي الأفراد ضد الاتهامات التي لا سند لها والتي يكون الباعث عليها في الغالب ، الحقد والكراهية والرغبة في الانتقام. فعاقبت في المادة الأولى منها بالموت للرجل الذي يتهم آخر بارتكاب جريمة قتل ثم يعجز عن تقديم ما يثبت صحة هذا الاتهام ، كذلك عاقبت شريعة حمورابي في المادة (127) الرجل الذي يثير الشائعات حول كاهنة رفيعة أو امرأة متزوجة ثم لم يثبت الدليل على ما يقول ، بحلق نصف شعره وبجلده أمام القضاء :

ونجد في هذه المادة أن شريعة حمورابي ، حمت الزوجة والراهبة من الاتهام الكاذب وعلة هذه المساواة في الحماية ، هي أن الراهبة تتسم بالعفة وربما لأنها

---

(103) انظر نص المادة السادسة من شريعة حمورابي .

(104) عاقبت شريعة حمورابي في المادة (14) على خطف الرجل الحر بقتل الفاعل ، فإذا سرق رجل ابناً صغيراً لرجل آخر ، فيجب أن يعدم .

(105) راجع المواد (113،120،124) من شريعة حمورابي .

(106) نصت المادة/1/433 من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل بأن القذف هو إسناد واقعة معينة إلى الغير بإحدى طرق العلانية من شأنها لو صحت أن توجب عقاب من أسندت إليه أو احتقاره عند أهل وطنه .

كانت تنذر نفسها للإله فتعتبر وفقاً لأحكام الديانة البابلية زوجة للاله ، فهي في حكم المرأة المتزوجة[107] .

وتجدر الإشارة إلى أن الكاهنات كانت تعرف بزوجات ثانويات للرب وكـــان مجرد دخول الكاهنة حانة من الحانات يعرضها لعقوبة الموت حرقاً[108]. وكان من أهم واجبات الكاهنة هو القيام بالزواج المقدس وهو زواج آلهي يتم بيـــن الكاهنـة والتي تمثل في هذا الزواج دور آلهة الخصوبة ، وبين الملك الذي يقوم بتمثيل دور إله الخصب والرعي وأن حصل الحمل في مثل هذا الزواج يعتبر شارة حسنة تـدل على حلول الخصب في البلاد وان الطفل الناتج عن هذا الزواج يتحول اله إن كـان ذكراً وإلى آلهة إن كانت أنثى ، لذلك كانت العقوبات المفروضة عليـــهن شـديدة ، ويبدوا أن حمورابي ضاق ذرعاً بموضوع الأطفال الذين يتوالـــدون مـن عمليـة الزواج المقدس ، لذلك منع إنجاب الأطفال في هذا النوع من الزواج[109] .

خامساً : الجرائم الجنسية .

عالجت شريعة حمورابي الجرائم الجنسية وذكرت ثلاثة أنواع منـــها وذلـك حسب التفصيل الآتي :

1. **جريمة الزنا بالمحارم**

عاقبت شريعة حمورابي الاتصال الجنسي الذي يحدث بين الأقارب من درجـة معينة ، وشددت العقوبة كلما زادت القرابة وذكرت البنات والأمـــهات والمربيـات

---

(107) ذهبت الشريعة الإسلامية فيما بعد مذهب شريعة حمورابي ، فنصت على عقاب من يتهم الزوجة بالزنا دون اثباته بعقوبة الجلد وبعدم قبول شهادته ابداً استناداً لما جاء في الآية الرابعة من سورة النور (والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا شهادة ابداً وألئك هم الفاسقون) . ويلاحظ أن حلق الشعر كان من الأساليب المتبعة لتمييز الرقيق من غيرهم . كما أنها لم تشر إلى قذف الفتيات لا في هذه المادة ولا في غيرها من المواد . انظر د. عامر سليمان – المرجع السابق – ص251 .

(108) انظر نص المادة (110) من شريعة حمورابي .

(109) راجع د. فوزي رشيد – المرجع السابق – ص 71 و ص131 .

وزوجات الأبناء باعتبارهن من المحارم ولم تشر إلى الأخوات والعمات والخالات، فنصت المادة (154) بنفي الرجل الذي يتصل بابنته جنسياً ، ويترتب على هذا النفي خسران الرجل جميع أملاكه المنقولة وغير المنقولة ، إضافة إلى قطع علاقته مع زوجته وأولاده ، ونصت المادة (157) على حرق الرجل وأمه ، إذا حدث بينهما اتصال جنسي بعد وفاة والد الرجل .

وتعد القرابة بالمصاهرة في حكم القرابة الطبيعية ، فأشارت المادة (155) إلى حالة زنا الرجل بزوجة ابنه والقبض عليه متلبساً بالجريمة وعاقبت الرجل بأن يوثق ويرمى بالماء ، في حين لم تشر المادة إلى معاقبة زوجة الابن مما يدل على أنها لم تكن راضية ، بل مكرهة على الجريمة ، أما إذا اضطجع رجل مع زوجة ابنه التي لم يكن ابنه قد دخل فيها فيعاقب بالتعويض وذلك بدفع نصف منا من الفضة ، إضافة إلى إعطائها جميع ما جلبته من بيت أبيها ولا يجوز أن يتزوجها الابن بعد ذلك ، بل لها أن تتزوج من الشخص الذي يختارها[110] . وأما الرجل الذي يتصل مع مربيته التي ولدت أولاداً فيجب طرده من بيت أبيه[111].

1. **جريمة الخيانة الزوجية**

الزنا هو اتصال امرأة برجل آخر غير زوجها . وقد وردت عقوبة جريمة الخيانة الزوجية في شريعة حمورابي ، مما يدل على مدى اهتمام المشرع البابلي في المحافظة على الرابطة الزوجية حيث اتسمت عقوبة هذه الجريمة بالشدة البالغة التي تتمثل بالإعدام أو الإلقاء في النهر بعد شد الوثاق[112]. ويلاحظ أن طريقة الإلقاء في النهر تختلف فيما إذا كان الغرض منها تحكيم النهر ، وفي هذه الحالة لا تشد الأطراف مطلقاً . إذا كان الغرض منها العقوبة ،فقد أوجبت شريعة حمورابي

(110) انظر نص المادة (156) من شريعة حمورابي .

(111) انظر نص المادة (158) من شريعة حمورابي .

(112) انظر نص المادة (129) من شريعة حمورابي .

شد الأطراف حتى لا يتمكن الشخص المعاقب بذلك إنقاذ نفسه[113]واعطت شـريعة حمورابي في المادة (129) الحق للزوج في العفو عن زوجته ، غير أن عفو الزوج عن زوجته يحول دون قتل الزاني ، إذ ربطت هذه المادة بين عقاب الزوجة وعقاب من زنا بها . فالزاني لا يعاقب إلا إذا عوقبت الزوجة . وتهدف هذه القاعدة إلـى حماية الرجال من الاتهامات الكاذبة بالزنا ، فإذا أمنت الزوجة العقاب ، فقد تتواطـأ هي وزوجها على اتهام رجل معين بالزنا بقصد التخلص منه لسبب أو آخر.وتشـير المادة (131) إلى أن المرأة التي يتهمها زوجها بالخيانة الزوجية ، ولم يقبض عليها متلبسة بجريمتها ، فعليها أن تبرئ نفسها من التهمة وذلك بأداء القسم أمـام الالـه ومن ثم تعود لبيتها . أما إذا كان الاتهام صادراً عن جهة أخرى غير الزوج وبسبب رجل آخر ولم يقبض على الزوجة متلبسة بجريمتها فعليها أن تلقي نفسها في النـهر لاثبات براءتها لأجل زوجها[114] . ومن الواضح أن وسيلة الاثبات هذه هي أصعب من الإثبات بالقسم في الحالة السابقة ، إذ أن الزوجة تعرض حياتها للخطر ، غـير أن الاتهام هذا كان قد صدر عن المجتمع وربما كان صحيحاً ، فإذا اجتازت هـذا الاختبار النهري بسلام ، اعتبرت بريئة وعادت إلى بيت زوجها ، ويكـون هـذا بمثابة ترضية للزوج واسكاتاً لحديث الناس بإعلان البراءة ،وبذلك ضمنت شـريعة حمورابي مصالح الرجل وحقوقه ومركزه العائلي وفضلتها على المرأة[115] .

2. جريمة الاغتصاب

الاغتصاب هو الاتصال الجنسي الذي يتم رغماً عن إرادة المرأة ، سواء كانت متزوجة أم غير متزوجة[116] . وتضمنت شريعة حمورابي نصوصاً خاصة بـهذه

---

(113) د. إبراهيم الغازي – المرجع السابق – ص155 .

(114) راجع المادة (132)من شريعة حمورابي .

(115) للمزيد من التفصيل راجع – رضا جواد الهاشمي – نظام العائلة في العهد البابلي القديم – 1971 – ص129.

(116) راجع د. محمود سلام زناتي – المرجع السابق – ص245 .

الجريمة ففرضت بموجبها عقوبات صارمة ضد من يغتصب المرأة ويعتدي على شرفها ، فنصت المادة (130) على عقوبة الموت ، للرجل الذي يغتصب امرأة ويعتدي على عفتها .

نظام العقوبات في شريعة حمورابي

رغم أن شريعة حمورابي ظهر فيها بعض التقدم والتطور في نظام العقاب ، إلا أن هذا النظام اتسم بالقسوة والبدائية ، فاحتلت عقوبة القصاص[117] مكاناً أوسع في هذا النظام قياساً على القوانين السابقة عليه ، ومن استعراض تطور نظام الجرائم في شريعة حمورابي ، نستطيع أن نحدد العقوبات التي توقعها هذه الشريعة على الجرائم المختلفة ، فقد تعددت هذه العقوبات وتنوعت تبعاً لتطور هذه الجرائم ويمكن حصرها بالعقوبات الآتية :

1. عقوبة الإعدام

كانت عقوبة الإعدام في شريعة حمورابي جزاء للكثير من الجرائم وكانت هذه العقوبات تتسم بالشدة والوحشية ، فعقوبة الإعدام وردت في (34) حالة منها عقوبة الموت غرقاً[118] أو حرقاً[119] أو وضع المذنب على الخازوق فقد نصت المادة (153) بأنه إذا تسببت زوجة رجل في موت زوجها من أجل رجل ثان فعليهم أن يوتدوا هذه المرأة[120]ويلاحظ ايضاً أن عقوبة الاعدام تطبق في حالات لا تتلاءم

---

(117) انظر المواد (196،197،200،210) من شريعة حمورابي . ويلاحظ ايضاً بأن شريعة حمورابي أخذت بنظام الدية في المادة (24) .

(118) انظر المواد (129،133،143،155،108) من شريعة حمورابي .

(119) راجع المادتين (110،157) من شريعة حمورابي .

(120) ويتم التوتيد بالخازوق على طريقتين ، اما بإدخال الوتد في الصدر أو فيما بين الساقين باتجاه الاعلى . انظر رضا الهاشمي – المرجع السابق – ص133 ، والاستاذان : درايفر ومايلز . Driver and Miles, Op cit ;313.

مع الفعل الذي أتاه الجاني ، مثل الحالات التي يقضي فيها بالإعدام إذا ارتكبت جريمة السرقة أو الرشوة أو التطفيف في الكيل والميزان[121]

2. **عقوبة التمثيل بالجاني**

المقصود بالتمثيل بالجاني نزع أحد أعضاء الجسم أو إتلافه ، وقد تضمنت شريعة حمورابي صوراً عدة لهذه العقوبة ، منها قطع اليد كجزاء للابن المتبني إذا الذي يضرب اباه[122]. وكذلك قطع اللسان ونزع العين كعقوبة للابن المتبني إذا تنكر لأبيه بالتبني[123] وقطع ثدي المرضع التي تقبل إرضاع طفل آخر دون علم أبي الطفل الأول وأمه[124] وقطع الأذن كجزاء للعبد الذي يصفع وجه رجل حر[125].

ويلاحظ أن شريعة حمورابي كثيراً ما تنص على عقوبات لجرائم ، لا توجد مسوغات لغرضها ، منها ما نصت عليه المادة (193) بأنه " إذا وجد ابن تابع القصر (المتبني) بيت أبيه الأصلي ، وكره الوالد الذي تبناه والأم التي تبنته وذهب إلى بيت أبيه الأصلي ، فعليهم أن يقلعوا عينه " . فهذه المادة طبقت عقوبة قلع عين الطفل بالرغم من عدم اكتمال مسؤوليته .

---

(121) انظر المواد (108،7،11) . وللمزيد من التفاصيل راجع د. صوفي أبو طالب – المرجع السابق – ص213 ، د. عبد السلام الترمانيني – المرجع السابق – ص158 .

(122) انظر المادتين (255،195) من شريعة حمورابي .

(123) راجع نص المادتين (193،192) من شريعة حمورابي .

(124) انظر المادة (194) من شريعة حمورابي .

(125) راجع نص المادة (205) والمادة (282) من شريعة حمورابي ، وجاء في المادة (256) بأنه " إذا عجز المدين ايفاء ما عليه ، فعليهم أن يتركوا البقر تسحله داخل الحقل " .

3. عقوبة الجلد

لم تذكر شريعة حمورابي عقوبة الجلد إلا في مادتين وهما المادة (202) فجاء فيها " إذا صفع رجل خد رجل أرفع منه فيجب أن يضرب علناً ستين جلدة بسوط من ذيل الثور في المجلس " والمادة (127) الذي جاء بها بأنه " إذا تسبب رجل في اتهام كاهنة ولم يثبت اتهامه ، فعليهم أن يجلدوه أمام القضاة ويحلقوا نصف شعر رأسه " .

4. العقوبات المالية

غالباً ما اتخذت العقوبات المالية في شريعة حمورابي صورة الجزاء الخاص ، وهذه العقوبات كانت تتمثل في قدر من المال يدفع أحياناً لاقارب القتيل ، وأحياناً أخرى للمجني عليه .وقد أدخلت شريعة حمورابي الكثير من التعديلات على العقوبات المالية . وحددت مقدارها بالضبط ، دون أن تترك للقاضي أية سلطة تقديرية . ويوجد في المادة الثامنة ذكر للخيار بين أن يأخذ المجني عليه بالثأر ويلتجيء إلى القصاص ، أو يلجأ إلى الدية فالسارق الذي يعجز عن دفع الغرامة المقررة فإنه يعدم . وكانت هذه المبالغ في البداية ديات ، تدفع للمجني عليهم ، غير أن شريعة حمورابي تركتها بأكملها للمجنى عليه دون أن تحصل الخزانة الملكية (الدولة) على شيء منها ، وتميزت الغرامات المالية ، بأنها كانت تجمع بين صفتي العقوبة والضمان (التعويض) معاً . فالغرامة تؤول للمجنى عليه ، فضلاً عن أنها تقدر بمقدار أعلى من قيمة الضرر ، فتصل إلى ثلاثة أمثال قيمة الضرر أو اكثر من ذلك . وهي بهذه الصورة تجبر الضرر الذي حل بالمجنى عليه وتتضمن أيضاً معنى العقوبة بالنسبة للجاني[126] .

---

(126) راجع د. صوفي أبو طالب – المرجع – ص213 ، د. عبد المجيد الحفناوي – المرجع السابق – ص189 .

ويلاحظ أن شريعة حمورابي ، كانت تجهل عقوبة السخرة والأشغال الشاقة التي تحتل مكاناً كبيراً في نظام العقاب الآشوري[127]. وهي لا تعرف أيضاً عقوبة السجن ، والعقاب لا يخضع لمبدأ المساواة بل يختلف بحسب صفة المجني عليه[128].

(127) نصت المادة الثامنة من اللوح الثاني من القانون الآشوري بما يأتي :" إذا تجاوز رجل على حدود جاره الكبيرة ، فإذا اتهم بذلك وثبتت التهمة عليه ، فعليه أن يدفع (كغرامة) ثلث ما ينتجه الحقل الذي تجاوز عليه وسوف يقطع أحد أصابعه ويضرب مئة جلدة ويوضع في خدمة الملك مدة شهر كامل " .

(128) راجع نص المادتين (196 ، 199) من شريعة حمورابي . ويرجع عدم وجود عقوبة السجن إلى شحة الغذاء حيث لا يوجد هناك فائض يمكن أن يعطى للمساجين ، ولذلك اهملت المجتمعات القديمة التي يشح فيها الغذاء فكرة السجن ، لأن وجود السجن سوف يشجع المعدمين من الناس على الجريمة ما داموا يحصلون داخل السجن على الغذاء ، وبالتالي يشجع وجود الأفراد بالسجن على ارتكاب الجريمة . د. فوزي رشيد – المرجع السابق – ص48 .



الباب الثاني
نظم القانون الخاص في شريعة حمورابي

الباب الثاني
نظم القانون الخاص في شريعة حمورابي

القانون الخاص ، انعكاس لحالة سياسية واقتصادية واجتماعية ، لظاهرة حضارية معينة ، فهو يهدف إلى تحديد القواعد التي تنظم هذه الحالات ، ويبين الوسائل الفنية الضرورية لحماية الحقوق والقيام بالواجبات[1]. وقد عالجت شريعة حمورابي نظم القانون الخاص ، بقواعد قانونية بينت فيها الأوضاع الاجتماعية ونظام الأسرة ونظام الملكية والميراث والوصية ، ونظام العقود والالتزامات ، واتسمت هذه الشريعة بسيادة العامل الاقتصادي وتأثيره الكبير عليها ، فنظمت العلاقات الاقتصادية بين الناس من زراعية وتجارية وصناعية وعقود عمل . وعلى ذلك تنقسم دراسة هذا الباب إلى الفصول الخمسة الآتية :

الفصل الأول : النظام الاجتماعي .

الفصل الثاني : نظام الأسرة .

الفصل الثالث : نظام الملكية .

الفصل الرابع : نظام العقود والالتزامات .

الفصل الخامس : النظم الاقتصادية .

---

(1) د. عبد المجيد الحفناوي – المرجع السابق – ص314 .

الفصـــل الأول
النظــــام الاجتماعــــي

تتميز المجتمعات الحديثة ، بقيامها على أساس أن الأفراد متساوون من حيـــث الحقوق والالتزامات أمام القانون ، غير أن المجتمعات القديمة ، ومنها مجتمع بــلاد الرافدين ، كان يقوم على أساس نظام الطبقات الاجتماعية ذات المراكز القانونيـــــة المتباينة ، وانقسام المجتمع إلى طبقات لم يكن مجرد تقسيم اجتماعي بل كان ذا اثر قانوني ، فحالة الشخص ومدى ما يتمتع به من حقوق وما يلتزم به من التزامـــــات تختلف تبعاً للطبقة التي ينتمي إليها .

وقد أشارت شريعة حمورابي إلى هذا التدرج الطبقي وقسمت المجتمع البــابلي إلى ثلاث طبقات رئيسية ، هي طبقة الأحرار وطبقة العبيد وطبقة متوسطة بينـــهما تسمى بطبقة المشكينيوم ، أو طبقة المتواضعين .

وتجدر الإشارة إلى أن هذا التقسيم السابق لا شأن له بداهـــة بطبقـــة الأســـرة الحاكمة[2] ورجال الدين ، فهؤلاء هم الطبقة الحاكمة التي تحتل مركـــزاً اجتماعيـــاً وقانونياً يسمو على بقية الأفراد ، لذلك فهي لا تدخل ضمن التدرج الطبقي ســـالف البيان .

وظاهرة انقسام المجتمع إلى طبقات من الظواهر التي لازمت المجتمع العراقي القديم ، طيلة عصوره التاريخية الأولى ، وكانت هذه الطبقات وراثية ومقفلـــة ولا يجوز فيها الانتقال من طبقة إلى أخرى[3] .

---

(2) للمزيد من التفصيل بالطبقة الحاكمة في العراق القديم – راجع شعيب الحمداني – المرجع السابق – ص80 .

(3) د. هشام علي صادق – المرجع السابق – ص337 . د. صوفي أبو طالب ، المرجع السابق – ص213 .

وانظر عكس هذا الرأي الدكتور عامر سليمان – المرجع السابق – ص42 والذي يقول بأن المجتمع العراقي القديم لم يكن مجتمعاً طبقياً مقفلاً أساسه انحدار الفرد الطبقي ، بل أن الأساس في التمييز بين الأفراد هو حالة الفرد الاقتصادية وإمكاناته المادية .

وسندرس الوضع القانوني لهذه الطبقات في المباحث الثلاثة الآتية .

المبحث الأول
طبقــة الأحــرار

وهي الطبقة المتميزة التي تحتل المكانة الأسمى في المجتمع بعد الطبقة الحاكمة ، وتتكون من الملاك الزراعيين والتجار وأصحاب الحرف . ويطلق على هذه الطبقة في اللغة الاكدية (أويلو) Awilu ومفردها (آويلم) Awilum ويراد به في الاصطلاح القانوني " الرجل من طبقة الأحرار "[4] .

وتميز شريعة حمورابي بين هذه الطبقة والطبقات الأخرى في الجوانب الآتية :

1. أن أفراد هذه الطبقة يشتركون في المجالس البلدية للبلاد ، وهي المجالس التي تتكون منها كافة التنظيمات الإدارية والقضائية للدولة .
2. أن الجزاء في شريعة حمورابي يتفاوت تبعاً للطبقة التي ينتمي إليها كل من الجاني والمجنى عليه ، فكانت تخفف الجزاء إذا كان الجاني من طبقة الأحرار والمجنى عليه من طبقة العبيد ، بينما كانت تشدد الجزاء إذا كان المجنى عليه من طبقة الأحرار[5] .
3. يدفع أفراد هذه الطبقة أجوراً للطبيب أكثر من تلك التي يدفعها الفرد من الطبقة الوسطى أو الرقيق ، كما أن مقدار النفقة التي يجب أن يدفعها الفرد

---

(4) أن مصطلح " اويلم) لا يزال يكتنفه الغموض ، وقد ترجم من قبل الباحثين بكلمة " رجل " أو " سيد " أو " رجل حر " ولذلك من الصعب إعطاء ترجمة دقيقة تحدد المركز القانوني والاجتماعي والاقتصادي للفرد الذي كان يطلق عليه هذا المصطلح .

(5) راجع اختلاف العقوبة في المواد (209،210،211،112،213) من شريعة حمورابي .

من طبقة الأحرار تكون أكثر من مقدار النفقة التي يجب أن يدفعها الفرد من الطبقة الوسطى[6] .

ويلاحظ أن الأفراد من طبقة الأحرار ، يحاولون دائماً المحافظة على هذا الانقسام الطبقي ، ولذلك فكانت القاعدة العامة في الزواج هي أن يربط بين فردين من طبقة واحدة ، غير أن الوثائق القانونية التي وصلتنا تشير إلى أن الزواج قد يرتبط استثناءاً بين فردين من طبقتين مختلفتين ، كزواج الفتاة الفقيرة من طبقة الأحرار برجل من الطبقة الوسطى أو حتى برجل من طبقة العبيد[7] .

المبحث الثاني
الطبقة الوسطى

يطلق عليها باللغة الاكدية ، مشكينو Muskenu ومفردها مشكينيوم Muskenum والتي تعني الركوع أو الخضوع ، وترجع إلى ذات الأصل اللغوي الذي ترجع إليه كلمة مسكين العربية .

واختلف الباحثون[8] في بيان أصل هذه الطبقة ، فوصفوها بأنها أنصاف احرار، أو عبيد الأرض ، أو عتقاء ، أو موالي أو فقراء . وأياً كان أصل " المشكينيم " فالرأي الراجح أنهم يكونون طبقة تحتل مركزاً وسطاً بين المواطنين الأحرار والأرقاء .

وتبرز مظاهر التفرقة بين أفراد المشكينيم والاويلم في شريعة حمورابي في الأمور الآتية :

(6) راجع المواد (215،216،217،139،140) من شريعة حمورابي .

(7) د. هاشم الحافظ – المرجع السابق – ص127 .

(8) د. محمود سلام زناتي – المرجع السابق – ص29 ، صوفي ابو طالب – المرجع السابق – ص214 ، د. محمود الأمين – المرجع السابق – ص21 ، د. عامر سليمان – المرجع السابق – ص74 .

1. تطبيق قاعدة مبدأ القصاص (العين بالعين والسن بالسن) في الأضرار الجسمية بفعل فرد من الطبقة الوسطى الواقعة على أحد أعضاء فرد من طبقة الأحرار ، أو بإنزال العقاب الجسمي المهين كالجد[9] . بينما إذا وقع اعتداء من أحد طبقة الأحرار بأحد الطبقة الوسطى ، استعيض عن هذا الجزاء بتعويض مالي[10].

2. تخفف شريعة حمورابي من الالتزامات المالية لافراد الطبقة الوسطى ، تقديراً منها لضيق مواردهم . فإذا طلق رجل من المشكينيم زوجته فإنه يدفع مبلغاً أقل مما كان يدفع رجل من طبقة الأحرار إلى زوجته عند تطليقها[11] . وإذا أجرى الجراح عملية ناجحة فانقذ حياة المريض أو عينه ، استحق عشر شواقل من الفضة ، إذا كان المريض من طبقة الأحرار وخمس شواقل إذا كان من الطبقة الوسطى[12].

المبحث الثالث
طبقة الرقيق

يعد نظام الرق من أهم النظم القانونية في تشريعات بلاد الرافدين ، ومع أن هذا النظام ليس من ظواهر الرقي الإنساني ، إلا أنه قام بدور مهم في الحياة الاقتصادية والاجتماعية ، وشغل جانباً مهماً من التفكير الفلسفي والديني الذي يدعو إلى تحرير الإنسان من جميع صور الاستغلال[13].

---

(9) انظر المواد (196،197،200،202) من شريعة حمورابي .

(10) راجع المادة (201) من شريعة حمورابي .

(11) راجع المادتين (139،140) من شريعة حمورابي .

(12) انظر المادتين (215،216) من شريعة حمورابي .

(13) الرق ، سلطة الإنسان على إنسان مثله ، وهو يقوم على التبعية والخضوع . والرقيق هو العبد لأنه يرق لسيده ويذل له ويخضع . للمزيد من التفصيل راجع الدكتور عبد السلام الترمانيني – المرجع السابق – ص125 .

وعالجت شريعة حمورابي نظام الرق فجاء في مقدمتها استخدام مصطلح (وردم) Wardum. للدلالة على الرجل من الرقيق ، واستخدام مصطلح " امتم " Amtum والتي هي كلمتان مركبتان تدل الأولى منها على رجل الجبلي والثانية على المرأة الجبلية[14] .

وسنعالج موضوع الرق في مطلبين :

المطلب الأول
مصادر الرقيق

أشارت شريعة حمورابي إلى مصادر عديدة للرق نجملها فيما يأتي :

1. أسرى الحرب

يعد أسرى الحرب مصدراً رئيساً للرقيق في العراق القديم وذلك منذ أزمان تاريخية مبكرة . واهتمت شريعة حمورابي بهذا المصدر وخصصت له مادتين[15] .

2. استيراد الرقيق

كانت التجارة الخارجية تشكل جزءاً مهماً من اقتصاديات وادي الرافدين ، وهناك العديد من الوثائق التجارية والرسائل التي تشير إلى أن التجار كانوا يتعاملون بالعبيد كجزء متمم لنشاطاتهم التجارية الأساسية المتمثلة باستيراد الخشب والمعادن والأحجار[16] وظلت حاجة الأفراد للرقيق قائمة للعمل في البيوت والحقول، مما دفع الكثير من التجار إلى السفر في الأقاليم المجاورة ، وجلب الرقيق

---

(14) د. عامر سليمان – المرجع السابق – ص43 ، د. هاشم الحافظ – المرجع السابق – ص134 .

(15) انظر المادتين (280،281) من شريعة حمورابي .

(16) للمزيد من التفصيل راجع صالح حسين الرويح – العبيد في العراق القديم – طبع بغداد 1977 ص35 وما بعدها .

وبيعهم بأسعار مرتفعة[17] . وحددت شريعة حمورابي سعر الرقيق ضمناً بمبلغ ثلث المن من الفضة[18] .

3. الرقيق بسبب الدين

أجازت شريعة حمورابي ، الاسترقاق بسبب الدين ، ليس على المدين فحسب وإنما يجوز أن ينصب على أحد أولاد المدين أو زوجته ، إذ يجوز للدائن الاستيلاء على أشخاصهم ثم يبيعهم كرقيق . وجاء في المادة (117) " أن الرجل إذا أحرج في حالة استحقاق دين عليه ، وباع نتيجة لذلك زوجته أو ابنه أو بنته مقابل نقود أو انه وضعهم تحت عبودية (دائنه) ، فعليهم أن يعملوا في بيت من اشتراهم أو استعبدهم ثلاث سنوات وتعاد لهم حريتهم في السنة الرابعة " .

4. الرقيق بناء على حكم جنائي

أجازت شريعة حمورابي في بعض الحالات حرمان الأحرار من حرياتهم كعقوبة لهم على جرائمهم ، ومن ذلك حالة استرقاق الزوج لزوجته التي تلوث سمعته وتنكر الرابطة الزوجية التي تربطها به[19] .

5. الولادة من أبوين من الرقيق

الأطفال المولودون لأبوين رقيقين ، يصبحون أرقاء مملوكين لسيدهما ، لأن صفة الرق تتوارث ، أما حالة اختلاف حالة الأبوين ، فالعبرة بحالة الأم ، فإذا كانت الأم حرة والأب رقيقاً ، فإن الأطفال يولدون أحراراً وعلى العكس من ذلك أو ولدوا من امة رجل فإنهم يولدون أرقاء ، غير أنهم يكتسبون الحرية بقوة القانون

---

(17) راجع الدكتور عامر سليمان – المرجع السابق – ص46 .

(18) انظر المادتين (252،116) من شريعة حمورابي . والمنا نوع من الوزن يزن (500) غم ويعادل ستين شاقل ، والشاقل الواحد يزن (8) غرامات . أي أن سعر الرقيق في شريعة حمورابي حدد بمبلغ عشرين شاقل من الفضة .

(19) انظر المادة (141) من شريعة حمورابي .

بمجرد وفاة الأب[20] .

وتنتهي حالة الرق وتعود الحرية إلى الرقيق بـــالعتق وهـــو الإجـــراء الـــذي بمقتضاه توهب الحرية للرقيق بناء على اراده صريحة من سيده ،اعترافاً بخدمـــات قام بها هذا الرقيق أو من باب الرحمة أو مقابل أموال يدفعها الرقيـــق إلـــى سـيدة ليشتري بها حريته ويجري العتق بموجب عقد خاص أو أمام القضاء وتشير شـريعة حمورابي إلى أن حفلة دينية خاصة كانت تقام لإعلان عتق الرقيق حيث يقرر السيد أنه لم يعد له أو لأولاده من بعده أي حق على العبد[21]

وكان العتق يتم أيضاً كمنحة من المشرع ، وذلك في الحالات الآتية :

1. الأطفال الذين يولدون من علاقة رجل حر بإحدى رقيقاته إذ يعتـــق هـــؤلاء تلقائياً بقوة القانون ، بوفاة الأب[22] .
2. زوجة المدين وأولاده الذين يباعون أو يرهنون ، إذا يعتق تلقائياً بعد ثـــلاث سنوات[23] .
3. المواطن البابلي الذي يقع في الرق في بلد أجنبية ، ثم يتم افتـــداؤه بواســـطة شخص آخر ويعود إلى بابل. إذ يصبح حراً بمجرد عودته[24].

المطلب الثاني
المركز القانوني والاجتماعي للرقيق

أن التشريعات التي أقرت نظام الرق ، كانت تعد الرقيق في مركز الأشـــياء أو الحيوانات ، إذ كان يعد في حكم الأشياء النفيسة ويمكن أن يكون محلاً للتصرفـــات

---

(20) راجع المادتين (170 ، 175) من شريعة حمورابي .

(21) انظر د. محمود السقا – المرجع السابق – ص318 ، د. هشام علي صادق – المرجع السابق – ص224.

(22) انظر المادة (170) من شريعة حمورابي .

(23) انظر المادة (117) من شريعة حمورابي .

(24) انظر المادة (380) من شريعة حمورابي .

القانونية المختلفة ، كالبيع والإجارة والرهن وغيرها لأنه كـــان معـــدوم الإرادة . وذكرت شريعة حمورابي في المادة السابعة عدداً من البضائع التي لا يجوز تسلمها من يد قاصر أو رقيق ومن تلك البضائع الفضة والذهب والعبـــد والأمـــة والثـــور والشاة والحمار .

ورغم أن وضع الرقيق القانوني والاجتماعي ، كان سيئاً في شريعة حمورابي، إلا أنه كان أفضل بكثير من وضع الرقيق في القانون الروماني ، فقـــد ظـــل هـــذا القانون الأخير يعد الرقيق شيئاً من الأشياء ، ولم يعترف له بالأهلية القانونية التـــي تليق بإنسانيته حتى في أرقى مراحله[25]. ومنذ صدور شريعة حمورابـــي تطـــور مركز الرقيق ، فاصبح يعترف له بالشخصية القانونية في عدد مـــن المجـــالات ، كحقه في الزواج وتكوين أسرة ، ولم يكن حقه في الزواج يقتصر على أن يرتبـــط بامرأة من طبقته فحسب ، بل كان له أن يتزوج من امرأة من طبقـــة الأحـــرار ، وكان له أن يمتلك الأموال[26] . وله أن يترافع أمام القضاء ، إذ أن ذمتـــه الماليـــة أصبحت مستقلة عن ذمة سيده في حدود معينة ، وهذه الأموال تسمى حوزة الرقيق، وهي تتكون من ناتج عمله ومن الهبات التي تقدم إليه من ســـيده ، ويســـتطيع أن يجري التصرفات القانونية بهذه الأموال[27] .

وبالإضافة إلى هذه الأهلية القانونية الجزئية فإن شريعة حمورابي حرصـــت على إضفاء حماية خاصة على الرقيق التي تنجب من سيدها ، فحرم بيعها وإن كان قد سمح برهنها أسوة بالزوجة الشرعية ، ومثل هذه الرقيقة كانت تعتق بقوة القانون بمجرد وفاة سيدها[28] .

---

(25) د. محمد معروف الدواليبي – المرجع السابق – ص16 .

(26) راجع نص المادتين (175،176) من شريعة حمورابي ، شعيب الحمداني ، المرجع السابق – ص89 .

(27) د. صوفي أبو طالب – المرجع السابق – ص216 .

(28) راجع نص المادة (171) من شريعة حمورابي .

ومن جهة أخرى حرصت شريعة حمورابي على حماية حقوق السـيد علـى الرقيق ، فعاقبت الوسام (الحلاق) الذي يزيل وسم العبودية من جسم الرقيق بقطـع يده[29].

وعاقبت الرقيق الذي ينكر ملكية سيده وفشل في إثبات إنكاره لها أمام القضـاء بقطع أذنه[30] . وحمت شريعة حمورابي مالك الرقيق من هروب الرقيـق ، بـأن عاقبت كل من أخفى الرقيق الهارب أو سهل هروبه بعقوبة الإعدام[31] .

---

(29) راجع المادة (226) من شريعة حمورابي .

(30) انظر المادة (282) من شريعة حمورابي .

(31) راجع المادة (16،15) من شريعة حمورابي .

الفصل الثاني
نظـــــام الأســـــرة

إن التنظيم الحتمي للأسرة في كل مجتمع وفق قواعد قانونيـــة ، يبـــدأ عـــادة بالقواعد التي تنظم علاقة المرأة بالرجل وقيام الرابطة الزوجية بينهما[32] . ومن ثم كان أمراً طبيعياً أن يهتم حمورابي بالزواج باعتباره الأساس الرئيسي الذي تقـــوم عليه الحياة العائلية ، لذلك خصصت شريعة حمورابي ما يقرب من ربع موادهـــا لتنظيم أحكام الزواج وبيان مركز كل من الزوجين وعلاقتهما في نطاق الأســـرة . وكذلك نظمت أحكام انحلال الزواج وما يترتب عليه من آثار قانونيـــة فـــي حالـــة الطلاق والوفاة . وكذلك ذكرت قواعد قانونية نظمت فيها نظـــام التبنـــي لعلاقتـــه الوثيقة بنظام الأسرة .

ولذلك سنتعرض للأحكام الخاصة بنظام الأسرة في المبحثين الآتيين :

المبحث الأول : نظام الزواج .

المبحث الثاني : نظام التبني .

المبحث الأول
نظـــــام الـــــزواج

إن نظام الزواج البابلي ، بلغ درجة كبيرة من الرقي والتقدم وذلك بالقياس إلى نظم الزواج للمجتمعات المعاصرة له ، إذ بقيت أحكامه سارية المفعول لفترة طويلة من عمر المجتمع العراقي القديم .

---

(32) د. إبراهيم الغازي – المرجع السابق – ص207 .

وسنعالج نظام الزواج في المطالب الثلاثة الآتية :

المطلب الأول : الزواج .

المطلب الثاني : آثار الزواج .

المطلب الثالث : انحلال الزواج .

المطلب الأول
الـــــــزواج

لقد كان الزواج في شريعة حمورابي ، يقوم على نظام الزوجة الواحدة ، فـــلا يسمح للزوج إلا بزوجة شرعية واحدة . إلا أن هذه الظاهرة لم تطبق بصفة مطلقـة، فقد عرف المجتمع البابلي أنماطاً أخرى من الزواج ، إلى جانب الزواج المبني على وحدة الزوجة وهذه الأنماط هي تعدد الزوجات ونظام التســـري[33] فـــالأصل فـــي شريعة حمورابي هو الزواج الفردي ، أما تعدد الزوجات فهو وضع اســـتثنائي ، إذ حرصت هذه الشريعة على عدم الزواج بزوجة ثانية وذلك لصعوبة إقامة العدل بيـن الزوجات[34] .

ويمكن تحديد الأسباب المشروعة التي تجيز للزواج أن يتخذ زوجة ثانية في شـريعة حمورابي بالأمور الآتية :

1. **عقم الزوجة**

أجازت شريعة حمورابي للزوج أن يتزوج بامرأة ثانية تكون في الدرجة الثانيـة ويطلق عليها (الشوكيتوم) Sigetumic. وفي هذه الحالة تحتفظ الزوجة الأولـــى

---

(33) سهيل قاشا – المرأة في شريعة حمورابي – طبع جامعة الموصل – 1986 – ص28 .

(34) يقصد بالتسري العلاقة التي تنشأ بين الرجل وجاريته ، أو بين الرجل وجارية لزوجته التي أعطتها له لكي تنجب له أولاداً نيابة عنها . د. محمود سلام زناتي – المرجع السابق – ص113 .

بمكانتها كسيدة وتعد الزوجة الثانية خادمة لها[35] . فقد جاء بـــأحد نصـــوص عقـــد زواج ثان ، أن على الزوجة الثانية " أن تغسل أقدام الزوجة الأولى " .

2. **سوء سلوك الزوجة**

أجازت المادة (141) من شريعة حمورابي للزوج الذي ترتكب زوجتـــه إثمـــاً يحط من سمعته أن يطلقها دون أن يكون لها الحق في طلب أي تعويـــض . وفـــي حالة عدم طلاقه لها ، فللزوج أن يأخذ عليها زوجة ثانية وتعيش الزوجـــة الأولـــى كأمه في بيت زوجها .

3. **إذا مرضت الزوجة مرضاً خطيراً**

ففي هذه الحالة أجازت المادة (148) من شريعة حمورابي للزوج أن يـــتزوج من امرأة ثانية بشرط عدم طلاق الزوجة المصابة بالمرض الخطير .

وسندرس موضوع الزواج بصورة مفصلة ، ابتداءً من الخطبة وحتـــى إبـــرام عقد الزواج ، ثم نشير إلى مركز المرأة الاجتماعي والقانوني في الفـــروع الثلاثـــة الآتية :

الفرع الأول
الخطبـــــــــة

الخطبة مرحلة تمهيدية لإبرام عقد الزواج ، تتم بمقتضى اتفاق بين الخطيـــب (أو والديه) ووالدي الخطيبة ، مصحوباً بتقديم هديـــة الخطبـــة[36] . واشـــترطت شريعة حمورابي لتكوين الخطبة وتمامها توافر الشرطين الآتيين :

الشرط الأول : الرضا الصادر من والد الفتاة

---

(35) راجع المادة (145) من شريعة حمورابي . ولقد ورد في التوراة (أن سارة زوجة إبراهيم عليه السلام ، لما قنطت من إنجاب الولد ، زوجته من جاريتها هاجر ، فولدت له إسماعيل) سفر التكوين – الإصحاح216 مشار إليه عند الدكتور عبد السلام الترمانيني – المرجع السابق – ص162 .

(36) انظر د. عبد المجيد الحفناوي – المرجع السابق – ص377 ، د. صبيح مسكوني – المرجع السابق – ص175 ، د. إبراهيم الغازي – المرجع السابق – ص110 .

أشارت إلى هذا الشرط المادتان (160 ، 161) من شريعة حمورابـــي والتـــي يفهم منها أن للوالدين دور كبير ورئيسي في اختيار الخطيبة والموافقة على الزواج، فقد جرت العادة أن الأب والأم يقومان بتقديم الزوجة إلـــى زوجــها خاصـــة وأن فكـــرة الزواج المبكر كانت شائعة في تلك الفترة حيث لم يكن بمقـــدور الابـــن أو البنت تغطية نفقات الزواج لصغر سنهما ، بل كان علـــى الوالديـــن تقديـــم الـــهدايا والمبالغ اللازمة للزواج .

الشرط الثاني : تقديم هدية الخطوبة من الخطيب أو والديه

ويطلق على هدية الخطوبة اصطلاح (البيبلوم) Biblum،[37] فقـــد جـــرى العرف في المجتمع العراقي بأن يقدم الخطيب عند خطبته إلى الفتاة التـــي يرغـــب الزواج منها بعض الهدايا ، تتكون من أموال مختلفة توزع على أفراد أسرة الفتـــاة . وكان بعضها الآخر يستهدف المساهمة في وليمة الزواج . ثم يعقب بعد ذلـــك أداء " التير هاتوم " Tirhatam أو الصداق ، وهو مبلغ من المال يدفعه زوج المســـتقبل إلى ولي الفتاة أو المرأة التي يرغب الزواج منها ويتخذ في الغالب صـــورة مقـــدار من الفضة ، ويشتمل أحياناً على أموال أخرى ففي إحدى الوثائق ورد بـــأن المـــهر يتكون من (40) شيقلاً بالإضافة إلى أحد العبيد[38] ويرى البعض أن هذا المبلغ هـــو ثمن شراء لزوجته ، وحجتهم في ذلك نص المـــادتين (159،160) مـــن شـــريعة حمورابي ، بينما يؤكد البعض الآخر أن الزواج لم يكن يتم في صورة بيع للمـــرأة

---

(37) ويلاحظ أن شريعة حمورابي قد وضعت المواد الخاصة بأحكام الخطوبة (159-161) بعد المواد الخاصة بالزواج ، دون الاهتمام بالتسلسل الزمني لتتابع الأحداث ودون أن تنص على جميع الأحكام الخاصة بالخطبة ، ويبدو أن مراسيم الخطبة لم تكن ذات صفة رسمية تحتاج إلى قواعد قانونية لتنظيمها . فهي تشبه حال الخطوبة في الوقت الحاضر التي تكتفي بالاتفاق الشفهي بين أهل الخطيبين ، يؤيد ذلك عدم العثور على أي وثيقة خاصة تشير إلى الخطبة . راجع . عامر سليمان – المرجع السابق – ص256 .

(38) مشار إليه في مؤلف الدكتور محمود سلام زناتي – المرجع السابق – ص136 .

وإنما عقد مستقل . وقد نصت المادتان (140،139) من شريعة حمورابي على انعقاد عقد الزواج دون تيرهاتوم[39] .

ونرجح الرأي الذي يؤكد بأن " التيرهاتوم " عقد متميز عن عقد البيع وأن تقديمه كهدية بمناسبة الزواج لم يكن شرطاً إلزامياً ، فقد دلت بعض عقود الزواج يرجع تاريخها إلى عهد حمورابي كانت خالية من ذكره .

وبجانب " التيرهاتوم " كان الزواج يقوم بدفع " النودونوم " Nudunnum وهي عبارة عن بعض المنقولات المنزلية أو بعض العقارات لتأمين حياة الزوجة وأولادها عند وفاة الزوج ، ولم يكن للزوجة حق ملكية على " النودونوم " والذي كان يثبت عادة في سند مكتوب ، وإنما كانت ملكيته لمصلحة الأولاد ، أما الزوجة فلم تكن لها عليه إلا حق الانتفاع .

ويوجد اخيراً " الشيرقتوم " Sherigtum (الدوطة) التي يقدمها الأب إلى ابنته عند زواجها ، وتظل مملوكة للزوجة ، ولكنها لا تستطيع التصرف فيها ويشرف الزوج على إدارتها ويستخدم إيرادها لإشباع الاحتياجات المنزلية . ورغم أن الخطبة ليست شرطاً من شروط انعقاد الزواج ، إلا أن شريعة حمورابي رتبت عليها بعض الآثار القانونية نجملها بما يأتي :

1. أن الاعتداء على المخطوبة يأخذ حكم الزنا ، فيعاقب عليه بالإعدام وذلك على خلاف من يغتصب فتاة غير مخطوبة فالعقوبة تكون أخف من ذلك[40] .
2. إذا عدل والد الفتاة عن إتمام الزواج وفسخ الخطبة ، عليه أن يعيد هدية الخطبة التي قدمها الخطيب مضاعفة . أما إذا فسخت الخطبة وكان الفسخ بناء على طلب الزوج فقد هذا الأخير حقه في استرداد هدية الخطوبة[41] .

---

(39) راجع اختلاف الفقهاء في مؤلف الدكتور صبيح مسكوني – المرجع السابق – ص190 ، د. هاشم الحافظ – المرجع السابق – ص162 وما بعدها .

(40) انظر نص المادتين (130) و (156) من شريعة حمورابي .

(41) راجع نص المادتين (159 ، 156) من شريعة حمورابي .

3. وأخيراً أوردت شريعة حمورابي في المادة (161) حكماً عالجت فيه حالة عدول والد الفتاة عن الخطبة لغرض تزويجها لشخص آخر غير خطيبها . وذلك برد هدية الخطبة مضاعفة وبعدم تزويج الفتاة المخطوبة إلى صديق الخطيب الذي وشى بالخطيب وكان سبباً في فسخ الخطبة .

الفرع الثاني
شروط الزواج

يستنتج من الوثائق والنصوص القانونية أن الشروط اللازم توافرها[42] لانعقاد الزواج هي ثلاثة شروط نجملها فيما يأتي :

أولاً : أن لا يكون هناك مانع من موانع الزواج

المقصود بموانع الزواج ، الأسباب أو الاعتبارات التي تحول دون انعقاد الزواج الصحيح بين الزوجين وهي :

أ. القرابة

لم يرد في شريعة حمورابي بياناً للأقارب الذين يحرم الزواج بينهم ، ومع ذلك فإنه من الممكن أن نستخلص من نصوص هذه الشريعة على تحريم الزواج بين الأقارب الذين يرتبطون برابطة القرابة المباشرة ، أي قرابة الأصول والفروع ، فقد عاقبت شريعة حمورابي على الاتصال الجنسي الذي يحدث بين الابن وأمه أو الزوجة الثانية لأبيه بالحرق والطرد[43] . وعاقبت المادة (154) للأب الذي يواقع

(42) فضلاً عن الشروط القانونية للزواج ، كان الزواج يقترن ببعض الاحتفالات والطقوس الاجتماعية – للمزيد من التفصيل راجع عباس العبودي – المرجع السابق – ص140 .

(43) انظر المادتين (157،158) من شريعة حمورابي .

ابنته بالنفي من المدينة وكذلك عاقبت الرجل الذي يتصل بزوجة ابنه بالإغراق في ماء النهر[44] .

ويلاحظ أن شريعة حمورابي تخلو من أي نص يعاقب على الاتصال الجنسي بين الأخوة والأخوات وهذا يدل على أن رابطة الأخوة والأخوات لم تكن مانعاً للزواج.

ب. الجمع بين الزوجتين

الأصل في شريعة حمورابي ، كما رأينا هو عدم السماح للرجل باتخاذ زوجة ثانية إلا في حالات استثنائية .

ثانياً : رضا أولياء الزوجين

تشير شريعة حمورابي إلى أن رضا والدي الزوجين يحتل دوراً أساسياً في التعبير عن الرضا الذي يقوم عليه عقد الزواج ، غير أن وثائق الحياة العملية تظهر لنا بأن الزوجين يتدخلان بدورهما في إبرام عقد الزواج ، فرضا الزوجين كان يؤخذ في الاعتبار بحكم العادة أكثر منه بحكم القانون[45] ولقد جاء في المادة (159) من شريعة حمورابي بأنه " إذا جلب رجل إلى بيت عمه هدية الخطبة ، ثم قال لعمه لن أخذ ابنتك ، فلوالد البنت أن يأخذ كل ما أهداه له " . وهذا يدل على أن للابن أن يعقد زواجه بإرادته هو دون حاجة لتدخل أوليائه .

ويلاحظ أن شريعة حمورابي كانت تفرق بصدد التزويج بين الفتاة التي تتزوج للمرة الأولى (البكر) والمرأة التي سبق لها الزواج " الثيب " فكانت تعطي الأب حق الجبر على ابنته البكر ، بينما لم تكن تقر له بهذا الحق على ابنته (الثيب) إذ

---

(44) راجع المادة (155) من شريعة حمورابي .

(45) انظر د. عبد المجيد الحفناوي – المرجع السابق – ص376، د. صوفي أبو طالب – المرجع السابق – ص219 . د. إبراهيم الغازي – المرجع السابق – ص113 .

أن لهذه الأخيرة أن تعقد زواجها بمفردها وإرادتها دون حاجة لموافقة أوليائها[46] .

ثالثاً : تحرير عقد الزواج

استلزمت من شريعة حمورابي على وجود إفراغ الرضا في قالب شكلي يتمثل بتحرير عقد الزواج ، إذ لا يكفي التراضي لانعقاد الزواج بل لا بد من الكتابة أيضاً، حيث نصت المادة (128) من شريعة حمورابي بأنه " إذا اتخذ رجل زوجة له ولم يدون عقد زواجها ، فإن هذه المرأة ليست زوجة شرعية " .

وقد أثار تفسير هذه المادة خلافاً بين الفقهاء فذهب الرأي الغالب[47] إلى أن شريعة حمورابي ، أضافت بهذا النص شرطاً جديداً لانعقاد الزواج وهو ضرورة تدوين وثيقة تحدد وضع الزوجة القانوني ، وأن هذه الوثيقة المكتوبة ليست فقط العنصر الأساسي لضمان إثبات الزواج ، بل أنها تعد الشرط الضروري المطلوب لصحة الزواج .

وذهب جانب آخر[48] إلى أن وثيقة الزواج ليست شرطاً ضرورياً لانعقاد الزواج وإنما هي لازمة فحسب لاكتساب المرأة صفة الزوجة ذات المركز الممتاز (اشات اويلم) assat awilikm . فالمرأة التي يتخذها الرجل دون أن يعطيها وثيقة الزواج تعتبر طرفاً في رابطة زوجية مشروعة لكنها لا تعتبر زوجة بالمعنى الدقيق . وحجتهم في ذلك أن المادة المذكورة لم تكن تعتبر العلاقة الزوجية من دون عقد زواج ، علاقة غير مشروعة ، وإنما اقتصرت على القول بأن المرأة تكون

---

(46) راجع نص المادتين (137،172) من شريعة حمورابي وتجدر الإشارة أن شريعة حمورابي لم تحدد السن الذي يؤهل الرجل أو المرأة للزواج .

(47) كوشكاكروكوك ، دراسة في القوانين البابلية – ص42 – مونيه وكارداشيا واميير ، تاريخ النظم والوثائق الاجتماعية – باريس 1955 – ص54 مشار إليهم في مؤلف الدكتور هاشم الحافظ ص154 .

(48) الاستاذان درايفر ومايلز – المرجع السابق – ص246 – 248 .

محمود سلام زناتي – المرجع السابق – ص148 .

زوجة رجل " اشات اويلم " وهناك من الأدلة ما يشير إلى ان اصطلاح " اشات اويلم " لم يكن يطلق على كل النساء المتزوجات فالكاهنة " ناديتوم " Naditum لا تسمى شريعة حمورابي " اشات اويلم " رغم أنها متزوجة ، وكذلك لا تسمى بهذا الاسم المرأة الحرة التي تتزوج من أحد عبيد القصر ، والمرأة التي غاب عنها زوجها مدة طويلة ولم يترك لها ما تعيش عليه ودخلت بيت رجل آخر وانجبت منه، فرغم أنها لا تعاقب فهي لا تصبح " اشات اويلم[49] .

ومع أن ظاهر النص يؤيد صراحة الرأي الأول من حيث ضرورة أن يكون عقد الزواج مكتوباً كشرط لانعقاد الزواج ، لاكتساب المرأة صفة الزوجة الشرعية، استناداً إلى العبارة الأخيرة الواردة في النص ، غير أننا نتفق مع الأستاذ الدكتور محمود سلام زناتي بأن الأدلة التي أبداها الأستاذان درايفر ومايلز ، تجعل رأيهم أكثر احتمالاً ، فمضمون النص يدل على ان المرأة لكي تتمتع بالوضع القانوني للمركز المختار الذي اسبغه القانون على الاشات اويلم ، لابد أن يحرر لها زوجها وثيقة مكتوبة ، أما إذا لم يكن عقد الزواج مكتوباً ، فإن ذلك لا يؤدي إلى جعل العلاقة التي تربط الرجل بالمرأة علاقة غير مشروعة ، بل أن رابطة الزوجية تعد قائمة ولكن دون أن تكون المرأة متمتعة بالمركز القانوني للزوجة ذات المركز المختار .

وتتضمن عقود الزواج في العصر البابلي البيانات الآتية :

1. أن الزوجة أخذت لتصبح زوجة ذات مركز ممتاز (اشات اويلم) .
2. مقدار الأموال التي قدمت بمناسبة الزواج وهدية الزواج " اتير هاتوم "
3. أسماء الشهود وتاريخ العقد ، وشروط خاصة بالطلاق .

---

(49)

Driver and Miles . Op Cit , p: 248

وراجع كذلك نص المادة (135) من شريعة حمورابي .

4. تنظيم العلاقات المالية بين الزوجين .
5. يذكر أخيراً في بعض العقود أن أطرافه قد اقسموا على عدم الرجـوع عمـا جاء فيه من التزامات(50) .

الفرع الثالث
المركز الاجتماعي والقانوني للمرأة

تمتعت المرأة في مجتمع بلاد الرافدين بمركز قـانوني واجتمـاعي ممتـاز ، فكانت تتمتع بالشخصية القانونية الكاملة التي تخولها إجراء التصرفـات القانونيـة المختلفة ، فكانت لها أموالها الخاصة ، وكانت تتمتع بحق الشهادة الكاملة كـالرجل تماماً ، كما كان يحق لها أن تتصرف بأموالها بكافة أنواع التصرفات وتتمتع بحـق التقاضي ويجوز لها أيضـاً أن تعمـل بالتجـارة وتمـارس الوظـائف الإداريـة المختلفة(51).

غير أن هذه الشخصية القانونية مقيدة في بعـض الأحيـان ، فكـان للـزوج بمقتضى سلطته الزوجية أن يرهن زوجته لدى دائنه حتى سداد الدين .

ويشترط في هذه الحالة ألا تتجاوز فترة رهنها ثلاث سنوات(52) بل كان يجوز للزوج أن يبيع زوجته على سبيل العقاب في حالة خيانتها له(53) .

وكانت القاعدة العامة أن المرأة مسؤولة عن ديون زوجها ، فلدائن الـزوج أن يستولي على أموال الزوجة مقابل دينه المستحق على زوجها ، غـير أن شـريعة

---

(50) انظر د. محمود سلام زناتي – المرجع السابق – ص148 ، د. صبيح مسكوني – المرجع السابق – ص180 ، د. هاشم الحافظ – المرجع السابق – ص153 .

(51) د. محمود السقا – المرجع السابق – ص324 ، د. هاشم الحافظ – المرجع السابق – ص169 .

(52) انظر نص المادتين (117) من شريعة حمورابي .

(53) راجع نص المادة (141) من شريعة حمورابي .

حمورابي كانت تجيز للمرأة أن تشترط في عقد زواجها عدم السماح لدائن زوجها بالاستيلاء على أموالها مقابل ديون زوجها السابقة[54] . وأما الديون الحادثة بعد الزواج ، فكان الزوجان يسألان عنها بالتضامن ، وذلك تأكيداً لمعنى اشتراك الزوجين معاً في إبرام التصرفات القانونية المهمة[55] .

وتحتفظ الزوجة بأهليتها القانونية حتى بعد الزواج ، فتبقى الزوجة مالكة لمهرها ، وينتقل هذا المهر إلى أولادها بعد وفاتها[56]. وأجازت شريعة حمورابي في المادة (29) منها للزوجة في حالة غياب زوجها العسكري أن تمارس سلطتها على الأولاد ، فضلاً عن إعطائها ثلث الحقل والمسكن . وعند انتهاء الزواج بموت الزوج ، تستطيع الزوجة أن تأخذ حصة مثل واحد من الورثة من أموال بيت زوجها فإذا أساء أبناؤها معاملتها لاجل إخراجها من البيت ، فعلى القضاة أن يدققوا قضيتها ويصدروا عقوبة على الأبناء[57] .

---

(54) انظر نص المادة (151) من شريعة حمورابي .

(55) انظر مونبيه ، وجودميه ، مشار إليها في مؤلف الدكتور محمود السقا – الإشارة السابقة . وتجدر الإشارة إلى أن اشتراط الزوجة في عقد زواجها على عدم مسؤوليتها عن ديون زوجها يشبه الزواج بدون سيادة الموجود في القانون الروماني ، والذي يتم بدون أن تخضع الزوجة لسلطة زوجها . للمزيد من التفصيل راجع عباس العبودي – المرجع السابق – ص144 .

(56) راجع المادة (162) من شريعة حمورابي .

(57) راجع المادة (172) من شريعة حمورابي .

وتجدر الإشارة إلى أن المرأة في حضارة وادي الرافدين ، مارست نوعين من الأعمال ، نوع يتعلق بواجباتها المنزلية كأم وزوجة ، ونوع تمارسة في خارج نطاق العائلة ، وقد أظهرت دراسة الأحوال الشخصية أن المرأة العراقية في وادي الرافدين كانت تتمتع بقسط كبير من الحرية الشخصية . كما كان لها حقوق وامتيازات ، أقرها العرف والقانون ، إذا كان للمرأة حق البيع والشراء والمقايضة والرهن والمثول أمام المحاكم كشاهدة وحاكمة ومدعية ومدعى عليها . كما كان لها أن تمارس أعمالاً ومهناً خارج نطاق العائلة كالكتابة والطب والكيمياء والغزل والعزف والغناء وغير ذلك .

أما من الناحية الدينية فكان للمرأة قسط هام في الكهنوت وإدارة المعابد وإقامة المراسيم الدينية . إذ كان الملوك والأمراء يتنافسون في تعيين قريباتهم في مثل هذه المراكز . للمزيد من التفصيل راجع د. محمد الحاج حمود – حقوق الإنسان في بلاد ما بين النهرين – مجلة المورد ، العدد الثالث 1987 ص36 .

المطلب الثاني
الآثار التي تترتب على الزواج

يتولد عن الزواج في شريعة حمورابي ، آثاراً معينة بعضها ينصب على العلاقات بين الزوجين ، فيكسب الزوج سلطة واسعة على زوجته ، وبعضها يختص بالعلاقة بين الوالدين والأولاد ، فيعطي للأب الولاية على أولاده ، كما يتتبع الزواج آثاراً مالية بالنسبة للزوجين وسنوضح هذه الآثار حسب التفصيل الآتي :

أولاً : السلطة الزوجية

على الرغم من أن المرأة المتزوجة في المجتمع البابلي كانت تتمتع بأهلية قانونية كاملة ، وبمركز اجتماعي ممتاز ، إلا أن شريعة حمورابي أعطت للزوج ، سلطة واسعة لحد ما على زوجته ينظمها القانون تنظيماً دقيقاً وتعرف باسم السلطة الزوجية . فكان في إمكانه أن يرهن زوجته لدى دائنه حتى سداد دينه على ألا تتجاوز فترة رهنها مدة ثلاث سنوات ، كما يستطيع بيعها على سبيل العقاب ، إذا ثبت له خيانتها[58] فنصت المادتان (142-143) من شريعة حمورابي بأن الزوجة إذا كرهت زوجها وقالت له " لست زوجي " فتعاقب برميها في الماء إذا كانت تحط من سمعة زوجها .

ثانياً : السلطة الأبوية

كان نظام العائلة في العهد البابلي القديم يقوم على نظام السلطة الأبوية ، وترتب على هذا النظام أن مركز الرجل ، كان أقوى من مركز المرأة ، وعليه فإن الآثار التي يرتبها الزواج في العلاقة بين الأب والأولاد أكثر أهمية من تلك العلاقة التي يرتبها في العلاقة بين الأم والأولاد ، فكانت سلطة الأب منظمة تنظيماً دقيقاً ،

---

(58) راجع نص المادتين (117،141) من شريعة حمورابي .

شأنها في ذلك شأن السلطة الزوجية ، ويبدو أن هذه السلطة تظل طالما بقي الأولاد يعيشون في كنف أبيهم . غير أن سلطة الأب على أولاده ، لا تصل إلى حد حـــق الحياة أو الموت الذي يمنحه القانون الروماني لرب الأسرة على أعضاء أســـرته ، فتشير شريعة حمورابي إلى أن سلطة الأب على أسرته ، كانت مقيدة بالقــــانون ، فليس للأب حق التصرف في ابنه إلا على سبيل العقوبة وذلك في حالة جحــوده[59] وكذلك لا يستطيع حرمانه من الإرث أو إنقاص نصيبه من التركة إلا في حــــالات استثنائية ، حددتها شريعة حمورابي في حالة اقتراف الابن اثماً كبيراً[60] .

وعلى الرغم من أن شريعة حمورابي ، أقرت للأب الحق في رهــن ابنـــه أو ابنته ضماناً للوفاء بدينه ، فينتقل الابن المرهون للإقامة في بيت الدائــن المرتـــهن ويبقى هناك حتى يتم الوفاء بالدين[61] . فإن هذه السلطة لا تصل إلى ســلطة الأب الروماني على أفراد أسرته .

ثالثاً : الآثار المالية

ثار التساؤل عن النظام المالي بين الزوجين في شريعة حمورابي ، هل هـــو انفصال ذمة كل منهما عن الآخر ، أم نظام المشاركة في الأموال ؟

ونرجح الرأي الذي يذهب إليه غالبية الفقهاء[62]. والذي تؤيده نصوص مـــن شريعة حمورابي ، وذلك بأن نظام المشاركة في الأموال كان هو النظام السائد فــي بعض الحالات . ويترتب على هذا النظام ، أن الزوجين مسؤولان بالتضامن عـــن الديون المبرمة في أثناء الزواج . أما الديون التي تنشأ قبل قيام رابطة الزوجيـــة ،

---

(59) راجع المواد (192،193) من شريعة حمورابي .

(60) راجع المادتين (68 ، 169) من شريعة حمورابي .

(61) انظر المادة (117) من شريعة حمورابي .

(62) د. صوفي أبو طالب – المرجع السابق – ص223 ، د. محمود سلام زناتي – المرجع السابق – ص155 ، د. عبد المجيد الحفناوي – المرجع السابق – ص387 .

فالزوج لا يسأل عن ديون الزوجة ، وكذلك لا تسأل الزوجة عن ديون زوجها السابقة على الزواج إذ نص عقد الزواج على عدم مسؤوليتها عن هذه الديون[63].

أما بالنسبة للأموال المقدمة بمناسبة الزواج ، فإن ملكية " التيرهاتوم" تعود للزوجة وتبقى كذلك حال حياتها ثم تؤول بعد وفاتها إلى أولادها ، أما إذا لم يكن لها أولاد فإن " التيرهاتوم " تعود للزوج بعد وفاة زوجته[64] . أما بالنسبة إلى " الشيرقتوم " فتعود ملكية هذه الأموال إلى الزوجة حال حياتها أيضاً ، لأنها تعد بمثابة تعجيل لحصة ما تستحقه من تركة أبيها . ثم تؤول إلى أولادها بعد وفاتها . أما إذا لم يكن لها أولاد فتعود ملكية الشيرقتوم إلى بيت أبيها بعد وفاتها[65] .

المطلب الثالث
انحلال الزواج

تنحل الرابطة الزوجية وفق شريعة حمورابي ، إما بسبب غيبة الزوج وإما بسبب الطلاق أو التفريق وإما بوفاة أحد الزوجين . لكل من هذه الحالات آثار معينة ، نوضحها حسب التفصيل الآتي :

أولاً : غيبة الزوج

غيبة الزوج تعد سبباً كافياً لانحلال الزواج[66]. فقد وضعت شريعة حمورابي شروطاً معينة لانحلال الزواج بهذا السبب ، كما أنها رتبت على عودة الزوج

(63) راجع نص المادتين (151-152) من شريعة حمورابي .

(64) انظر المادتين (162-163) من شريعة حمورابي .

(65) للمزيد من التفصيل راجع د. صبيح مسكوني – المرجع السابق – ص196 ، د. هاشم الحافظ – المرجع السابق – ص160 . وراجع كذلك المواد (178-183) من شريعة حمورابي .

(66) يرى الدكتور صوفي أبو طالب بأن غيبة الزوج مهما طالت مدتها ، لا تعد سبباً كافياً لأنها رابطة زوجية ، المرجع السابق – ص223 ، وهذا الرأي محل نظر لأن هناك نصوص في شريعة حمورابي تشير إلى أن غيبة الزوج يمكن أن تعد سبباً كافياً لانحلال الزواج – راجع المواد 133-136 .

المفقود أو الغائب آثاراً تختلف باختلاف الظروف ، فأجازت المادة (134) للزوجة التي غاب عنها زوجها ولم يترك لها نفقة في البيت بالزواج من آخر ، غير أنهم اشترطوا لصحة الزواج الثاني عدم ترك الزوج الأول نفقة لزوجته ، أما إذا ترك لها الطعام الكافي في أثناء غيابه ، فعندئذ تمنع من الزواج من غيره ، وإلا كان عقابها بأن تلقى في الماء[67] .

والقاعدة في شريعة حمورابي أن عودة الزوج الغائب إلى مدينته ، تستتبع عودة زوجته إليه ولو كانت قد أنجبت أبناء من زوجها الثاني ، فنصت شريعة حمورابي في المادة (135) صراحة على أن أبناء المرأة من زوجها الثاني يبقون مع أبيهم . غير أنها أوردت استثناءً خاصاً على هذه القاعدة بالنسبة للرجل الذي هجر مدينته وهرب منها ، فإذا عاد مثل هذا الرجل إلى المدينة لم تعد إليه زوجته لأنه كره مدينته وهرب[68].

ويثور التساؤل حول تكييف العلاقة التي تنشأ بين زوجة الغائب الذي لم يترك لزوجته ما تعيش منه وبين الرجل الثاني ، الذي دخلت هذه المرأة بيته هل هو زواج ثان أم لا ؟ .

والجواب على ذلك ، أن شريعة حمورابي لا تعد هذه العلاقة زواجاً ثانياً إلا إذا ثبت بأن الزوج الغائب لم يترك مورداً للزوجة يمكن أن تعيش منه فلهذه الزوجة أن تدخل بيت رجل ثان وليس لها أية عقوبة[69] ويختلف أثر عودة الزوج الغائب على الزواج الثاني بسببٰ اختلاف سبب الغربة ، فإذا عاد الزوج الأسير كان له الحق في أن يسترجع زوجته ، أما أبناؤها من زوجها الثاني فلا حق له فيهم ، وإنما يتبعون آباءَهم[70].

---

(67) انظر المادة (134) من شريعة حمورابي .

(68) راجع للمادة (136) من شريعة حمورابي .

(69) راجع المادة (135) من شريعة حمورابي .

(70) للمزيد من التفصيل انظر الدكتور محمود سلام زناتي – المرجع السابق – ص167 .

ثانياً الطلاق

فرقت شريعة حمورابي بين الزوج والزوجة بالنسبة للحق في الطلاق ، وكـان الزوج كقاعدة عامة ، يتمتع بحرية مطلقه في تطليق زوجتـه دون التقيـد بأسـباب معينة أو الخضوع لرقابة السلطة العامة .

وسمحت شريعة حمورابي للزوج بطلاق زوجته بناء علـى أسـباب متعـددة مشروعة أهمها ما يأتي :

1. عند ارتكاب الزوجة خطأ جسيماً ،وفي هذه الحالة يستطيع الزوج أن يطـرد الزوجة دون تعويض ، وله الحق في أن يستبقيها كجارية عنده[71] .
2. عقم الزوجة : وفي هذه الحالة يلتزم الزوج بنفقة الزوجة المطلقة وكذلك عليه أن يرد ما قدمه إليها والدها عند الزواج من أموال الشـيرقتوم[72] والغـرض من إعطاء الزوجة عند طلاقها جميع هذه الأموال ، هو لتيسير سبل العيـش للزوجة المطلقة ولحمل الزوج على عدم تطليـق تلـك الزوجـة بقـدر مـا أمكن[73].
3. ويستطيع الزوج أيضاً أن يطلق زوجته طلاقاً تعسفياً أو تحكمياً بإرادته بـدون سبب مشروع وفي هذه الحالة ، يلتزم برد " الشـيرقتوم " إليـها ، كمـا أن القاضي يقرر لها حق الانتفاع على بعض أموال الزوج والاحتفاظ بـالأولاد . وعند موت زوجها السابق ، يكون لها حق الإرث في تركته بنصيب يعـادل نصيب أحد الأولاد حتى ولو كانت قد تزوجت بعد طلاقها[74] وضمان حـق الزوجة من هذا الطلاق التعسفي فإن للزوجة أن تضع في عقد الزواج شـوطاً

---

(71) راجع المادة (141) من شريعة حمورابي .

(72) انظر المادة (138) من شريعة حمورابي .

(73) د. هاشم الحافظ – المرجع السابق – ص169 .

(74) انظر المادة (137) من شريعة حمورابي .

جزائياً ، يلتزم فيه الزوج عند طلاقها بدفع مبلغ معين من المال أو التخلي لها عن كل ممتلكاته[75].

ثالثاً : التفريق

أجازت شريعة حمورابي للزوجة أن تطلب التفريق من زوجها وذلك في الحالتين الآتيتين :

1. الخطأ الجسيم من جانب الزوج

أعطت شريعة حمورابي للزوجة التي كرهت زوجها بسبب استمراره على خيانتها أو تحقيرها ، الحق في الانفصال عن زوجها إذا استطاعت إثبات ادعائها أمام المحكمة . وعلى الزوج أن يرد إليها أموالها والشيرقتوم الذي جلبته من بيت أبيها[76].

2. مرض الزوجة

أجازت شريعة حمورابي لزوج الزوجة المريضة بمرض لا يرجى شفاؤه أن يتخذ زوجة ثانية عليها ، لكنها ألزمته بالاحتفاظ بزوجته المريضة ، طيلة حياتها ، غير أنها أعطت للزوجة المريضة نفسها إذا شاءت الحق في تطليق زوجها وفقاً للمادتين (148/149) .

أما بالنسبة لإجراءات الطلاق فإن الزوج عندما يريد تطليق زوجته ، كان عليه الإعلان عن إرادته بما يدل عليها صراحة أو ضمناً ففي وثائق ترجع إلى الدولة البابلية القديمة ، كان الزوج يقول لزوجته " أنت لست زوجتي " ويذكر أحياناً أنه تركها وطلقها ، وأحياناً يقطع طرف رداء زوجته . أما إذا كان الطلاق من قبل الزوجة فكانت تستعمل العبارات التالية " كرهت زوجها " (قالت لزوجها أنت لست

---

(75) راجع د. صوفي أبو طالب – المرجع السابق – ص224 .

(76) انظر المادة (132) من شريعة حمورابي .

زوجي ، " تركت زوجها "[77] .

وتشترط شريعة حمورابي في حالة الطلاق من قبل الزوجة عرض الأمر على القضاء للتثبت من الوقائع التي تستند إليها في طلب الطلاق ، فيما بعد تدون وثيقة الطلاق التي تفيد بحدوثه[78] .

رابعاً : وفاة أحد الزوجين

يؤدي وفاة أحد الزوجين إلى انحلال الرابطة الزوجية ، ويستتبع انحلال الزواج بالوفاة بعض الآثار ، تختلف تبعاً لما إذا كان المتوفي هو الزوج أو الزوجة، فإذا انحل الزواج بوفاة الزوج ، كان للأرملة الحق في استرداد " الشيرقتوم " واستخدامه في زواج جديد ، إذ سمحت شريعة حمورابي للأرملة بعقد زواج جديد ، بشرط ترك بيت زوجها والتخلي عما حصلت عليه من أمواله[79] أما إذا انحل الزواج بوفاة الزوجة فإن مصير " الشيرقتوم " يتوقف على وجود أو عدم وجود أبناء لها ، فإذا كان للزوجة أبناء آلت إليهم أموال " الشيرقتوم " التي تعود إلى أمهم[80] وإذا كان للزوجة أبناء من زوجين مختلفين اقتسموا أموال الشيرقتوم على قدم المساواة فيما بينهم أما إذا لم يكن للزوجة أبناء ، فإن الشيرقتوم تعود إلى بيت أبيها[81] .

---

(77) راجع Driver and Miles , Op . cit . p. 291 – 292 .
رضا الهاشمي – المرجع السابق – ص118 .
(78) انظر المادة (142) من شريعة حمورابي .
(79) راجع المادة (177) من شريعة حمورابي .
(80) راجع المادة (162) من شريعة حمورابي .
(81) انظر نص المادتين (163،167) من شريعة حمورابي .

المبحث الثاني
نظـــــام التبنـــــي

التبني نظام أو عقد ، يقصد به إقامة علاقة بنوة صناعية ، بين شخص يدعـــي المتبني (بكسر النون) وآخر يدعى المتبنى (بفتح النون)[82]. وكان التبني مـــن المظاهر الاجتماعية المعروفة في المجتمعات القديمة ، ولكنه يختلف عـــن التبنـــي بمعناه المعروف في العصر الحاضر من حيث نطاق العلاقات التي ينشـــئها هـــذا النظام ، ومن حيث الهدف أو الغاية . وتميز نظام التبني في المجتمع البابلي بدرجة كبيرة من النضج والتقدم ، وذلك لما امتاز به من اتساع نطـــاق العلاقـــات التـــي ينشئها، وتعدد الغايات[83] التي يهدف إليها باعتباره نظاماً قانونياً ، أو حيلة قانونيـــة يقصد بها التحايل على بعض النصوص المتعلقة بالأسرة أو بالأموال أو التصرفات.

ونظمت شريعة حمورابي نظام التبني باعتباره ظـــاهرة اجتماعيـــة تقتضيـــها مصلحة الأفراد والجماعة ، فخصصت المواد (185-193) لتنظيم أحكامه[84] وكان الهدف الأساسي من التبني هو معالجة انعدام الذرية ، وأحياناً الحصول على الأيدي الفنية العاملة . ويتم التبني قانوناً بمقتضى عقد مكتوب بين الأهل الجـــدد (الأب أو الأم) وبين ذي الشأن بالنسبة للمتبني أي أهله الأصليين ، وهم عادة أبو الطفـــل أو سيده إذا كان عبداً . بل كان من المتصور أن يتم عقد التبني مع المتبني نفسه إذا لم يكن له أسرة ينتمي إليها . وتشير الوثائق المكتشفة ، أن التبني لم يكن يقتصر على الأطفال فحسب ، بل من الممكن تبني الذكور والإناث ، فكان بعض المسنين مثـــلاً يتبنون رجلاً أو امرأة بالغة ، ليقوموا بمساعدتهم ويسير أعمال حياتهم والإشـــراف على دفنهم من بعد مماتهم . ويشير الشراح[85] إلـــــى ان عقد التبني كان يتم في

(82) راجع حسين نصار – المرجع السابق – ص122 .

(83) للمزيد من التفصيل – راجع شعيب الحمداني – المرجع السابق – ص127.

(84) انظر د. عامر سليمان – المرجع السابق – ص262 .

(85) انظر الدكتور هشام علي صادق – المرجع السابق – ص350 .

الشكل المألوف كغيره من العقود ، حيث يشترط الرضا وعدم الإكراه .

ويترتب على عقد التبني أن المتبني يصبح ابناً شرعياً للمتبني الذي تنتقل إليه السلطة الأبوية . كما يكون للابن المتبنى حق الإرث من والده المتبني ، وهو ما يفيد انتهاء حقوقه الارثية تجاه أسرته القديمة ورتبت شريعة حمورابي ضماناً للمتبنى في حالة إذا ما تخلت عنه أسرته الجديدة ، فنصت المادة (191) على منح المتبني ، إذا استبعد من أسرته الجديدة ، ثلث نصيب الولد الحقيقي من مال الأب .

وحددت المادتان (192،193) من شريعة حمورابي العقوبة المفروضة على الطفل المتبنى ، أن أنكر أباه أو أمه بالتبني ، وعاد إلى بيت أهله الحقيقي بقطع لسانه أو بفقء عينه .

ويلاحظ أخيراً أن التبني قد يستخدم للأغراض غير المحددة لوظيفته الأصلية ، كعلاقة صناعية للقرابة ، فيتجاوزها لإنشاء تصرفات تختلف أساساً عن علاقة البنوة الطبيعية أو الصناعية . ومثال ذلك التبني الذي يراد به ترتيب مرتب مدى الحياة . أو التبني الذي يستخدم للتحايل على القانون ببيع العقار الذي كان يمنع القانون انتقاله لغير الورثة ، وفي هذه الحالة ينتقل حق الانتفاع من العقار الذي كان للمتبنى إلى المتبني حالاً . ومقابل انتقال الأرض فإنه يقدم للمتبنى هدية نقدية ماهي في الحقيقة إلا ثمن حق الانتفاع(86) .

---

(86) راجع الاستاذ كوك – دراسات في القانون البابلي – باريس 1929 ص52 مشار إليه في مؤلف الدكتور هاشم الحافظ – المرجع السابق – ص175 .

الفصل الثالث
نظـــام الملكيـــة

كانت الملكية في المجتمع البابلي ، تكتسب بالعقد والإرث والتقـادم . وكـان انتقال الملكية المكتسبة بالعقد كالبيع والهبة والوصية لا يخضـع لأيـة إجـراءات شكلية، كتلك الإجراءات التي يخضع لها انتقال الملكية في القانون الرومـاني بـل يكتفي الاتفاق بشرط أن يكون مكتوباً(87) .

وستقتصر دراستنا لنظام الملكية بتناوله في المبحثين الآتيين :

المبحث الأول : الملكية في شريعة حمورابي .

المبحث الثاني : أسباب كسب الملكية .

المبحث الأول
الملكية في شريعة حمورابي

الملكية هي عبارة عن حق كل شيء يخول صاحبه سلطة كاملة علـى هـذا الشيء ، فله أن يستعمله وأن يستغله وأن يتصرف فيه في الحـدود التـي يقرهـا القانون(88) وهذا المفهوم للملكية لم يكن معروفاً في بابل ، إذ أن مفهوم الملكية كـان يختلط بالحيازة(89) .

وميزت شريعة حمورابي بين الملكية العامة والملكية الخاصة ، فالملكية العامة هي الأموال المخصصة للعبادة أو المخصصة للمرافق العامة(90) ، ومـا عدا ذلـك

---

(87) د. عبد السلام الترمانيني – المرجع السابق – ص165 .

(88) د. صوفي أبو طالب – المرجع السابق – ص299 .

(89) شعيب الحمداني – المرجع السابق – ص136 .

(90) أعطت شريعة حمورابي في المادتين السادسة والثامنة منها للملكية العامة ، وضعاً قانونياً خاصاً وأحاطتها بضمانات تتمثل بإيقاع أقصى العقوبات على من يتعدى عليها .

فهي من الأموال الخاصة . وقد اتخذت الملكية في بلاد الرافدين صوراً ثلاث هـــي ما يأتي :

1. **الملكية الجماعية أو القبلية :** بدأت ملكية القارات بنظام الملكيـــة الجماعيـــة فكانت الأراضي الصالحة للزراعة والرعي ملكاً للعشائر التـــي تســتوطنها وتستغلها ، لمصلحة جميع أفراد القبيلة[91] .
2. **الملكية العائلية :** تفيد نصوص المواد (150 ،178،180،181،191) مـــن شريعة حمورابي بوجود نظام الملكية العائلية .
3. **الملكية الفردية :** أدى التطور الاقتصادي في بلاد الرافدين في مجال كســب الملكية ويمكن أن تحدد الأسباب التي تؤدي إلى كسب الملكية بالوسائل الآتية:

أولاً :ـــ العقد : من أهم أسباب كسب الملكية في شريعة حمورابي ويتم عن طريــق عقد البيع إذ يؤدي إلى انتقال الملكية من البائع إلى المشتري مقابل أداء الثمن .

ثانياً :ـــ الإرث : يعد من أسباب كسب الملكية في شريعة حمورابي ويتســم نظــام الإرث بالتطور والعدل ويتسم بالخصائص الآتية :

1. اتسم نظام الإرث بحصر الميراث في الأبناء الشرعيين للمتوفى وأن أســباب الإرث هي القرابة والزوجية كما هو الشأن في القوانين الحديثة .
2. تقييد حرية الشخص في التصرف في ماله في الوصية فلا يجوز له أن يحرم أولاده حال حياته من الميراث أو إنقاص نصيبه منه إلا إذا ارتكب الابن خطأً ويجب على الأب أن يثبت هذا الخطأ أمام القضاء .
3. توزيع الأموال بالتساوي بين الذكور كقاعدة عامة غير أنها أعطت امتيـــازاً للابن الأكبر في إعطائه بأن يختار الأموال التي يرغب فيها أولاً عند قســمة

(91) أشارت شريعة حمورابي في المادتين (54،53) إلى بعض الملكيات الزراعية الجماعية .

التركة وهناك عدم مساواة بين أبناء الجواري أو أبناء الزوجات بموجب عقد شرعي (اشات اويلم) .

4. حرمان البنت من الميراث وهذه المسألة لا تزال محل خلاف لأن شريعة حمورابي سكتت عن تنظيمها ولذلك ذهب البعض إلى حرمان البنات من الميراث كقاعدة عامة لأن الميراث يقتصر على الأولاد الذكور وحدهم فهم الذين يورثون بوصفهم امتداد لشخصية والدهم القانونية وذهب رأي آخر إلى أن البنت لا تحرم من الميراث في حالة عدم وجود أبناء أما إذا وجد الأبناء فإن لها حق الانتفاع ونعتقد أن الرأي الأول هو الراجح لأن سبب حرمان البنات من الميراث يرجع إلى عدم رغبة العائلة في إخراج المال المخصص للبنات منها .

ثالثا :ــ التقادم : تكتسب ملكية الأرض بالتقادم بمضي ثلاث سنوات إذا استمر واضع اليد في استثمارها طيلة هذه المدة ما لم يكن مالكها قاصرا أو غائبا في الحرب أو الأسر فعند ذلك لا تسري عليه مدة التقادم بموجب نص المواد (27-31).

رابعا :ــ الالتصاق : سبب من أسباب كسب الملكية يكون بمقتضاه لصاحب الشيء أن يتملك ما اتصل به اتصالا يتعذر معه فصله منه دون تلف وقد أشارت شريعة حمورابي في المادة (ج) المحذوفة إلى أنه (إذا بنى الجار أرض جاره عن سوء نية تملك جاره البناء دون مقابل أما إذا كان بحسن النية فيدفع الجار الذي يملك الأرض قيمة البناء ويمتلكه) وهذا الحكم يتفق إلى حد كبير مع قواعد التملك بالالتصاق المعروفة في القوانين الحديثة .

خامسا :ــ الهبة : أشارت المواد بين (150-172) من شريعة حمورابي إلى هبة الأموال من الأب إلى ابنته وكانت الهبات معروفة في المجتمع البابلي فقد كان الملك

يهب الأراضي والأموال الأخرى للمعبد أو الأفراد الذين يقومون بخدمات جليلة في الخدمة العسكرية أو السياسية أو الدينية .

سادسا :ـ الوصية : تمليك الأموال بطريقة التبرع وهي تصرف مضاف إلى ما بعد الموت وهي أيضا تعتبر سببا من أسباب كسب الملكية إذا توافرت فيها الشروط الآتية :

1. توافر شروط إنشاء الوصية ويجب أن تكون مكتوبة (كتب أو ترك رقيما مختوما) .
2. توافر شروط أطراف الوصية فهي تنحصر في الأبناء والبنات ولا تشمل الورثة الآخرين لأنها غير جائزة بالنسبة لهم .
3. أن يكون هناك مالا موصى به وهي الأموال التي تقع عليها الوصية سواء كانت أموالا أم عقارا ويتقيد الموصي بعدم إمكان أن يوصى بكل ما يملك ويحرم الباقي الوارثة الآخرين .

ويترتب على الوصية الآثار القانونية الآتية :

1. أن الموصى له يملك الأموال بعد وفاة الموصي .
2. تكون ملكية الأموال الموصى بها مطلقة إذا كان الموصى له ابنا أما الزوجة والبنت فتكون الأموال مقيدة بحق الانتفاع فقط .

سابعا :ـ حكم القانون : نصت المادة (17) من شريعة حمورابي على انتقال الملكية بطريقة إجبارية بنص القانون من شخص لآخر على سبيل المكافأة .

ثامنا:ـ حكم القضاء : وكذلك تنتقل الملكية بطريقة إجبارية بحكم القاضي كما في تقسيم التركة أو المال على الشيوع .

الفصل الرابع
نظــام العقـــود والالتزامــات

يمكن أن نحدد الخصائص العامة لنظام العقود والالتزامات بالنقاط الآتية :

أولاً : توجد نظرية علمية متماسكة للالتزامات كما هو الحال في التشريعات الحديثة وإنما عرفت شريعة حمورابي التطبيق العملي لنظرية الالتزامات وبـــالرغم مـــن الوثائق القانونية التي تم العثور عليها والتي تشير أن المجتمع البابلي عرف عقـــوداً ذات أهمية عملية كبيرة في الحياة العملية كالبيع والمقايضة فإن شريعة حمورابي لم تبين أحكام هذه العقود إلا بطريقة عرضية فقد جاءت خالية من تنظيم عقـــد البيـــع والكفالة بالرغم من وجودها في الحياة العملية بكثرة .

ثانياً : عدم وجود مؤلفات قانونية لتفسير نظام العقود في وادي الرافدين ومع ذلـــك فإن الباحثين استبعدوا تقصير المشرع البابلي في عدم معالجته للمسائل المهمة فـــي العقود ذلك أن العراقيين القدماء اهتموا بالتطبيقات العمليـــة واغفلـــوا النظريـــات القانونية العامة فتنظيم العقود كان بمثابة بناء تجريبي لمعالجة مسائل فرعية كـــانت محل غموض أو تساؤل وأن المشرع ترك معالجة هذه الأمـــور للأعـــراف وقـــد أوضحت المادة (51) من شريعة حمورابي ذلك إذ أحالت بعـــض المســـائل إلـــى الأوامر الملكية .

ثالثاً : بالرغم من قلة النصوص القانونية التي تبحث في نظام الالتزامات فقد وجـــد الباحثون نصوصاً مكتوبة أو منقوشة على ألواح من طين تحـــدد عنـــاصر العقـــد بصورة واضحة .

رابعاً : بالرغم من عدم وجود نظرية عامة للالتزامات فإن هناك تطبيقات عمليـــة يمكن أن تحدد في ضوئها مصادر الالتزام وبحسب التقسيم الحديث وهي :

أولاً : العقد

ارتباط أو اتفاق ارادتين أو أكثر لإحداث أثر قانوني ويستند الاتفاق أو العقد في التشريعات الحديثة على مبدأ الإلزام الفعلي ويقصد بهذا المبدأ إلزام أو إجبار المدين بتنفيذ التزامه الذي تعهد به إذا امتنع عن الوفاء بالتزامه اختيارياً وقد أدرك العراقيون القدماء هذا المبدأ لأهميته في ضمان استقرار المعاملات واحترام حقوق الأفراد لذلك عرفوا أنواعاً مختلفة من العقود وأطلقوا عليها (ريكستو) أي من الارتباط والالتزام وعرفوا عقد البيع والمقايضة والإجارة والرهن والقرض ورتبوا على الإخلال بالالتزامات الناشئة عنها مسؤولية تشبه المسؤولية التي تنشأ عن العقد وقد أكدت ذلك كثير من النصوص القانونية في شريعة حمورابي ويستدل من هذه النصوص أنهم عرفوا مبدأ الالتزام الفعلي للعقود فضلاً عن ذلك أنهم عرفوا ضمان الاستحقاق ولا يجوز للبائع الرجوع عن المبيع والمطالبة به وقد ذهب الأستاذ (كوك) أن العراقيين القدماء لم يعرفوا مبدأ الالتزام الفعلي للعقود وإنما عرفوا مبدأ الالتزام الفعلي الجزئي للعقود وذلك باستخدام الطرق القانونية الآتية .

1. عن طريق تعهد الطرفين بعدم الرجوع عن الالتزامات التي تنشأ عن العقد فقد كان العقد يتضمن شروطاً مباشرة على عدم الرجوع أو بصورة غير مباشرة كأن يضعوا شرطاً يتضمن بأنه ليس لأي من الطرفين المتعاقدين أن يرفع دعوى بشأن ذلك العقد وإذا أخذ بذلك فإن يتحمل غرامات مالية وعقوبات جسمية وهذا يشبه العربون أو الشرط الجزائي .
2. عن طريق القسم أمام الآلهة بعدم الرجوع عن الالتزامات الناشئة عن العقد .

ويتضح مما تقدم أن شريعة حمورابي عرفت مبدأ الإلزام الفعلي وذلك لوجود الكثير من العقود التي تدل عليه .

أركان العقد

إن أركان العقد في التشريعات الحديثة في الأصل هي الرضا والمحل والسبب ولم يدرك البابليون السبب لأنه يحتاج إلى تطور قانوني كبير . والتراضي يقصد به اتفاق ارادتين على إحداث أثر عن طيب نفس ويثور التساؤل في شريعة حمورابي هل أن العقد هو عقد شرعي أم رضائي أم عيني والواقع أنه لا يمكن الإجابة على هذا التساؤل بصورة دقيقة ذلك لأن قواعد الالتزام تخضع لقاعدة عامة هي عدم وجود نظريات عامة وإنما هناك افتراضات ظهرت بمثابة تشييد تجريبي اقتضتها الضروريات العملية ولا يوجد ترابط بينها وأن هذه الحلول وردت على سبيل المثال لا الحصر .

فالعقود في وادي الرافدين لا تخضع للشكلية الموجودة في القانون الروماني وإن كانت هذه العقود توثق بالكتابة والإشهاد عليها غير أن حضور الشهود لا يعد شرطاً ضرورياً لازماً في العقد وإنما هو مجرد وسيلة للإثبات وأن عدم وجودهم لا يبطل التصرف القانوني والرأي الراجح أنه يمكن الافتراض بأن العقد لم يكن شكلياً ولا عقداً عينياً وإنما هو بصفة عامة عقداً رضائياً أي يكفي التراضي لوحده لانعقاد العقد والشكلية لا تستلزم إلا استثناء فمثلاً عقد البيع رضائي غير أن هناك شكلية معينة تصاحب عقد البيع مثل إلقاء العصا والكتابة والالتزام بعدم المنازعة في الدعوى (الشرط الجزائي) وقد ورد في إحدى الوثائق القانونية إحدى العبارات الآتية بأنه (تمت الصفقة وقلبه راضٍ) أي أن إرادة المتعاقدين كانت حرة وسليمة من عيوب التراضي إذ ليس هناك إجبار على التعاقد وأشارت المادة (264) إلى التراضي بأن الرضا مع الصغير والرقيق لا يكفي لوحده وإلا عدت العقود باطلة .

المحل وشروطه

1. أن يكون المحل موجود فعلاً .
2. أن يكون المحل معيناً محددة أوصافه بدقة .

3. أن يكون محل العقد قابلاً للتعامل لأن هناك أموال تخرج عن التعامل مثل أموال الجندي والمزارع .
4. أن يكون محل العقد مالاً مادياً . وأهم العقود هي :
1. عقد البيع 2. عقد المقايضة 3. عقد الإيجار

عقد البيع

هو اتفاق بين البائع والمشتري على الشيء المبيع والثمن أو هو المبادلة مال بمال وكانت غالبية البيوع تتم شفاها كما في هذا الوقت الحاضر فهي تنعقد في وقت قصير وتنصب على أشياء قليلة القيمة ولا تدون في مستندات وهي عقود فورية وأن أركان عقد البيع هي ثلاثة :

1. الاتفاق بين البائع والمشتري على الشيء والثمن .
2. الشيء المبيع وينصب المبيع على شيء مادي يدخل في دائرة التعامل مثل الحيوان والرقيق
3. الثمن وهو ركن أساسي في البيع ويوجد في جميع وثائق البيع .

وتترتب الآثار الآتية على البيع :

أ. انتقال الملكية من البائع إلى المشتري مقابل أداء الثمن .
ب. ضمان الاستحقاق .
ج. ضمان النقص في المساحة .
د. ضمان العيوب الخفية .

ثانياً : الإرادة المنفرد

تصرف قانوني يصدر من جانب واحد ويحدث آثاراً قانونية كما في الالتزام بالوعد بجائزة والوصية والأصل في التشريعات ومنها القانون العراقي أن الإرادة

المنفردة لوحدها لا تكفي لإنشاء الالتزام وإنما يجوز استثناء أن تنشيء الإرادة التزامات وذلك في الحالات التي ينص عليها القانون وهي :

1. الإيجاب الملزم 2. إنشاء المؤسسات 3. تطهير العقار المرهون رهناً تأمينياً 4.الوعد بجائزة ، ومن استقراء النصوص يتضح أن شريعة حمورابي أوردت تطبيقات الإرادة المنفردة مثل الوصية والتي سبق وأن تطرقنا إليها والوعد بجائزة .

الوعد بجائزة

يعد من أهم تطبيقات الإرادة المنفردة في القانون المدني العراقي ويقصد به أن يتعهد شخص بشيء لآخر عند قيامه بفعل معين أو هي ما جعل للإنسان من شيء على فعل معين وأطلق عليه في الشريعة الإسلامية (الوعد بجعالة) والأمثلة كثيرة على ذلك منها أن يعلن شخص عن جائزة لم تكن نتيجته الأول في الامتحان أو اكتشاف دواء أو العثور على طفل ، وأشارت شريعة حمورابي في المادة (17) إلى تطبيق يمثل الإرادة المنفردة فجاء فيها (إذا قبض رجل على عبد هارب أو أمة هاربة في أرض زراعية وأرجعه إلى صاحبها فعلى صاحب العبد أن يدفع له شقلين من الفضة) ويشمل التطبيق هذه المادة أيضاً الالتزام الذي مصدره القانون إذ يرى الأستاذ السنهوري (أن كل التزام تنشأه الإرادة المنفردة لا بد أن يرد فيه نص قانوني) وشروط الوعد بجائزة يمكن استنتاجها من المادة (17) في النواحي الآتية :

الشرط الأول : أن يكون هناك وعد جدياً وخالياً من العيوب .

الشرط الثاني : أن يوجه الوعد إلى الجمهور وليس إلى شخص معين .

الشرط الثالث : أن يكون سبب الوعد القيام بعمل (إرجاع الرقيق إلى مالكه) فإذا أرجعه فالجائزة تكون شقلين من الفضة .

ثالثاً : المسؤولية التقصيرية

هي التزام قانوني يرتبه القانون على الشخص الذي يسبب ضـــرراً للآخريــن وذلك بإلزامه بدفع التعويض عن ذلك الضرر ، ونظام المســؤولية نظــام قــانوني ارتبط بتطور المجتمعات . وتشمل المسؤولية التقصيرية :

1. المسؤولية الشخصية عن الأفعال التي يرتكبها الفرد .
2. المسؤولية عن الأشياء .

1. المسؤولية الشخصية عن الأفعال التي يرتكبها الفرد

تستند المسؤولية في شريعة حمورابي عن الأعمال الضـــارة التــي يرتكبــها الفــرد تجاه الآخرين على أركان ثلاثة وهي :

الركن الأول

الفعل الضار وهو العمل المادي الذي ينشأ عنه ضرر سواء كان هــذا العمــل إيجابياً كما في المادة (162) من شريعة حمورابي بإلزام محدث الضرر الذي يفتــح الماء بحقل جاره بالتعويض أو كان عملاً سلبياً كما في صور الإهمال ، والامتنــاع عن العمل في المادة (53) بإلزام محدث الضــرر الــذي لــم يقــو ســده إهمــالاً بالتعويــض عن الضرر الذي يحدثه ترك الماء في تخريـــب الأرض المزروعــة واعتبرت شريعة حمورابي القوة القاهرة في المادة (48) من الأسباب التـــي تــؤدي إلى دفع المسؤولية والتخلص منها .

الركن الثاني

الضرر هو الأذى غير المشروع الذي يصيب الإنسان في جســمه او مالــه أو شعوره ويشمل في شريعة حمورابي الصور الآتية :

1. إيذاء الجسم ، وذلك في حالة قطع عضو منه كالأطراف والأنف (101) .

2. إيذاء الشعور ، مثل الشرف وإيذاء السمعة فالشخص الذي يشوه سمعة الكاهنة يجلد ويحلق نصف شعره (127) .
3. إتلاف الأموال كما في حالة إغراق حقل مزروع يعود إلى آخر أو تخريب الأرض وتركها بدون زراعة المادة (43) .

ويتضح من هذه الصورة أن الضرر في شريعة حمورابي هو الأذى الذي يصيب حق مادي يحميه القانون ويمكن تعويضه بالمال .

الركن الثالث

العلاقة السببية : هي العلاقة بين الفعل الذي ارتكبه المسؤول والضرر الذي أصاب المضرور أي يكون الضرر ناشئاً عن الفعل الذي ارتكبه محدث الضرر وتظهر هذه العلاقة واضحة في صورة الضرر التي استعرضناه فقد كان الفعل محدث الضرر سبباً في إتلاف الأطراف أو كسر الأسنان أو إغراق حقل الجار ، ومتى توافرت أركان هذه المسؤولية فإن محدث الضرر يلتزم بتعويض الضرر الذي أحدثه بفعله والتخفيف من وطئته .

2. المسؤولية عن الأشياء :

أشارت شريعة حمورابي إلى ثلاث صور عن هذه المسؤولية :

أ. **المسؤولية عن الحيوان**

وهي المسؤولية التي تنشأ عن الضرر الذي يحدثه الحيوان إذ كان تحت حراسة المسؤول عنه وأشارت المادة (215) إلى الضرر الذي يحدثه الثور الناطح والمادة (57) من اشنونا إلى الضرر الذي يحدثه الكلب الشرس ويكون صاحب الحيوان مسؤولاً عن الأضرار التي يحدثها الثور النطاح والكلب الشرس إذا أهمل في حراسته ولم يتخذ الحيطة الكافية لمنع حدوث الضرر بأن يدفع تعويضاً للمتضرر الذي وقع عليه الضرر .

ب. المسؤولية عن العقار

وأشارت شريعة حمورابي في المادة (د) المحذوفة إلــى مسـؤولية صــاحب الأرض المهجورة عن الأضرار الناشئة عنها وذلك بإلزامه بان يوقع تعويضاً لجاره عن هذه الأضرار وهذه المادة جاءت بقاعدة قانونية لم تنظمها القوانين الحديثة وهي (مسؤولية حارس العقار) لأن القوانين الحديثة لم تعرف عن هذه المســؤولية إلا المسؤولية عن البناء دون الأرض .

ج. المسؤولية عن الآلة

أوردت شريعة حمورابي في المادة (240) نصاً يشير إلى مسؤولية حــارس السفينة التي تسير بقوة الجذف عن الضرر الذي تحدثه في سفينة أخرى تسير بقـوة التيار بتعويضها عن الضرر الذي لحق بسفينته والحاجات التي فقدت .

رابعاً الكسب دون سبب

الكسب دون سبب ، هو أن يثري شخص بسبب افتقار شخص آخــر دون أن يكون هناك سبب لهذا الاغتناء ونظرية الكســب دون ســبب لــم تتوصــل إليــها التشريعات القديمة ومنها القانون الروماني إذ لم يعترف بها إلا بصورة جزئية ولقد ورد مثال بسيط للكسب دون سبب أشارت إليه المواد (9-13) في حالة اســترجاع صاحب الحاجة المفقودة لحاجته عند شخص آخر .

خامساً : نص القانون

يعد نص القانون في التشريعات المعاصرة بوصفه قاعدة عامة ، المصدر العام الغير مباشر لجميع الالتزامات الناشئة عن العقد والإرادة المنفردة والفعل الضــار والكسب دون سبب لأنه هو الذي يضفي على هذه الالتزامات القوة اللازمة ، ومــع ذلك يعد مصدراً مباشراً لطائفة معينة من الالتزامات لا يمكن ردها إلــى أي مــن مصادر الالتزام الأخرى ، فالالتزام الذي مصدره القانون يتقرر بنص القانون

ويخضع للنصوص القانونية التي أنشأتها .

وقد أشارت شريعة حمورابي إلى التطبيقات مصادرها المباشرة نص القـــانون وهذه الالتزامات هي على النحو الآتي :

1. الالتزام بدفع المكافآة في حالة القبض على الرقيق الهارب في المادة (17) .
2. الالتزام الناشيء عن استمرار الحيازة لمدة ثلاث سنوات على الحقل الزراعي أو البستان المادة (30) .
3. الالتزام برد الأبقار والأغنام التي أهداها الملك للعسكري المادة (35) .
4. الالتزام بعتق الرقيق المادة (170) .
5. التزام الأب بدفع مهر ابنته (الشيرقتوم) أثناء الزواج .

الفصل الخامس
النظم الاقتصادية

تعد النظم الاقتصادية من أبرز الأسس التي تستند إليها نظم القانون الخاص في شريعة حمورابي ، فقد كان تأثير العامل الاقتصادي كبيراً على هذه النظم فالقانون الخاص ، كان أساسه قانون تجار وسكان مدن وكان الأفراد لا يعيشون في ظل اقتصاد عائلي مقفل ، لأنهم تجاوزا مرحلة الاكتفاء الذاتي التي تحصل فيها كل عائلة وهي مستقرة في مسكنها ، كل ما تحتاج إليه من أراضيها . فهم يباشرون المبادلات على أساس أقرب ما يكون إلى المقايضة عن طريق التبادل السلعي والذي يمثل الحالة الأولى للتبادل النقدي في مرحلة تطور النقود . وكانت السمة التي تسود الحياة الحضارية والتجارية والمفتوحة للخارج هي روح المذهب الفردي الحر فلكل فرد حقوق مقررة بمقتضى القوانين[92] .

وقد اتسمت شريعة حمورابي بسيادة العامل الاقتصادي وتأثيره الكبير عليها ، فنظمت العلاقات الاقتصادية بين الناس من زراعية وتجارية وصناعية وتشير الوثائق القانونية إلى أن العقود الاقتصادية كانت تشكل ما يقارب من 95% من النصوص المسمارية المكتشفة في الوقت الحاضر والتي تؤكد على احترام العراقيين القدماء لحكم القانون ومحاولتهم ، إضفاء سمة الشرعية القانونية على معاملاتهم التجارية[93] .

ويلاحظ أن أغلب الوثائق القانونية التي وصلتنا عن المجتمع البابلي ، هي ما نظم العلاقات الاقتصادية بين الناس من زراعية وتجارية وصناعية وعقود عمل

---

(92) د. عبد المجيد الحفناوي – المرجع السابق – ص322 .

(93) للمزيد من التفصيل في هذه الأمور ، يراجع محمد طه العظمي – جوانب من الأسس القانونية والفكرية في قانون حمورابي – مجلة المورد ، العدد الثالث 1987 – ص7 .

وقد قام الاقتصاد في مجتمع وادي الرافدين على هذه الدعامات الأساسية الثلاث . ولذلك من الصعب أن نفصل بين هذه الدعامات الثلاث ، لارتباط كل منها بالأخرى ، فالزراعة التي تبدو أقل أهمية من الصناعة في الوقت الحاضر ، كانت تفوق الصناعة والتجارة في العصور البابلية[94] .

وعليه ستقتصر دراستنا لهذا الفصل إلى المباحث الثلاثة الآتية :

المبحث الأول : التشريعات الزراعية .

المبحث الثاني : التشريعات التجارية .

المبحث الثالث : التشريعات الصناعية .

المبحث الأول
التشريعات الزراعية

كانت الزراعة عماد الحياة في مجتمع بلاد الرافدين ، وكانت تعتمد أساساً على مياه نهري دجلة والفرات . وتعد أرض الرافدين من أكثر سهول العالم خصوبة ، فقد وصفها أحد المزارعين اليونانيين بأنها ارض الخيرات والبركات والتي يصدق فيها قول " ونكلر دويلكوكس " " بان الإنسان استمد تصوره لجنة عدن وهي ارض النعيم ، من مناظر المزروعات التي شهدها في سهول وادي الرافدين "[95] .

وكانت الزراعة تتمثل أساساً في زراعة الحقول بالغلال المختلفة كالشعير والقمح والسمسم . والى جانب زراعة الحقول عرف وادي الرافدين زراعة الحدائق بمختلف أشجار الفاكهة ،وفي مقدمتها أشجار النخيل والتين والزيتون والرمان والعنب[96] .

---

(94) د. عامر سليمان – جوانب من حضارة العراق القديم – من كتاب العراق في التأريخ – المرجع السابق – ص195 .

(95) راجع د. الكيالي – المرجع السابق – ص22 .

(96) د. محمود سلام زناتي– المرجع السابق – ص20 وما بعدها .

وتضمنت شريعة حمورابي نصوصاً عديدة ، نظمت الكثير من المسائل المرتبطة بالنشاط الزراعي كتحديد العلاقة بين المزارعين والملاك وتسليف الفلاحين وإقراضهم ، ومعالجة حالة التجاوز على الأراضي الزراعية والمغارسة والمساقاة . وسنتناول دراسة هذه الأمور حسب التفصيل الآتي :

أولاً : استئجار الأراضي الزراعية

عالجت شريعة حمورابي العلاقات الزراعية بين مالك الأرض والفلاح . فيستطيع الفلاح أن يستأجر أرضاً زراعية مقابل نسبة معينة من المحصول وكانت العادة تجري بتحديد مدة إيجار الأراضي بسنة بالنسبة للأراضي . ورفعت شريعة حمورابي في المادة (60) مدة الإيجار بالنسبة للبساتين إلى خمس سنين ، يتعهد بموجبها المستأجر على غرس الأشجار . ويدفع الإيجار عيناً عند الحصاد ، غير أن المؤجر غالباً ما يأخذ من المستأجر ، دفع مقدم من الفضة وأحياناً من القمح .

ونظراً لكون الأراضي الصالحة للزراعة ، أصبحت محدودة في بابل بسبب زيادة السكان من ناحية وتناقص المحاصيل الزراعية بسبب ملوحة الأرض من ناحية أخرى ؛ لذلك شددت شريعة حمورابي على المحافظة على استغلال الأراضي الزراعية المتوفرة على أفضل وجه ممكن ، وعاقبت الفلاح المهمل لأرضه الزراعية بعقوبة شديدة ، فنصت المادتان (42،43) على مسؤولية الفلاح في حالة إهماله الأرض الزراعية التي كان قد استأجرها من مالكها ، مقابل نسبة معينة ، بأن يدفع لصاحب الأرض بقدر ما ينتجه الحقل المجاور ، إذا ثبت أن الفلاح لم يقم بحراثة الأرض المستأجرة وزراعتها[97] .

---

(97) قارن ذلك مع التشريعات الحديثة . ففي مجال الضرائب على رأس المال فرض المشرع العراقي ، ضريبة ذات طبيعة مركبة على الأراضي الزراعية . فالأصل أن هناك ضريبة على الدخل الزراعي الناجم من بيع المحاصيل ، والاستثناء هو فرض ضرائب على الأراضي الزراعية حتى ولو كانت غير مزروعة . والهدف من ذلك ، تشجيع المزارعين على استغلال هذه الأراضي . وقد حدد القانون العراقي رقم (60) لسنة 1961 الذي ينظم ضريبة الأراضي الزراعية ، الواقعة المنشئة لهذه الضريبة ، بتملك الفرد للأراضي الزراعية سواء زرعت تلك الأراضي أم لم تزرع .

ويستدل من هاتين المادتين ، أن الأسلوب الذي يحكم العلاقة الزراعية فيها ، كان أسلوب المشاركة على قسمة الغلال التي تنتجها الأرض المؤجرة بين الفلاحين ومالك الأرض ، وكانت النسبة في تلك الفترة هي الثلث إلى المالك والثلثين إلى الفلاح[98] .

أما إذا كانت الأرض المؤجرة متروكة ومع ذلك أهمل الفلاح المستأجر عمله وتركها لمدة ثلاث سنوات دون أن ينفذ الالتزامات المترتبة عليه بموجب عقد الإيجار فيلتزم بتنظيم الحقل وحرثه وإعادته إلى مالكه مع دفع تعويض لصاحب الأرض يتناسب مع مساحة الأرض[99] .

وأخذت شريعة حمورابي بنظرية القوة القاهرة ، بوصفها سبباً من أسباب انقضاء الالتزام[100] . فالفلاح الذي يستحيل عليه الوفاء بسبب القوة القاهرة ، فإن التزامه ينقضي بسببها إذا كان مالك الحقل لم يقبض البدل ، أو كان البدل حصة من المحصول ، فإن كان التلف كلياً ، عدَّ العقد مفسوخاً ولا يلتزم بدفع شيء . أما إذا كان التلف جزئياً ، فيأخذ كل من مالك الأرض حصته من باقي المحصول بنسبة الاتفاق أي أن الخسارة توزع بينهما ، بنسبة حصة كل منهما[101] .

ثانياً : تسليف وإقراض الفلاح

تعالج المواد من (48-52) في شريعة حمورابي ، علاقات تسليف الفلاحين واقتراضهم من قبل أصحاب رؤوس الأموال ، وذلك مقابل فائدة محدودة أو مقابل نسبة معينة من المحصول . ويظهر من مجمل هذه النصوص أن المشرع يتجه إلى

---

(98) د. عامر سليمان – المرجع السابق – ص237 .

(99) شعيب الحمداني – المرجع السابق – ص158 .

(100) راجع المادة (48) من شريعة حمورابي .

(101) راجع المادة (46) من شريعة حمورابي .

حماية الفلاحين المدينين من جشع واستغلال المرابين ، وخاصة في حالة قلة الإنتاج الزراعي الناجمة عن قلة الأمطار أو الفيضان .

فمنعت شريعة حمورابي استيلاء الدائن على المحصول بغير علم المدين وإرادته وأسقطت حقه إن فعل ذلك[102] . وإذا رهن الفلاح حقله المزروع لدى الدائن رهناً حيازياً ، فإن محصول الحق يكون ملكاً للفلاح وليس للدائن المرتهن[103] ، باعتبار أن المحصول نتاج الحقل المملوك للفلاح وليس للدائن وهذا الحكم الذي جاءت به شريعة حمورابي مشابه للحكم الذي أخذ به المشرع العراقي في المادة (1334) من القانون المدني[104] .

ثالثاً : التجاوز على الأراضي الزراعية

نظمت المواد 53-59 من شريعة حمورابي حالة التجاوز على الأراضي الزراعية ومسؤولية المتجاوز عليها ، ففرقت بين حالتين وهما الإهمال والتعمد فالمبدأ العام الذي يسود هذه المواد ، أن التعويض الذي يتحمله المتجاوز المتعمد هو أكثر من التعويض نتيجة الإهمال . وهذا المبدأ القانوني لا تزال تأخذ به التشريعات الحديثة[105]. وتشدد شريعة حمورابي العقوبة على الشخص الذي يتجاوز على بساتين الغير ويقطع شجره منها دون موافقة صاحبها ، بأن يدفع تعويضاً يساوي نصف المنا من الفضة[106] ويبدو أن هذا التعويض كبيراً إذا ما قورن بغيره من التعويضات ، فهو يقابل التعويض الذي يدفعه الجاني نتيجة للضرب المفضي إلى

---

(102) تراجع المواد 114-116 من شريعة حمورابي .

(103) انظر المادة (50) من شريعة حمورابي .

(104) جاء في هذه المادة أنه يجوز أن يتصرف الراهن بالبيع وغيره في الشيء المرهون رهناً حيازياً وأي تصرف لا يخل بحق المرتهن .

(105) راجع المادة (186) والمادة (204) من القانون المدني العراقي .

(106) انظر المادة (59) من شريعة حمورابي .

موت المجنى عليه من دون قصد[107] .

رابعاً : المغارسة

المغارسة نمط من أنماط العلاقات الزراعية ، شاعت منذ سنين بعيـــدة وتقــوم على مبدأ إعطاء حق الاستزراع بالأرض للغير بموجب عقد ، بأن يسلم أحد أرضــه إلى آخر ليغرس فيها أشجاراً معلومة ويتعهد بترتيبها مدة معينة بعــد انتــهاء مــدة العقد[108] ولقد عرفت شريعة حمورابي هذا العقد في المادة (60) منـــها وبموجبــه يلتزم مالك الأرض الذي يسلم أرضه إلى البستاني ، الذي يتعهد بالعمل فــي الأرض لمدة أربع سنوات وفي السنة الخامسة تقسم الثمار بين صاحب الأرض والبســـتاني بالتساوي . وفي حالة ترك البستاني جزءاً من الأرض دون غرس ، يعد ذلك الجزء من نصيبه لا من نصيب مالك الأرض ، أما في حالة عدم غرس الأشـــجار ، بــل زراعة الأرض بالحبوب فعليه أن يدفع لصاحب الأرض تعويضاً يتناسب مــع مــا تنتجه الأرض المجاورة[109] .

وقضت شريعة حمورابي (المادة 42) بإلزام من استأجر حقلاً لزراعته ثم لــم يزرعه أن يدفع لصاحبه أجرة تحتسب على أساس محصول الحقول المجاورة .

خامساً : المساقاة

المساقاة ، عقد يتضمن دفع الشجر إلى من يصلحه ، ولقد اهتــم الملــك حمورابــي بالمساقاة ونظمها بدقة ، فكان يجبر المواطنين على الاهتمام بتنظيم الســـقاية التــي كانت تسقى حقولهم والعمل بكل الوسائل لرفـــع الرمال الملازمة للاقنية بشكل لا

---

(107) راجع المادة (207) من شريعة حمورابي .

(108) راجع للمادة (824) من القانون المدني العراقي .

(109) انظر المادة (62) من شريعة حمورابي .

هوادة فيه[110] .

وقد عرفت شريعة حمورابي المساقاة ، إذ يستطيع مالك الحقل بأن يتفق مع بستاني على تلقيح الأشجار فقط ، مقابل إنتاج الحقل وفي حالة قلة الإنتاج بسبب إهمال البستاني التلقيح ، عليه أن يدفع لصاحب الحقل تعويضاً يتناسب مع ما تنتجه الحقول المجاورة ويعيد البستان لصاحبه[111] . وتشير الوثائق القانونية إلى ان المزارع سوف يستخدم أصلح الطرق المعروفة في الزراعة ، وأنه ملزم بزرع فسائل النخيل لا النوى ، لأن الطريقة الأولى تؤدي إلى جني الغلة بعد مضي وقت أقل بكثير من الثانية[112] .

المبحث الثاني
التشريعات التجارية

ازدهرت التجارة في وادي الرافدين ازدهاراً كبيراً ، ولم تكن شهرتها أقل من الزراعة أو الصناعة فقد كانت هناك تجارة داخلية تجري داخل المدينة وعن طريقها يحصل سكان المدينة على احتياجاتهم اليومية من الغلال والمحاصيل الزراعية . وكانت هناك تجارة بين المدن المختلفة . وساعد على ازدهار هذه التجارة وجود الأنهار والقنوات العديدة ، فكانت السفن بشتى أنواعها تتنقل بها حاملة الأثقال على أنواعها من الناس والحيوانات والحبوب وما أشبه ذلك[113] .

---

(110) Marguerite – Rutten – Babylone .

مارعريت روتن – تاريخ بابل – ترجمة زينة ميشال – بيروت ط1975/1 – ص34 .

(111) راجع المادتين (64–65) من شريعة حمورابي .

(112) د. هاشم الحافظ – المرجع السابق – ص141 .

(113) من الأخبار التي تبين استعمال العراقيين القدماء لطرق النقل المائية ، خبر نقل الملك "اورنينا" الأخشاب اللازمة لتشييد معابد لجش بالطرق المائية ، واستعمال " مانشتوسو" للطرق المائية لنقل مسلة الدبوريت التي نقش عليها قائمة بما اقتناه من ممتلكات واستيراد جوديا للأخشاب والأحجار والمعادن بالطرق المائية . انظر د. هاشم الحافظ – المرجع السابق – ص43 .

وكانت هناك أيضاً تجارة خارجية بين بلاد وادي الرافدين والبلاد المجاورة وقد أدى افتقار أهل الرافدين إلى بعض المواد الخام الضرورية كالمعادن والأخشاب ، إلى إنشاء علاقات تجارية مزدهرة تربطهم ببلاد عيلام شرقاً وآسيا الصغرى وسواحل البحر المتوسط في الشمال الغربي وأضحت مدينة بابل في عصر الدولة البابلية الحديثة مركز التجارة في الشرق جميعه . وإليها كانت تفد القوافل حاملة إلى أسواقها منتجات بلاد بعيدة كالهند ومصر(114).

واستتبع ازدهار التجارة ظهور البوادر الأولى للقواعد القانونية التي تنظم التجارة في وادي الرافدين . وتضمنت شريعة حمورابي على عدد من النصوص التي تنظم بعض القواعد التجارية لعدد من العقود التجارية ، وكعقد الوكالة التجارية والشركة ووديعة البضائع وعقد القرض المنتج للفائدة .

ومن المباديء البارزة في هذه الشريعة تأكيدها على وجوب شريعة إجراء المعاملات التجارية كالبيع والشراء والمداينة والرهن والإيجار وغيرها من المعاملات التجارية المختلفة وذلك بإبرام عقد قانوني تحرر فيه أسماء الأطراف المتعاقدة وبحضور عدد من الشهود ، وتحدد فيه الحقوق والالتزامات لطرفي العقد . وتعد المعاملات التي لا تلتزم بذلك باطلة ولا يحق لأي طرف إقامة دعوى على الآخر عند حدوث نزاع أو خلاف بينهما . وتعد هذه قضية لا تحتاج إلى إقامة دعوى(115) . وتأكيداً لذلك نصت المادة (122) من شريعة حمورابي على وجوب إجراء المعاملات التجارية بموجب عقد قانوني يدون بحضور شهود ، لتكتسب بنوده وشروطه الصفة الطبيعية . حيث جاء فيها " إذا أعطى رجل فضة أو ذهباً أو

---

(114) بلغ من ازدحام المدينة وصخبها في ذلك الوقت أن عمد الأثرياء من سكانها إلى الإقامة في أحياء سكنية بحثاً عن الهدوء انظر – ول ديورانت – المرجع السابق – ص386 . وانظر كذلك د. محمود سلام زناتي – المرجع السابق – ص26 .

(115) جاء في المادة (123) من شريعة حمورابي " إذا أعطى رجل حاجاته بلا شهود ولا عقد مكتوب للمحافظة عليها ، وبعد ذلك أنكروها عليه أصحاب المكان الذي أودعها فإن هذه القضية لا تحتاج إلى إقامة دعوى "

أي شيء آخر إلى رجل للمحافظة عليها ، فعليه أن يشهد الشهود على ما يعطيه ، وعليه أن يدون عقداً بذلك ، فإذا دون العقد يستطيع أن يعطي حاجاته للمحافظة عليها " .

ورغم عدم وجود بنوك ، فثمة ما يشير إلى وجود بعض العائلات القوية التي تخصصت في إقراض النقود وتمويل المشروعات الصناعية ، كذلك كان الكهنة يبرمون قروضاً ، لتمويل عمليات البذر والحصاد[116] .وأوردت شريعة حمورابي في بعض موادها ، حالات مشابهة لمفهوم التأمين في العصر الحديث . وسنتناول دراسة هذا المبحث في المطالب الأربعة الآتية .

المطلب الأول : عقد الوكالة التجارية والشركة .

المطلب الثاني : عقد القرض المنتج للفائدة والرهن .

المطلب الثالث : الائتمان والصيرفة .

المطلب الرابع : التأمين .

المطلب الأول
عقد الوكالة التجارية والشركة

الوكالة التجارية ، اتفاق يقوم بمقتضاه شخص باسمه ولحساب غيره بإجراء معاملات تجارية[117] ولقد عرفت شريعة حمورابي الوكالة التجارية ونظمت أحكامها ، فالأرباح الناجمة عن التجارة تكون من نصيب التاجر وليس للوكيل التجاري أي نصيب فيها ، إذ أن الخير يتقاضى إما أجراً مقطوعاً عن عمله أو أجراً يتناسب مع الأيام التي يقضيها في التجارة ، فقد جاء في المادة (100) من

(116) ول ديورانت – المرجع السابق – ص387 ، د. محمود سلام زناتي – المرجع السابق – ص36 .

(117) للمزيد من التفصيل راجع شعيب الحمداني – المرجع السابق – ص155 .

شريعة حمورابي " إذا أعطى تاجر نقوداً لبياع متجول وأرسله في رحلة تجارية والبياع المتجول قد تأخر بالنقود التي استودعت لديه ، فإذا واجه ربحاً أينما ذهب ، فعليه أن يحسب الزيادة على النقود التي استلمها بعد أن يحسبوا الأيام التي قضاها في السفر وعليه أن يدفعها للتاجر " . أما في حالة عدم تحقق ربح عن العمل التجاري فعلى الوكيل أن يعيد إلى التاجر المبلغ الذي تسلمه مضاعفاً فجاء في المادة (101) " إذا لم يواجه ربحاً أينما ذهب فعلى البياع المتجول أن يعيد المال الذي استلمه من التاجر مضاعفاً " .

ويبدو أن الربح كان مضموناً إلى درجة كبيرة ، وأن سبب عدم تحقيق الربح لا بد أن يكون ، إما إهمال أو غش الوكيل التجاري[118] .

ونظمت شريعة حمورابي أحكام الشركة ، إذ يتقاسم الربح والخسارة كلا من الشريكين اللذين يقدم أحدهما رأس المال اللازم للتجارة بينما يقدم الآخر جهده فجاء في المادة (س) من شريعة حمورابي بأنه " إذا أعطى رجل آخر نقوداً لعمل مشترك فعليهما أن يقتسما بالتساوي الربح أو الخسارة أمام الإله " .

المطلب الثاني
عقد القرض المنتج للفائدة والرهن

القرض المنتج لفائدة هو القرض الذي يلتزم فيه المقترض بأن يرد إلى المقرض كمية مماثلة للأشياء التي اقترضها ، وأن يدفع له فضلاً عن ذلك قدراً من المال وهذا القدر الزائد هو ما نطلق عليه بالفائدة[119] .

وكان القرض شائعاً عند البابليين ، فقد كان يتم بعقد خطي يتضمن مقدار القرض ونوعه وأجله فإذا لم يرد المدين الدين في الأجل فلدائنه الحق في حجزه

(118) د. عامر سليمان – المرجع السابق – ص246 .

(119) د. محمود سلام زناتي – المرجع السابق – ص212 .

والقيام بتشغيله في مقابل الدين[120] وكان المدينون في الغالب من الفلاحين يرهنون أراضيهم لدى الدائن ضماناً للوفاء ، فإذا حل أجل الدين ولم يستطيعون القيام بوفائه وفوائده ، فإن الدائنين يستولون على كامل محصولهم ويبيعون الأرض المرهونة ، إذا لم يكف المحصول بوفاء الدين مع فوائده .

ولقد أدت عمليات القرض إلى إرهاق المدينين والأضرار بالأراضي الزراعية لذلك منع حمورابي استيلاء الدائن على المحصول بغير علم المدين وإرادته واسقط حقه إن فعل ذلك وكذلك منع حمورابي حجز المدين أو أحد أفراد أسرته عند عدم الوفاء إلا بحكم يصدر من القاضي وعلى الدائن أن يحسن معاملة المحجوز فإذا توفي هذا الأخير بسبب سوء المعاملة فإن الدائن سوف يقتل أما إذا مات المدين موتاً طبيعياً فإن الدين ينقضي[121].

والقاعدة أن تحديد الفائدة التي يلتزم المقترض بدفعها يتم اتفاق الطرفين عند التعاقد ومع ذلك فقد كان هناك حد أقصى لسعر الفائدة في بلاد وادي الرافدين ، يختلف تبعاً لما إذا كان محل القرض قمحاً أو فضة . فالحد الأقصى في الحالة الأولى هو الثلث أما إذا كان القرض مبلغاً من النقود (فضة) فقد حدد بالخمس (20%) .

وقد نصت شريعة حمورابي على الجزاء الذي يتعرض له الدائن الذي يحصل من مدينه على فوائد تزيد عن الحد القانوني ، فقضت بأن الدائن ستكون عقوبته بفقدان حقه في الدين ويجب أن يدفع للمدين ضعفي الزيادة التي تقاضاها[122] ورغم وجود حد أقصى لسعر الفائدة كان المقرضون يتحايلون أحياناً للحصول على فائدة

---

(120) انظر المادة (117) من شريعة حمورابي .

(121) راجع المواد من (114-116) من شريعة حمورابي .

(122) راجع المواد (90 – 93) من شريعة حمورابي مشار إليها في مؤلف الدكتور عبد السلام الترمانيني – المرجع السابق – ص168 ، د. عبد المجيد الحفناوي – النظم الاجتماعية والقانونية ص454 .

تتجاوز الحد المقرر . وقد أشارت شريعة حمورابي إلى بعض هذه الحيل وعاقبت الدائن الذي يلجأ إليها . ومن هذه الحيل التي يلجأ إليها المقرض تحايلاً على الحد الأقصى للفائدة ، أن يسلم وقت القرض ، الفضة بالوزن الخفيف والقمح بالمكيال الصغير . وعند الوفاء يستلم الفضة بالوزن الثقيل والقمح بالمكيال الكبير ولقد نصت شريعة حمورابي على أن جزاء الدائن في هذه الحالة هو أن يخسر كل ما قبض[123].

وتضمنت شريعة حمورابي على بعض النصوص التي تهدف إلى تخفيف عبء الدين عن المدينين ، فألزمت مقرض الفضة أن يقبل الوفاء قمحاً إذا لم يكن لدى المقترض عند الاستحقاق ، فضة للوفاء بدينه وذلك حتى لا يضطر المدين تحت ضغط الدائن عليه بالوفاء ، إلى بيع القمح بأي ثمن للحصول على الفضة اللازمة للوفاء بدينه[124] ، بل أن شريعة حمورابي قد عممت هذا الحكم فأجازت في المادة (ط) لكل مقترض ، أياً كان محل القرض ، أي سواء كان فضة أم قمحاً إذا عجز عن رد كمية مماثلة للأشياء التي اقترضها ، أن يعرض الوفاء بدفع أي مال آخر .

ويلاحظ أخيراً أن شريعة حمورابي لم تجز رهن الثيران والحبوب[125]. وإنما اكتفت برهن ممتلكات المدين الخاصة أو رهن نفسه أو أحد ذويه وذلك لضمان حمورابي استمرار البقاء الاقتصادي للمدينة . ويقول الأستاذ " شيلريك "[126] أن هذا المنع شبيه بمنع قوانين التنفيذ الحديثة الحجز على أدوات الصانع وقد كان الثور وسيلة الزراع للحياة .

---

(123) راجع المادة (ك) من شريعة حمورابي .

(124) راجع المادة (م) من شريعة حمورابي .

(125) راجع المادتين (113 ، 241) من شريعة حمورابي .

(126) مشار إليه في مؤلف الأستاذ عبده حسن الزيات – مذكرات في تاريخ القانون – بغداد 1937 ص194 وراجع المادة 62/ الفقرة الثامنة من قانون التنفيذ رقم (45) لسنة 1980 .

المطلب الثالث
الائتمان والصيرفة

لقد ساهمت التجارة في بابل على تفكك البنية الاجتماعية التقليدية للحياة الريفية بشكل متزايد ، وأدى توسع وتعقيد الصفقات التجارية إلى ازدياد أهمية النقود كواسطة لا غنى عنها . ويثور التساؤل بين المختصين حول وجود نظام(127) نقدي في بابل أو عدم وجوده ؟

وابتداءً يقر هؤلاء المختصون بصعوبة وجود نظام نقدي حقيقي في بابل بالمعنى المعروف حالياً ، ولكنهم يذهبون إلى وجود وقائع تدل على قيام تبادل نقدي بابلي لأن الأصل في قيام النظام النقدي هو فكرة القبول العام للوحدة النقدية فيه مهما كان نوعها(128) .وقد عرف المجتمع البابلي التعامل بالنقود على أساس أنها وسيلة تبادل ، تواضع أفراد المجتمع في ذلك الوقت على قبولها قبول عاماً في معاملاتهم بدلاً عن السلع والخدمات والأشياء الأخرى . والأدلة التي تؤكد هذه الحقيقة هي ما يأتي:

1. وجود استخدام المعادن في كثير من شؤون الحياة ولا سيما النحاس والفضة والذهب وكذلك وجود قطع معدنية صنعت على هيئة تشبه النقود إلى حد كبير إلى حد تتميز بأوزان ورموز وصفات بارزة فاستخدموا (الفضة) كواسطة للتبادل وأداة لقياس القيم ، بعد أن ادخلوا عليها تحسينات من حيث تقسيمها إلى قطع صغيرة ذات أوزان معلومة . وكانت هناك بيوت متخصصة لتوثيق هذه القطع ورسمها أحياناً تجنباً من أعمال الغش والاحتيال وحتى لا يعاد وزنها عند

---

(127) النظام النقدي : هو مجموعة القواعد التي تحدد وحدة النقود واجزائها ومضاعفاتها وأوزانها وقيمتها وشكلية وسياسة التعامل والتبادل في مجتمع شرع تلك القواعد في نظام خاص . انظر تفاصيل ذلك – د. محمد علي رضا – الائتمان والصيرفة في العراق القديم – طبع 1964 ص109 .

(128) يستمد قبول النقود إما من خلال قيمة المعدن المصنوعة منها هذه النقود كالذهب والفضة أو تستمد قيمتها من الأعراف السائدة آنذاك .

التعامل في كل مرة وكان التجار البابليون يحملون معهم أسلاكاً من الفضة فيقطعون منها قطعاً ذات أوزان معلومة لكي تكون بمثابة (النقود) طالما أنها تؤدي الوظائف ذاتها. وقد اتخذت هذه القطع تسميات خاصة مثل (الشيقل) وأجزاؤه (2/1 الشيقل) و(8/1 الشيقل) .

وبعض هذه القطع عثر عليها بشكل حلقات وأسلاك في موقع (خفاجة) في منطقة ديالى شرقي بغداد[129] .

2. استخدم المجتمع البابلي الفضة والذهب بشكل[130] سبائك في تعاملهم النقدي كبديل للسلع الأخرى . ويلاحظ أن الفضة كانت اكثر قيمة من الذهب فهي المقياس المألوف والشائع الاستعمال في جميع قوانين وادي الرافدين ، ومع ذلك فقد كان الذهب موجوداً في مشاريع المعابد ، وهذا الأمر يدعو للاستغراب[131].

ويشير بعض الباحثين[132] إلى قيام مؤسسات في بابل تشبه مؤسسات الصيرفة في عصرنا الحديث ، وأن أفرادها استعملوا الوثائق الائتمانية (الحوالة التجارية) و(السند لأمر) و(الشيك) وقد نصت المادتان (49 ،50) من شريعة حمورابي على بعض عمليات الائتمان كما في عقد القرض وعقد الوديعة ، إذ يفترض المشرع لزوم تسجيل عقد القرض لاثبات الدين ومقدار الفائدة وتوفر النية على رد الأرض . وهذه الأمور تعد من مستلزمات العقد في التشريعات الحديثة . ولا يختلف مفهوم الوديعة في العصر الحديث عن مفهوم الوديعة في شريعة حمورابي ، فالوديعة هي أن يودع شخص لدى آخر مبلغاً من المال أو شيئاً لمدة معينة بشرط

---

(129) الأستاذ حسن النجفي – المرجع السابق – ص36 .

(130) ول ديورانت – المرجع السابق – ص35 .

(131) د. هورست كلنفل – المرجع السابق – ص65 .

(132) محمد علي رضا – المرجع السابق – 117 .

رده أو يرد مثله . وخصصت شريعة حمورابي ست مواد[133] لتنظيم الودائع ويرجع سبب هذا الاهتمام إلى افتقار البلاد إلى مؤسسات تابعة للمعبد أو القصر تقوم بمهمة المحافظة على ودائع الأفراد ، وخوف أصحاب الأموال على أموالهم نتيجة تركها لفترات معينة ، كفترات سفرهم إلى خارج المدينة[134].

المطلب الرابع
التأمين

أشارت شريعة حمورابي في بعض موادها إلى قواعد دقيقة لفكرة التامين ، تشابه كثيراً المفاهيم المعمول بها للتأمين في الوقت الحاضر فنصت في المادة (3) بأنه " إذا لم يقبض على السارق ، فعلى الرجل المسروق أن يعرض أمام الإله عما فقده ، وعلى المدينة والحاكم الذي حصلت في أرضه ومنطقته السرقة أن يعوضه ما سرق منه " ولو طبقنا مفهوم التأمين في العصر الحديث على هذه المادة ، لوجدنا أن هناك انطباقاً بين الأسس والقواعد للتأمين في مفهومه المعاصر وذلك حسب التفصيل الآتي :

1. **تحديد الخطر**

لقد تم بموجب هذه المادة تحديد الخطر الذي يمكن أن يغطيه حاكم المدينة بالنسبة إلى الحالات المماثلة وهو خطر السرقة .

2. **المصلحة التأمينية**

لقد أشارت المادة المذكورة إلى المصلحة التأمينية المتمثلة بالشخص المؤمن له، وهو الشخص المسروق ولم تجز لغيره المطالبة بذلك .وفي هذا إقرار المشرع لفكرة تعويض الفرد من الخسارة الفعلية التي لحقته .

---

(133) (120-125) .

(134) د. عامر سليمان – المرجع السابق – ص249 .

3. مبلغ التأمين

لقد بينت المادة المشار إليها ،بأن مبلغ التعويض يجب أن يكون ممثلاً لكل المسروقات وما فقد من جراء عملية السرقة ، فهو تعويض كامل وليس تعويضاً جزئياً ، وهو أسلوب دقيق في تطبيق مبدأ التعويض ، حيث يكون بقدر قيمة الأموال المسروقة ولا يتجاوز قيمة الضرر الفعلي .

4. قسط التأمين

أوجبت هذه المادة على الحاكم أن يسدد التعويض للشخص الذي يتعرض للضرر لقاء ما استلمه من مبالغ من الأفراد على شكل رسوم أو ضرائب ، وهي بمثابة أقساط تأمين . ولو لم تكن مسؤولية الحاكم ناتجة عن ذلك ، لما اشترط المشرع البابلي بأن يتم التعويض من قبل المدينة والحاكم الذي تمت في أرضه السرقة .لذلك عدَّ المشرع المدينة أو الحاكم بمثابة المؤمن تجاه المواطن الذي تعرض لخطر السرقة(135) .

5. تطبيق فكرة توزيع الضرر

لقد أوجبت هذه المادة بأن الذي يتحمل مسؤولية دفع التعويض هو الحاكم أو المدينة ، الذي يمثل خزينة الدولة المتكونة من مجموع الواردات والضرائب المستوفاة من جميع المواطنين ، وأن تحميل خزينة الدولة المبلغ التعويض هو بمثابة تحميل لمجموع المواطنين لتبعة الضرر المتحقق لأحدهم من جراء السرقة وهو توزيع واضح لضرر فرد على مجموعة من الأفراد . وتسمى هذه النظرية في الوقت الحاضر بنظرية " الضرر الاجتماعي " أو الضرر الذي يجب على الجماعة أن تتلافى آثاره . وهذه النظرية يسعى الفقهاء حتى يومنا في الكثير من الدول المتقدمة(136) إلى تطبيقها في بلادهم ، إذ لم يتم استكمال هذا التطبيق في هذه الدول إلا في

---

(135) للمزيد من التفصيل انظر عاصم سليمان – التأمين – 15- طبع جامعة الموصل – 1972 .

(136) د. هاشم الحافظ – المرجع السابق – ص125 .

حدود ضيقة جداً كالتأمين الصحي والعجز . وتتلخص هذه النظرية بتوزيع الضرر الذي يقع على فرد ، على مجموعة من الأفراد .

6. تطبيق قاعدة الأعداد الكبيرة

أن ما أشارت إليه المادة يؤيد على أن غطاء السرقة كان يشمل كافة المواطنين الذين يسكنون المدينة والمشاركين في دفع ضرائبها ، لذا فهو خير تطبيق لقاعدة الأعداد الكبيرة وانتقل المشرع من خطر السرقة إلى خطر الوفاة ، فنص في المادة (24) إلى حالة تأمين الأفراد عن حياتهم للحوادث التي يتعرضون لها في أثناء قيامهم بالمحافظة على أموالهم . فأشارت تلك المادة إلى تحديد الخطر وهو الوفاة الناتجة من جراء تعرض الأفراد للسرقة عند سطو السراق على ممتلكاتهم ، وأن مبلغ التأمين هو دفع " مانا "[137] من الفضة لورثة المتوفي ، كتعويض لهم نتيجة فقدهم لرب الأسرة ، وأن المصلحة التأمينية تتمثل بتحديد المستفيدين من الغطاء وهم الأهل فقط ، وأن قسط التأمين يدفع من الرسوم والضرائب وأن ما ذكرناه عن تطبيق فكرة توزيع الضرر وتطبيق الأعداد الكبيرة ينطبق على ما ذكرناه في المادة (23) من شريعة حمورابي .

وأخيراً ورد في المادتين (103،48) من شريعة حمورابي ، نوع آخر من أنواع اقتسام الضرر المادي المتأتي من كارثة ، وهو تعبير عن فكرة توزيع الضرر على اكثر من شخص ما دام ذلك الضرر قد نتج عن قوة قاهرة لا دخل لأي منها في تحقيقه . فهاتان المادتان تعطيان فكرة واضحة عن أسلوب تخفيف الضرر المادي عن المتضرر قدر المستطاع . ورغم أن هاتين المادتين لم تأتيا بقواعد تأمينية واضحة تنسجم مع مفهوم التأمين الحديث ، إلا أنهما عالجتا فكرة

---

(137) المنا – يزن (500) غرام من أوزاننا الحالية ويعادل ستين شيقلاً .

تعرض الفرد إلى خطر طارىء وأسلوب تحمله لهذا الضرر ومشاركة الآخرين له بحدود طبيعة هذا الظرف الطارىء[138] .

المبحث الثالث
التشريعات الصناعية وقوانين العمل والأجور

تشير المكتشفات الأثرية إلى أن العراقيين القدماء ، برعوا في صناعات متعددة، منها النسيج وصناعة المعادن وصقل الأحجار النفيسة ، كما اشتهروا بصناعة الفخار بحيث أصبحت من أهم الصناعات في العراق القديم[139] .

واهتمت شريعة حمورابي بوضع الأحكام التي تنظم العلاقات الصناعية بين الأفراد ، فمنعت في المادتين (188،189) الأب المتبني من حرمان ولده المتبنى من الاشتغال مع الحرفي (الأب المتبني) الذي سيعلمه مهنته ، وأجازت للابن الرجوع لوالده في حالة عدم قيام الحرفي بتعليمه مهنته . وكان الأفراد لا يرسلون أولادهم فقط ، لتعلم المهن والتدرب عليها ، بل كانوا يرسلون عبيدهم أيضاً .

وتطرقت شريعة حمورابي إلى قوانين العمل والأجور ، فجاءت بمبادئ وقواعد ، دلت على مدى النضج الحضاري الذي بلغته تلك الشريعة ، وإلى المستوى المتقدم الذي لا يزال يشكل اهتماماً متزايداً لدى قوانين الدول المتقدمة حالياً . وتشير الوثائق التاريخية التي وصلتنا إلى أن العمال كانوا يحتلون مركزاً ثانوياً بالنسبة لمركز أرباب العمل . كما تشير هذه الوثائق إلى ظهور استمارات خاصة دونت عليها عقود العمل في العصر البابلي القديم ، وكانت فيها فقرات للضمان التي تلزم العمال المستأجرين بتحمل مسؤولية المحافظة على من يهددهم

---

(138) عاصم سليمان – المرجع السابق – ص33 .

(139) للمزيد من التفصيل راجع ليواوبنهايم – بلاد ما بين الرافدين – طبع بغداد 1981- ص111 ، د. هورست كلنفل المرجع السابق – ص70 ، د. هاشم الحافظ – المرجع السابق – ص147 .

في العمل ، كالحيوانات أو الضمان في حالة[140] هرب أحد المستأجرين . وكان الإشراف على العمل ولا سيما المشاريع الكبيرة يتم بمساعدة بطاقات عمل وقوائم حضور العمال ، فقد كشفت التنقيبات على عدد كبير من هذه البطاقات التي كان العمال يقدموها عند حساب الأجور ، وكانت بطاقات العمل على شكل هرم ثلاثي من الطين ، مختوم بطبعة ختم أسطواني لها ثقب يسهل تعليقها . وكان يذكر في قوائم الحضور أسم العامل والشهر واليوم الذي اشتغل فيه . وكانت مدة الإيجار تذكر في النصوص وهي إما إيجار شهري أو سنوي وكان البابليون يحرصون على ان يستريح العامل من عناء عمله ليستعيد نشاطه فكانوا يمنحون العامل الشهري ثلاثة أيام مأجورة ليستريح فيها وكان عقد العمل يعقد مع من يخضع العامل لسلطته، إن كان غلاماً أو عبداً . أما إذا كان حراً فالتعاقد يجري معه[141] .

وقد عرفت شريعة حمورابي عقد المقاولة أو إيجار الصنعة ، وفي هذا العقد ينصب الإيجار على العمل الذي يتم تنفيذه بطريق المقاولة مقابل أجرة يتفق عليها أو يحددها القانون . ومثاله بناء بيت أو إصلاح سفينة أو نقل بضائع ، أو عمل خاص بالمعادن كالحديد أو النحاس أو البرونز أو عصر السمسم لاستخراج الزيت منه . ففي كل هذه الأحوال تتم الصنعة بواسطة المؤجر (المقاول) على شيء يقدمه المستأجر (رب العمل) . ويتحمل المقاول تبعة العمل الذي يؤدي إلى حين تسليم الشيء ، وفي بعض الأحيان تظل مسؤوليته قائمة حتى بعد التسليم[142] .

وضمنت شريعة حمورابي حقوق العمال والأجراء ، فحددت الحد الأدنى لاجور العمال الزراعيين والرعاة والعمال والصناع ، فنصت في المادة (273) بأنه " إذا استأجر شخص عاملاً فعليه أن يعطيه ست " حبات " من الفضة في اليوم

---

(140) راجع المواد (241-253) من شريعة حمورابي .

(141) د. هورست كلنفل – المرجع السابق – ص147 .

(142) د. محمود سلام زناتي – المرجع السابق – ص272 .

الواحد من بداية السنة وحتى الشهر الخامس ، أما أجرته اليومية من الشهر السادس وحتى نهاية السنة فهي خمس حبات من الفضة " .

ويبدو أن سبب هذا الاختلاف في الأجرة هو أن الأعمال الزراعية الموسمية تزداد في موسم البذار والحصاد وتقل بعد ذلك[143] . وتحدد المادة (274) من شريعة حمورابي أجرة بعض أصحاب المهن والحرف فتذكر أن أجرة الصائغ والخياط والحداد والنجار والبناء والحائك هي خمس حبات من الفضة في اليوم الواحد .

ومقابل ضمان حقوق العاملين فإن شريعة حمورابي ، ألزمت الأجراء بحسن الأداء، وعاقبت الذين يهملون أعمالهم بعقوبات شديدة ، وذلك لضمان إنجازهم لتلك الأعمال بصورة مرضية وعلى أتم وجه ، فعاقبت المادة (253) الأجير الذي يسرق الحبوب الموكل بزراعتها بأن تقطع يده . وتعد هذه المادة الوحيدة التي تعاقب السارق بقطع اليد . وهي تتطابق مع الشريعة الإسلامية في معاقبة السارق بقطع اليد حيث ورد في القرآن الكريم (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالاً من الله والله عزيز حكيم)[144] .

وتضمنت شريعة حمورابي نصوصاً ، تناولت لتنظيم بعض المسائل المتعلقة بحِرَف معينة وبخاصة البنائين والأطباء . من ذلكم مثلاً ما نصت عليه في المادة 229 بأنه " إذا كان بناءٍ قد بنى بيتاً لرجل ولم يحسن عمله ، بحيث انهار البيت الذي بناه وسبب قتل صاحب البيت ، فيجب أن يقتل ذلك البناء " . وبسبب أهمية أعمال البنائين ، فإنهم يتحملون تبعات تقصيرهم وتصل عقوبتهم إلى حد تطبيق مبدأ القصاص بهم . ولذلك تحكم شريعة حمورابي بقتل ابن البناء الذي كان تقصيره في البناء سبباً في انهدام البيت وقتل ابن صاحب البيت . وإذا كان قد تسبب في موت

---

(143) د. عامر سليمان – المرجع السابق – ص272 .

(144) سورة المائدة – الآية 38 .

عبد لصاحب البيت أعطاه عبداً عوضاً عن عبده وإن كان قد اتلف مالاً فيجب أن يعوضه عن أي شيء يكون قد أتلفه ، ويلتزم البناء بإعادة بناء البيت أو إصلاح ما به من عيب على حسابه الخاص[145] .

ولا تختلف مسؤولية الملاح عن البناء في القواعد والأحكام التي تحكم مهنته وأجوره ، فإن كان عمل الملاح غير متقن وتسبب في تشقق السفينة فإن الملاح ملزم بإصلاح الضرر الذي أحدثه بصاحب السفينة وذلك بإعادة بناء وتقوية السفينة وإعادتها إلى صاحبها[146] .

وتضمنت شريعة حمورابي بعض النصوص الخاصة بمهنة الطب وعلاقة الطبيب بحياة مرضاه ، وحددت أجرة الجراح وبينت الجزاء الذي يتعرض له في حالة فشل العملية الجراحية وموت المريض أو تلف عينه . وكانت أجرة الجراح تتفاوت تبعاً لمكانة المريض الاجتماعية . فكانت أعلى بالنسبة للفرد من طبقة الأحرار إذ يدفع أجوراً أكثر من الأجور التي يدفعها شخص من الطبقة الوسطى أو الرقيق . وفيما يتعلق بالجزاء الذي يتعرض له الجراح قضت شريعة حمورابي بمعاقبة الجراح بقطع يديه إذا كان قد أحدث قطعاً عميقاً في جسم رجل حر بمبضع من البرونز وتسبب في موت الرجل ، وقضت بإلزام الجراح في حالة كون المريض عبداً ، بإعطاء صاحبه عبداً عوضاً عن عبده إذا كانت العملية قد أفضت إلى وفاته ، ودفع نصف ثمنه إذا كان قد ترتب عليها تلف عينه[147] .

وفضلاً عن النصوص الخاصة بالجراح البشرية ، تضمنت شريعة حمورابي نصين خاصين بالجراح البيطري . تضمن إحداهما تحديد الأجرة التي يدفعها صاحب الحيوان للجراح في حالة نجاح العملية . وتضمن الثاني إلزام الجراح بدفع تعويض معين في حالة فشل العملية وموت الحيوان[148] .

---

(145) راجع المواد (228-233) من شريعة حمورابي .

(146) انظر المواد (235-239) من شريعة حمورابي .

(147) راجع المواد (215-223) من شريعة حمورابي .

(148) راجع المواد (224-225) من شريعة حمورابي .

ترجمة شريعة حمورابي

سبق وإن رأينا بأن المسلة الأصلية لشريعة حمورابي ، عثر عليها من قبل البعثة الفرنسية عام 1901 – 1902 ، وحملوها كغنيمة تنقيب عن الآثار إلى متحف اللوفر . وأن نسخة المتحف العراقي هي نسخة جبسية ، ومعروضة الآن في القاعة البابلية من المتحف العراقي .

وقد عثرت البعثة الفرنسية أيضا على تسع كسر من حجر الديوريت الأسود لنسخة ثانية من مسلة شريعة حمورابي إلى جانب النسخة الأصلية وجرت مباحثات بين العراق وفرنسا حول إمكانية إرجاع هذه الأجزاء فوافقت فرنسا وأعيدت مجموعة الكسر المكتشفة إلى العراق بعد أن كانت محفوظة في متحف اللوفر في باريس .

وكانت شريعة حمورابي مكتوبة باللغة الجزيرية (السامية) البابلية ، وقد ترجمت ونشرت للمرة الأولى من قبل الباحث المسماري شيل
V. Scheil , Memoires de la Dele gationen perse, 1902 .
وترجمت شريعة حمورابي إلى العربية بواسطة مجموعة من أساتذة[1] الآثار والتاريخ والقانون ورغم تقديرنا للجهود التي بذلها هؤلاء الأساتذة الأفاضل ، فإننا

---

(1) د. نجيب ميخائيل إبراهيم – في مصر والشرق الأدنى القديم – ج6 . د. عبد الرحمن الكيالي – شريعة حمورابي أقدم الشرائع العالمية – حلب 1958 . الأستاذ عبده حسن الزيات – ترجمة قوانين حمورابي ، مجلة القضاء 1935 – 1936 .
الأستاذ عبد المسيح وزير / قوانين حمورابي / مجلة اليقين 1923 . الدكتور محمود الأمين – قوانين حمورابي صفحة رائعة في حضارة وادي الرافدين – بغداد 1987 . فضلا عن ذلك هناك مصادر لا تحتوي على ترجمة كاملة لمواد شريعة حمورابي وإنما اعتمدت في مناقشتها على عدد من مواد هذه الشريعة .
د. إبراهيم عبد الكريم الغازي – تاريخ القانون في وادي الرافدين والدولة الرومانية ، بغداد – 1973 .
د. صبيح مسكوني – تاريخ القانون العراقي القديم – ط1 – بغداد 1971 .
الدكتور عامر سليمان – القانون في العراق القديم – طبع جامعة الموصل – 1977 والطبعة الثانية – وزارة الثقافة والإعلام 1987 . أما بالنسبة للتراجم الأجنبية فقد اعتمدنا على ترجمة الأستاذين درايفر ومايلز .
G . R Driver and J. D. Miles . The Babylonian Laws, Vol . II. Oxford University Press, Firsted 1956 – 1960 .
وللمزيد من التفصيل في معرفة المصادر الأجنبية التي ترجمت شريعة حمورابي راجع د. فوزي رشيد – المرجع السابق – ص108 وما بعدها .

سنعتمد على ترجمة الأستاذ الأثري الدكتور فوزي رشيد وترجمة الأستاذ القـانوني الدكتور محمود سلام زناتي ، لاعتقادنا بأن الجمع بين هاتين الترجمتين يعـد مـن أفضل التراجم وأدقها بالنسبة لظروف الدراسة القانونية . وبلا شك فإن الاسـتئناس بالتراجم الأخرى سيزيد من الدقة القانونية لهذه الترجمة ويجعلها تحقق الهدف الذي تسعى إليه هذه الدراسة .

وإتماماً للفائدة ندرج ما يلي الترجمة الكاملة لمواد شريعة حمورابي ، تبدأهـا المقدمة وتتلوها المواد القانونية ثم الخاتمة .

المقـــــــدمة

حين عهد الإله انو Anumالممجد ملك الانوناكي[2] Anunaki والإله أنليـل Enlil سيد السماء والأرض ، الذي يقسم أقـدار البـلاد ، قضيـاً إلـى مـردوك Marduk الابن البكر للاله انكي ، بالولاية الإلهية وجعلاه عظيماً بين الايكيكـي[3] Igigi ، وسميا بابل باسمها العظيم وجعلاها مبرزة في جهات العالم الأربع ، واقاما من أجله ملكاً خالداً راسخ الدعائم كالسماء والأرض . في ذلك الوقت دعاني الإلهان آنو وانليل من أجل خير الشعب باسم حمورابي ،الأمير التقي الذي يخشـى الـرب، لأجعل العدل يشرق على البلاد ، لأهلك الفاسد والشرير حتـى لا يسـتعبد القـوي الضعيف ، ولكي أعلو مثل شمش[4] على القوم ذوي الشعر الداكن ، لأمنـح النـور للبلاد . أنا حمورابي ، الراعي الذي دعاه انليل الذي يجعل الخير فيضـاً وكـثرة ، الذي يقوم بكل شيء من أجل " نيبـور "[5] Nippur رابطـة السـماء والأرض . المصلح الورع لمعبد الايكور Ekur ، الملك القديم معيد مدينة اريدو[6] إلى مكانـها، مطهر عبادة معبد ابسو Eabzu ، الذي اقتحم الجهات الأربع ، المعظم لاسم بـابل الذي يغبط قلب مردوك مولاه ، الذي كرس وقته لخدمة معبد ايساكلا Esagil [7] . البذرة الملكية التي أنجبها الاله سين Sin[8] ، الذي جعل مدينـة أور Ur تزدهـر التقي المتواضع ، الذي جلب الخير إلى معبـد (ايكشـوركال) Ekisshurigal ، الملك ذو السلطان ، المطيع للاله شمش العظيـم . مثبـت أسـس مدينـة سـبار

---

(2) هم الالهة الأدنى لآنو .

(3) الالهة الأدنى التابعون لانليل .

(4) إله الشمس وإله العدل ، كان يعبد بخاصة في معبد اببار Ebabbar في شمال بابل .

(5) لقب سومري لمدينة نيبور مركز عبادة انليل .

(6) من المدن السومرية القديمة وهي مركز عبادة الإله اينكي . وتقع اريدو على بعد 40 كم إلى الغرب من مدينة الناصرية الحالية .

(7) معبد مردوك في بابل .

(8) وهي التسمية الأكدية للاله " ننار إله القمر ، ويعد الاله سين والد إله الشمس " شمش " .

Sippar[9] الذي غطى بالخضرة شاطيء الاله آيـــا Aya[10] . مخطــط معبــد " ايببــار " Ebabbar الذي يشبه مسكناً سماوياً ، البطل الذي أظهر رحمـــة بـــ (لارسا) Larsa[11] ، مجدد ايببار من أجل شمش وليه . أنه السيد الذي أنعش مدينة اوروك[12] Uruk، جالب المياه الغزيرة من أجل شـــعبه رافـــع قمـــة " أي أنـــا " Eanna[13] . جامعاً المؤن السخية من أجل آنو عشتار[14] الحامي للبـــلاد ، الـــذي جمع شمل شعب أيسن Isin[15] المشـــرد ، الـــذي غمـــر معبـــد " ايكـــال مـــاخ " Egalmah بالثروة ، ملك الملوك ، الخادم الوفي للالـــه " لبابـــا " Lilbaba[16] . الذي أعاد تأسيس مساكن كيش Kish[17] الذي أحاط معبـــد " ايميتـــي اورســـاك " Emeteursag[18] بالامجاد ، الذي اتقن بناء المعابد الكبيرة للالهة عشتار . الحـــامي لمعبد " خرساك كلاما " Hursag Kalam[19]، الشبكة التي تصطاد العدو الذي

---

(9) وتسمى خرائبها حالياً باسم " أبو حبه " وتقع بالقرب من مدينة المحمودية ولا تبعد كثيراً عن مدينة بغداد .

(10) وهي التسمية الاكدية للاله السومري اينكي ، وهو إله الماء والحكمة عند السومريين .

(11) وهي مركز لسلالة لارسا . استولى عليها حمورابي في السنة الثلاثين من حكمه والنهى عهد أسرتها القويـــة بخلع ملكها رم – سن Rim-Sin وتقع في الجنوب من بابل .

(12) وتسمى الوركاء وهي من أكبر المدن السومرية في القسم الجنوبي من العراق استولى عليها حمورابي في السنة السادسة من حكمه وتقع على بعد 15 كم تقريباً إلى الشرق من ناحية الخضر الحالية .

(13) ويعني معبد السماء وهو معبد الالهة " اينانا " عشتار الهة الحب والقتال في مدينة الوركاء .

(14) اسم الآلهة " اينانا " الجزيرية البابلية .

(15) مدينة في جنوب بابل استولى عليها رم – سن في السنة السادسة والعشرين من حكمـــه ثـــم اســـتولى عليـــها حمورابي في السنة السادسة لحكمه وتقع حالياً بالقرب من مدينة " نفر " .

(16) وهو أحد آلهة الحرب ومركز عبادته في مدينة كيش .

(17) تعرف حالياً باسم " تل الأحيمر " وتقع حوالي 15 كم إلى الشرق من موقع بابل الأثري .

(18) وهو معبد الإله زبابا إله الحرب في مدينة كيش .

(19) معبد الآلهة اينانا في كيش .

جعله نركل Nergal[20] رفيقه ليحقق رغبته ، الذي أعطـــى كوشـــا Cuthah[21] الأولوية ، الذي قدم كل شيء لمعبد " ميش لام " Mishlam[22] ، الثـــور القـــوي المتوحش الذي ينطح العدو ، محبـــوب توتـــو [23] Tutu مدخـــلاً البهجـــة إلـــى بورسيبا[24] Borsippa ، الأمير التقي الذي لا ينفك يرع معبد " ايزيـــدا " Ezida إنه إله الملوك ، مقروناً بالحكمة ، الذي وسع الأرض المزروعـــة التابعـــة لمدينـــة ديلبات Dilbat[25] الذي يخزن الحبوب للآلهة " أوراش " Urush ،القوي العـــاهل الذي زينته الصولجان والتاج اللذان منحتهما إياه الآلهة ماما[26] Mama الحكيمـــة الذي وضع التصاميم لمدينة لكش ، الذي أعد الولائم المقدسة للآلهة ننتـــو Nintu ، الذي يهيء المراعي وموارد الماء بين " لكش " Lagash وكرسو Girsu[27]. الذي يقدم القرابين بسخاء إلى معبد " اينينيو " Eninnu الذي يقبض بشدة على الخصـــوم محطمي الآلهة الأكثر علواً ، الذي يحقق نبوءات هلب Hallab[28] ، الذي يفـــرح قلب عشتار ، الأمير طاهر القلب الذي يتقبل صلواته الاله ادد[29] Adad ، الذي

---

(20) وهو اله الحرب اله العالم السفلي .

(21) تعرف حالياً باسم " تل إبراهيم " وتبعد 50 كم إلى الجنوب من بغداد وتقع على بعد بضعة كيلومـــترات إلـــى الشمال الشرقي من بابل .

(22) وهو معبد الإله ارا أحد آلهة الوباء والحرب في مدينة كوشا .

(23) وهو من الآلهة السومرية ، اصبح في العهود البابلية يرمز إلى الإله مردوك اله مدينة بابل .

(24) تقع حوالي 10 كم إلى الجنوب من مدينة بابل الأثرية .

(25) تعرف حالياً باسم " تل الديلم " وتقع على بعد 22 كم إلى الجنوب من مدينة الحلة .

(26) الهة كانت تعبد في كيش على مقربة من لجش Lagash في وسط مملكة بابل .

(27) وهي جزء من سلالة لكش وتقع حالياً إلى الشرق قليلاً من منتصف المسافة الفاصلة ما بين الطرة والرفاعي .

(28) مدينة في مملكة بابل . لم يتعرف عليها بعد وكانت مركزاً لعبادة عشتار .

(29) إله الطقس والعواصف ، يلفظ باللغة السومرية " اشكور " وبالاكدية ادد ، قدس من قبل البابليين والآشـــوريين في منطقة بابل واشور وحلب .

يريح قلب ادد في " بت كركرا " [30] Bit-Karkara الذي نظم الشارات في معبد " أي اودكال " Eudgalgal[31] . أنه الذي يمنح الحياة لمدينة " ماشكان شـــابر "[32] – Mashkan Shabri الذي يغدق على معبد ميشلام بالشرب ، الحكيـــم ، الإداري ، الذي بحوزته ينبوع الحكمة ، حامي شعب ماقوم[33] Malgum من الإبادة ، الـــذي بنى مساكنهم ومدهم بوافر من الأشياء الطيبة مرضاة للإله أينكى والآلهة " دم كـــال نونا[34] Damgal nunna ، الموسع لمملكته ، الذي يقدم القرابين الطاهرة دائمـــاً ، الأول بين الملوك ، قاهر المدن المجاورة للفرات بالأمر الموحى به مـــن دكـــان[35] Dagan ، الذي أبدى رحمة بشعوب ماري Mari وهيت Hit[36] الأمير التقي الذي ينور تشباك Tishpak[37] ، المقيم للولائم المقدسة للإلـــه نـــنْ آزو[38] Ninazu ، المنقذ لشعبه من البؤس ، الذي يوطد أقدامهم بإخاء وسط مدينة بابل ، راعي الشعب الذي تسر أعماله عشتار ، الذي ينصـــب عشـــتار فـــي معبـــد " أي اول مـــاش " Eulmash[39] وسط أكد Agade[40] الذي يظهر الحق ، الذي يقود الشـــعب فـــي

---

(30) وهي تسمية أخرى لمدينة اينيكي ، من مدن العهد البابلي القديم وهي مركز لعبادة إله الجو والعواصف " أدد ".

(31) وهو معبد الإله " أدد " في مدينة انيكي (بيت كركرا) .

(32) تعرف حالياً باسم " تل جدر " وتقع حوالي 25 كم إلى الغرب من قلعة سكر .

(33) يعتقد أنها مدينة تقع على نهر دجلة وإلى الجنوب قليلاً من مصب نهر ديالى ، استولى عليها حمورابي في السنة التاسعة من حكمه وعاقبها لثورتها عليه في السنة الرابعة والثلاثين .

(34) زوجة الإله أينكي . إله الماء والحكمة . ووالده مردوك . إله مدينة بابل الرئيس .

(35) إله سادت عبادته في منطقة الفرات الأوسط وبالأخص في زمن السلالة الاكدية وقدس كذلك في بلاد آشور .

(36) هو الرئيس للسلالة المعروفة باسم سلالة اشنونا والتي سادت منطقة ديالى .

(37) وهو الإله الرئيس اشنونا قبل أن يحل محله الإله تشباك .

(38)

(39) هو معبد الآلهة عشتار في مدينة أكد عاصمة السلالة الاكدية .

(40) مدينة قديمة في شمال مملكة بابل أسسها سرجون لتكون حاضرة ملكه وكانت مقر عشتار ، وهي تبتدىء من جنوب بغداد وتمتد حتى مدينة نفر الواقعة قرب الديوانية الحالية ولم يتمكن علماء الآثار من تحديد موقع العاصمة أكد بشكل دقيق .

الطريق المستقيم ، معيداً إلى آشور[41] Aushur ملاكها الرحيم الحـــامي ، قــاهر المتمردين ، الذي جعل ألقاب عشتار تظهر في نينوى Nineveh[42] وفي معبـد أي مشمش Emishmish الأمير التقي الذي يصلي بخشية للآلهة العظام ، الابن القـوي ، الوريث للملك[43] سين مبلّط Sin uballit البذرة الملكية الخالدة ، الملك القـــوي شمس مدينة بابل ، الذي يجعل النور يشرق في بلاد سومر وأكـــد ، الملـــك الـــذي اخضع جهات العالم الأربع ، أنا حمورابي محبوب عشتار ،حينما أمرنـــي مـــردوك بأن أجري العدل بين سكان البلاد ولأجعلهم يحصلون على حكم رشـــيد ، نشـــرت الحق والعدل في طور البلاد وعرضها وجعلت الشعب يزدهر .

في ذلك الوقت (قررت) :

---

(41) أقدم عاصمة للآشوريين تقع على نهر دجلة مباشرة وتسمى حالياً قلعة الشرقاط وتبعد (5) كم إلى الجنوب من ناحية الشرقاط الحالية .

(42) أخر عاصمة من عواصم الإمبراطورية الآشورية ، تقع في الجانب الشرقي من مدينة الموصل الحالية وتبعد حوالي كيلومتر واحد إلى الشرق من نهر دجلة .

(43) وهو خامس ملوك سلالة بابل الأولى ووالد الملك حمورابي ، حكم من 1812 – 1793 ق.م .

نصوص مواد شريعة حمورابي

المادة –1–

إذا كان رجل قد اتهم رجلاً وادعى عليه بالقتل ولم يستطع إثباتها ، فسوف يعدم متهمه .

المادة –2–

إذا كان رجل قد أدعى على رجل تهمة ممارسة السحر ، ولكنه لم يثبتها ، فعلى المدعى عليه بالسحر أن يذهب إلى النهر المقدس ، وعليه أن يلقي بنفسه في النهر ، فإذا غلبه النهر ، وعلى من أتهمه أن يأخذ بيته ، وإذا أثبت النهر أن هذا الرجل بريء وخرج منه سالماً ، فسوف يعدم من ادعى عليه بالسحر . أما الذي خرج سالماً من النهر ، فعليه أن يأخذ بيت متهمه ويحتفظ به .

المادة –3–

إذا كان رجل قد تقدم في دعوى وأدلى بشهادة كاذبة ولم يقم الدليل على صحة قوله ، فإذا كانت تلك الدعوى دعوى يحكم فيها بالموت ، فسوف يقتل ذلك الرجل .

المادة –4–

وإذا كان قد تقدم ليدلي بشهادة كاذبة على قمح أو فضة ، فسوف يتحمل الجزاء الخاص بتلك الدعوى .

المادة –5–

إذا كان قاضي قد فصل في دعوى ، وأصدر بخصوصها حكماً ، وثبّت الحكم على رقيم مختوم ، وفيما بعد غير حكمه ، فسوف يدينون ذلك القاضي بتغيير حكمه وسوف يدفع اثني عشر مثلاً للمطلوب في تلك الدعوى ، ثم سوف لا يجلس ثانية للحكم مع القضاة .

المادة –6–

إذا كان رجل قد سرق مالاً مملوكاً للاله أو للقصر ، فإن ذلك الرجل يعدم ، ويعدم كذلك من تمسك بيده الحاجة المسروقة .

المادة –7–

إذا كان رجل قد اشترى فضة أو ذهباً أو عبداً أو أمة أو ثوراً أو شـــاة أو حماراً أو أي شيء آخر مهما كان من يد ابن رجل أو عبد رجل أو كان قد تسلم على سبيل الوديعة دون شهود أو عقد ، فذلك الرجل سارق ، وســوف يعدم .

المادة –8–

إذا كان رجل قد سرق ثوراً أو شاة أو حماراً أو خنزيراً أو قارباً ، فإذا كان الشيء المسروق يعود للاله أو القصر ، فسوف يدفع ثلاثين مثلاً ، وإذا كان يعود إلى مولى ، فعليه أن يعرض بعشرة أمثال . وإذا لم يكن للسارق مـــا يدفعه فسوف يعدم.

المادة –9–

إذا فقد رجل حاجة ما ، وقبض على حاجته المفقودة في حيازة رجل آخر ، فإذا قال الرجل الذي قبضت في يده الحاجة المفقودة : أن بائعاً قد باعها لــه واشتراها أمام شهود ، وقال مالك المال المفقود : سأقدم شـــهوداً يعرفــون مالي المفقود . فإذا قدم المشتري (أي الرجل الذي قبضت بيـــده الحاجـــة المفقودة) البائع الذي باع له والشهود الذين اشترى أمامهم وقدم مالك المال المفقود الذي يعرفون المال المفقود ، فعلى القضاة أن يفحصـــوا أقوالـــهم ، وعلى الشهود الذين تم الشراء بحضورهم وكذلك الشهود المؤيدين للحاجـــة المفقودة أن يقسموا على صحة أقوالهم أمام الإله . فإذا تم ذلك يكون البـــائع هو السارق ويجب أن يعدم وصاحب الحاجة المفقودة سوف يأخذ ماله

المفقود ، والمشتري الذي قبضت بيده الحاجة المفقودة ، سوف يأخذ ما دفع من مال من بيت البائع .

المادة -10-

إذا لم يقدم المشتري ، البائع الذي باع له والشهود الذي اشترى أمامهم ، ولكن مالك المال المفقود قدم الشهود الذين يعرفون ماله المفقود ، بالمشتري سارق وسوف يعدم ، ومالك المال المفقود سوف يأخذ ماله المفقود .

المادة -11-

إذا لم يقدم مالك المال المفقود الشهود المؤيدين لماله المفقود ، فهو كذاب ويدعي باطلاً ، وسوف يعدم .

المادة -12-

إذا كان البائع قد قضى نحبه ، فسوف يأخذ المشتري خمسة أمثال المطلوب في تلك الدعوى من بيت البائع .

المادة -13-

إذا لم يكن شهود ذلك الرجل (أي الذي قبضت بيده الحاجة المفقودة ، في متناول اليد فسوف يمنحه القضاة أجلاً أمده ستة شهور وإذا لم يقدم شهوده خلال ستة شهور ، فإن ذلك الرجل كذاب وعليه أن يتحمل العقوبة الخاصة بتلك الدعوى .

المادة -14-

إذا اختطف رجل طفلاً لرجل آخر ، فسوف يعدم .

المادة -15-

إذا ساعد رجل أما عبداً يعود للقصر أو أمة تعود للقصر أو عبداً يعود لمولى على الهروب من بوابة المدينة ، فسوف يعدم .

المادة –16–

إذا كان رجل قد أخفى عبد أو امة هاربة تعود للقصر أو إلى مولـــى ولــم يستجب لصوت المنادي ، فذلك المالك للبيت سوف يعدم .

المادة –17–

إذا كان رجل قد قبض على عبد أو أمة هاربة أرض زراعية وارجعه إلـــى مالكه ، فمالك العبد سوف يدفع له شيقلين من الفضة .

المادة –18–

إذا لم يعلن العبد اسم مالكه فسوف يسوقه إلى القصر وحقيقة حالته ســـوف تعرف ، وسوف يعيدوه إلى سيده .

المادة –19–

إذا احتجز ذلك العبد في بيته ، وبعد ذلك قبض على العبد فـــي حيازتـــه ، فذلك الرجل سوف يعدم .

المادة –20–

إذا هرب عبد من يد من كان قد قبض عليه ، فذلك الرجل سوف يقسم يميناً بالاله لمالك العبد وعندئذٍ يذهب لحاله .

المادة –21–

إذا كان رجل قد أحدث ثغرة في دار ما ، فعليهم أن يعدموه ويعلقوه أمـــام تلك الثغرة التي أحدثها .

المادة –22–

إذا كان رجل قد ارتكب سرقة وقبض عليه ، فذلك الرجل سوف يعدم .

المادة –23–

إذا لم يقبض على السارق ، فالرجل الذي قد سرق سوف يعلن أمام الالـــه عما فقده وعلى المدينة والحاكم الذين ارتكبت الســـــرقة في أرضهما أو

مقاطعتهما سوف يعوضانه عما يكون قد فقده .

المادة -24-

فإذا كانت حياة المالك هي التي فقدت ، فعلى المدينة والحاكم أن يدفع منـــاً واحداً من الفضة إلى قرابته .

المادة -25-

إذا شبت نار في بيت رجل وذهب رجل لإطفائها ، فحط عينيه على حاجـة تعود لصاحب البيت ثم أخذ الحاجة العائدة لصاحب البيت ، فذلك الرجـــل سوف يلقى في تلك النار .

المادة -26-

إذا كان جندي أو صياد سمك ، أمر بالذهاب في مهمة للملك ولم يذهب بــل استخدم أجيراً وأرسله بدلاً منه ، فذلك الجندي أو الصياد صوف يقتل . أما بديله فسوف يأخذ بيته ويحتفظ به .

المادة -27-

إذا أسر جندي أو صياد سمك في أثناء الخدمة المسلحة للملك ، وأثناء غيابه أعطوا حقله وبستانه لرجل آخر ، وأوفى هذا الرجل ما عليه من الالتزامات الإقطاعية . فإذا عاد الجندي أو صياد السمك إلى بلدته ، فســوف يــردون حقله أو بستانه إليه وسوف يقوم هو نفسه بالتزامه .

المادة -28-

إذا أسر جندي أو صياد سمك في أثناء الخدمة المسلحة للملك ، وكان لـــه ابن قادر على القيام بالتزامه ، فسوف يعطى الحقل والبستان لـــه وســوف يقوم بالتزام أبيه .

المادة -29-

إذا كان الابن طفلاً وغير قادر علــــى القيام بالتزام أبيه ، فثلث الحقل

والبستان سوف يعطى لأمه من أجله ، وتقوم أمه بتربيته .

المادة –30–

إذا كان جندي أو صياد قد هجر حقله وبستانه وبيته بسبب التزامه وارتحل وبعد ذلك استولى شخص ثان على حقله وبستانه وبيته وقام بالتزاماته الإقطاعية لمدة ثلاث سنوات ، فإذا عاد وطلب حقله وبستانه وبيته فسوف لا تعطى له ، أن الذي استولى عليها وقام بالتزامه سوف يستمر في إدارتها.

المادة –31–

إذا كان قد تغيب سنة واحدة ثم رجع ، فإن حقله وبستانه يجب أن تعاد إليه وله أن يمارس حقوقه الإقطاعية .

المادة –32–

إذا كان جندي أو صياد ، اخذ أسيرا في مهمة للملك ، وأعتقه تاجر ومن ثم مكنه من العودة لمدينته ، فإذا كان في بيته ما يكفي لعتقه ، فعليه أن يعتق نفسه ، وإذا لم تكن هناك وسيلة افتدائه في بيته فسوف يعتق من موارد معبد مدينته ، وإذا لم تكن هناك وسيلة لعتقه في معبد مدينته ،فعلى القصر أن يعتقه ولا يجوز أن يعطى حقله وبستانه مقابل عتقه .

المادة –33–

إذا وافق رئيس أو معاون على تخلف جندي عن حمله الملك وقبل أجيرا وأرسله عوضا عنه في حملة الملك ، فإن هذا الرئيس أو المعاون يعدم .

المادة –34–

إذا أخذ رئيس أو معاون متاعا لجندي أو اضطهده ،أو استخدمه كأجير أو قدمه للمحاكمة بتأثير شخص قوي ، أو أخذ الهدية التي كان الملك قد أعطاها للجندي ، فإن هذا الرئيس أو المعاون سوف يعدم .

المادة –35–

إذا اشترى رجل من يد جندي أبقاراً أو أغناماً ، كان الملك قد أعطاها للجندي ، فإنه يخسر دراهمه .

المادة – 36–

الحقل والبستان الخاص بجندي أو صياد أو لمزارع (أي الخاص الذي يدفع ضريبة) سوف لا يباع .

المادة –37–

إذا اشترى رجل الحقل أو البستان أو البيت الخاص بجندي أو صياد أو مزارع (ملتزم) ، فإن لوحته سوف تكسر ويخسر نقوده ، وسوف يعود الحقل أو البستان أو البيت إلى صاحبه .

المادة –38–

لا يجوز لجندي أو لصياد أو لمزارع أن يتخلى عن أي جزء من الحقل أو البستان أو البيت الذي اقتطع له أو يعطيه مقابل ما عليه من التزامات .

المادة –39–

يجوز له أن يتخلى عن أي جزء من حقل أو بستان أو بيت كون قد اشتراه وحصل عليه ، وله أن يعطيه مقابل ما عليه من التزامات .

المادة –40–

إذا باعت كاهنة أو تاجر أو ملتزم أجنبي حقله وبستانه وبيته لقاء فضة ، للمشتري الحق في أن يمارس حقوقه الإقطاعية في الحقل والبستان الذي اشتراه .

المادة –41–

إذا كان رجل قد اكتسب حقل أو بستان أو بيت يعود إلى جندي أو صياد أو مزارع بالمبادلة ، فإن الجندي أو الصياد أو المزارع سوف يعود إلى حقله

أو بستانه أو بيته وسوف يأخذ المال الإضافي الذي كان قد أعطى له ، ولـه أن يحتفظ به .

المادة -42-

إذا كان رجل قد استأجر حقلاً للزراعة ثم لم يزرع قمحاً في الحقل . فـإذا ثبت عليه أنه لم يؤد العمل اللازم في الحقل ، فسوف يدفع قمحاً لصـاحب الحقل بقدر ما ينتجه حقل جاره .

المادة -43-

إذا لم يكن قد زرع الحقل وإنما تركه بوراً ، فسوف يدفع قمحـاً لصـاحب الحقل بقدر ما ينتجه حقل جاره وسوف يحرث الحقل الـذي تركـه بـوراً ويعيده لصاحب الحقل .

المادة -44-

إذا كان رجل قد شغل حقلاً بوراً لمدة ثلاث سـنوات لاسـتصلاحه ولكنـه أهمل ولم يستصلح الحقل ، ففي السنة الرابعة عليه أن ينظم أخاديد الحقـل ويحرثه ويعيده إلى صاحب الحقل ، وسوف يدفع عشـرة كـور[44] لكـل بور[45] من الأرض .

المادة -45-

إذا كان رجل قد أعطى حقله لفلاح مقابل أجرة وقبض فيما بعـد الأجـرة مـن أجل حقله ، ثم أغرقه " أدد " إله الأعاصير أو جرفه الفيضـان فـإن الخسارة تقع على الفلاح وحده .

---

(44) الكور Cur مكيال يعادل ما يزيد قليلاً (6 . 252) لتراً في مقايسنا في العصر الحديث عن العصر السومري الجديد ، وقد خضع مقياس الكور لتغييرات عديدة في مراحل العهود التي مرت بها بلاد الرافدين – راجع فوزي رشيد – المرجع السابق – ص38 .

(45) البور Bur ، مقياس مساحة يعادل حوالي 3500 متر مربع . وهو أصغر من الفدان قليلاً . د. محمود سلام زناتي – المرجع السابق – ص18 .

المادة –46–

فإذا لم يأخذ صاحب الحقل حصة حقله ولكنه أجره لنصــف المحصــول أو لثلثه ، فالفلاح وصاحب الحقل سوف يقتسمان القمح الذي سوف يزرع فــي الحقل بالنسبة المتفق عليها .

المادة –47–

إذا لم يحصل الفلاح على نفقات زراعته للعام الماضي وطلب زراعة الحقل ثانية ، فصاحب الحقل سوف لا يرفض ، وفلاحه سوف يزرع حقله وعنــد الحصاد سوف يأخذ قمحا طبقا لعقده .

المادة –48–

إذا كان على رجل دين وخرب إله الأعاصير " أدد " حقله أو دمره الفيضان أو أن الغلة لم تنبت في حقله لقلة الماء ففي هــذه الســنة لا يــؤدي قمحــا للدائــن وسوف يلغي عقده ولا يدفع فائدة عن تلك السنة .

المادة –49–

إذا اقترض رجل مالا من تاجر وأعطى إلى التاجر حقــلا جــاهزا لانتــاج الشعير أو السمسم وقال له : إزرع الحقل واجمع الشعير أو السمسم النــاتج فإذا انتج الفلاح (الذي استأجره التاجر لزراعة الحقل) شعيرا أو سمســما . فعند الحصاد صاحب الحقل هو الذي يستلم الشعير أو السمسم الذي قد ينتــج في الحقل وسوف يعطي قمحا مقابل نقوده ، التي قد تســلمها مــن التــاجر والفائدة عليها ونفقات الزراعة إلى التاجر .

المادة –50–

إذا كان قد رهن حقلا مزروعا قمحا أو حقلا مزروعا بالسمســم فصــاحب الحقل هو الذي سوف يأخذ القمح أو السمسم الذي قد ينتج بالحقل وســوف يفي بالنقود والفائدة عليها إلى التاجر .

المادة –51–

إذا لم يكن لديه نقود للوفاء ، فسوف يعطي شعيراً أو سمسماً للتاجر قـــدر قيمتها المتداولة في السوق ، والفائدة عليها بسعر يتفق وقوانين الملك .

المادة –52–

إذا لم يزرع الفلاح قمحاً أو سمسماً في الحقل ، فسوف لا يغير عقده .

المادة –53–

إذا كان رجل قد أهمل في صيانة حقله ولم يقو سده وحدثت ثغرة في ســده فترك الماء يجرف الأرض المزروعة المجاورة ، فالرجل الـــذي حدثــت الثغرة في سده سوف يعوض الحبوب التي سبب تلفها في حقل جاره .

المادة –54–

إذا لم يكن قادراً على تعويض الحبوب ، فسوف يباع هو وأمواله ، وشاغلو الأرض المزروعة (الفلاحين) الذين جرفت المياه حبوبهم سوف يقتسمون الثمن .

المادة –55–

إذا أهمل رجل في أثناء فتح جدوله الخاص للسقي ، فترك الميـــاه تجــرف تربة حقل جاره ، فسوف يدفع حبوباً (لصاحب الحقل المتضــرر) بقــدر المحصول الذي يكون جاره قد زرعه .

المادة –56–

إذا كان رجل قد أطلق المياه وترك المياه تجرف العمل الذي أنجزه في حقل جاره ، فسوف يدفع لجاره عشرة كور من الحبوب لكل بور من الأرض .

المادة –57–

إذا لم يكن راع قد أبرم اتفاقاً مع صاحب حقل ليترك أغنامه ترعى العشــب (الموجود في الحقل) . وترك أغنامه ترعى الحقل دون موافقة صاحب

الحقل فسوف يحصد صاحب الحقل حقله ، وعلى الراعي الذي ترك أغنامه ترعى في الحقل دون موافقة صاحب الحقل ، أن يعطي عشرين كوراً من الحبوب لكل بور من مساحة الحقل ، لصاحب الأرض .

المادة –58–

إذا كان راع ، عندما تأتي الأغنام من المرعى " ومحلات[46] شربها تركت مجموعها يدخل بوابة المدينة " وعندما ترك الراعي الغنم في الحقل وتسبب في أن ترعى الغنم في الحقل ، فالراعي سوف يحرس الحقل الذي تركها تتغذى عليه وعند الحصاد سوف يدفع ستين كوراً من الحبوب لكل بور من مساحة الأرض لصاحب الحقل .

المادة –59–

إذا قطع رجل شجرة من بستان رجل دون علم صاحب البستان فسوف يدفع نصف مناً من الفضة .

المادة –60–

إذا أعطى رجل حقلاً لبستاني ليحوله إلى بستان ، وغرس البستاني البستان ، فسوف يغرس شجراً في البستان طيلة أربع سنين ، وفي السنة الخامسة ، صاحب البستان والبستاني سوف يقتسمان (محصول البستان) بالتساوي ، ولصاحب البستان أن يختار بنفسه حصته .

المادة –61–

إذا لم يغرس البستاني كل الحقل ، وترك قطع منه بوراً فسوف يحتسبون القطعة البور ضمن حصته .

(46) أن الأجزاء المحصورة بين الأقواس غير واضحة ومشكوك في صحة ترجمته .

المادة –62–

إذا لم يحول الحقل الذي أعطى له إلى بستان بل أهمله فسوف يدفع البستاني لصاحب الحقل للسنوات التي أهمل فيها الحقل ، بقدر (ما ينتجـه حقـل) جاره ، وعليه أن ينجز العمل (اللازم) للحقل . ويعيد الحقل لصاحبه .

المادة –63–

إذا كان الحقل بوراً ، فسوف يقوم بالعمل (اللازم) في الحقل وسوف يرده إلى صاحبه وسوف يدفع له عشرة كور لكل بور من مساحة الحقل عن سنة واحدة .

المادة –64–

إذا كان رجل قد أعطى بستاناً لبستاني من اجل التلقيح ، فسـوف يعطـي البستاني ما دام الحقل بيده ، ثلثي محصول البستان ويستلم هو الثلث .

المادة –65–

إذا لم يكن البستاني قد لقح البستان ومن ثم أنقص الانتاج ، فعلى البسـتاني أن يدفع محصول البستان لصاحب البستان بقدر ما ينتجه بستان جاره .

المادة –66–

إذا اقترض رجل نقوداً من تاجر ، وطلب تاجره دفعها ولم يكن عنده شـيء لإعطائه فإذا كان قد أعطى بستانه بعد تلقيحها إلى التاجر وقـال لـه خـذ واحتفظ بكل ما قد ينتج في البستان من ثمر من أجل نقودك ، فـلا يجـوز لذلك التاجر أن يوافق وصاحب البستان هو الذي سوف يأخذ فائض الثمـر الذي قد ينتج من البستان .

المادة (أ) من المواد المكملة :

إذا أراد رجل أن يبني بيتاً وجاره ....

المادة (ب)

.... سوف لا يعطي من أصل ثمنه ....فإذا استمر في إعطاء قمح أو نقود أو سلع من أجل بيت محمل بالتزامات إقطاعية والبيت هو جزء من بيت جاره الذي سيشتريه ، فإنه سوف يخسر كل ما قد أعطى ، وسوف يعود البيت إلى صاحبه . وإذا كان ذلك البيت غير مدين بالتزام فله أن يشتري ، وله أن يعطي حبوباً أو نقوداً أو سلعاً من أجل ذلك البيت .

المادة (ج)

إذا بنى رجل فضاء جاره دون علم جاره فهو يخسر البيت الذي بناه وسوف تعود الأرض الفضاء لصاحبها .

المادة (د)

إذا قال لصاحب الأرض المهجورة " قوي سلمك " إذ بسبب بيتك المهجور ربما يسطون علي " أو قال له " أصلح أرضك المهجورة ، إذ بسبب أرشك المهجورة سوف يخترقون داري ، وأيد (هذا التحذير) الشهود ، فإذا (تسلق) سارق السلم ... فالأشياء المفقودة بسبب السلم ، سوف يعوضها صاحب السلم .

وإذا حدثت ثغرة في جدار البيت ، فإن صاحب الأرض المهجورة سوف يعوض كل ما سرق .

المادة (هـ)

.... في سور يعود .... سور ......

المادة (و)

إذا كان رجل قد أجر داراً لرجل آخر لمدة سنة ، وكان لرجل المستأجر قد دفع أجرته كاملة لسنة بالنقود لصاحب البيت . فإذا طلب صاحب الدار من المستأجر أن يخلي الدار قبل إكمال الأجل (أي قبل انتهاء السنة) فصاحب الدار لأنه طلب من المستأجر أن يخلي الدار قبل استكمال الأجل ، يخسر

النقود التي دفعها المستأجر له.

المادة (ز)

.... عليهم أن يعيدوه له .

المادة (ح)

إذا كان تاجر قد أعطى قمحاً على سبيل القرض ، فله أن يأخذ 100 سلا[47] من الحبوب كفائدة لكل كور ، فإذا كان قد أعطى فضة على سبيل القرض ، فله أن يأخذ 6/1 شيقل وست حبات[48] كفائدة لكل شيقل من الفضة .

المادة (ط)

إذا كان رجل قد اقترض قرضاً وليس لديه فضة للوفاء به وإنما لديه حبوب فالتاجر يمكنه عندئذ أن يأخذ القمح من اجل فائدته بالسعر الذي حدده الملك فإذا كان التاجر قد رفع فائدته فوق 100 سيلا لكل كور من الحبوب أو اكثر من 6/1 الشيقل وحبات لكل شيقل من الفضة فإنه يخسر كل ما أقرضه .

المادة (ي)

إذا أقرض تاجر حبوباً أو فضة بفائدة ولكنه لم يستلم الحبوب أو الفضة بل استلم الفائدة عن الحبوب أو الفضة (ولم يطرح الفائدة التي استلمها من أصل القرض) ولم يدون عقداً ملحقاً بذلك ، أو لم يكن قد أضاف حينئذ الفوائد إلى مبلغ أصل الدين ، فذلك التاجر يجب أن يعيد كمية الحبوب أو كمية الفضة التي استلمها مضاعفة .

---

(47) السيلا Sila 3000/1 من الكور Cur .

(48) حددت الفائدة في العصر البابلي القديم 3/1 33 % بالنسبة للحبوب و20% بالنسبة لقروض الفضة . والحبة Se تساوي 180/1 من الشيقل .

المادة (ك)

إذا كان تاجر قد أعطى قمحاً أو فضة على سبيل القرض ، وعندما أقرضها بفائدة دفع الفضة بالوزن الخفيف ، والحبوب بالمكيال الخفيف ولكن عندما استردها ، قبض الفضة بالوزن الثقيل والحب بالمكيال الثقيل . فإن ذلك التاجر سوف يخسر كل ما أقرضه .

المادة (ل)

إذا قرض تاجر حبوباً أو فضة بفائدة ، ولكن قرضه كان بلا شهود أو عقد فإنه يخسر كل ما أقرضه .

المادة (م)

إذا كان رجل قد قبض قمحاً أو فضة من تاجر ، ولم يكن عنده قمح أو فضة للرد وإنما عنده سلع ، ففي وسعه أن يعطي أي شيء قد يكون في حيازته لتاجره أمام شهود عند دفعه دينه وعلى التاجر أن لا يرفض بل يقبل ذلك .

المادة (ن)

.... رجل نادى .... مثل .... فإنه سوف يعدم .

المادة (س)

إذا كان رجل قد أعطى فضة لرجل على سبيل المرابحة ، فسوف يقتسمون بالتساوي الربح أو الخسارة أمام الإله .

المادة (ع)

إذا كان تاجر قد أعطى فضة لوكيل للتجارة وأرسله في رحلة (تجارية) وكان أن استثمر الوكيل الفضة التي عهد إليه بها في الرحلة ، فإذا حصل على ربح أينما ذهب ، فسوف يحسب الزيادة على النقود التي استلمها بعد

أن يحسبوا الأيام (التي قضاها في السفر) وعليه أن يدفعها لتاجره .

المادة –101–

إذا لم يحصل على ربح حيثما يكون قد ذهب ، فعلى الوكيل ان يعيد الفضة التي استلمها من التاجر مضاعفاً .

المادة –102–

إذا أعطى التاجر الفضة للوكيل تفضلاً (أي بدون فائدة) لكنه تحمل خسارة حيثما يكون ذهب ، فسوف يرد أصل الفضة إلى التاجر .

المادة –103–

إذا سلبه عدو وجعله يتخلى عن كل شيء يحمله في أثناء ذهابه في الرحلة، فعلى الوكيل أن يقسم بالأله (بخصوص ما حدث له) وعندئذ يخلى سبيله.

المادة –104–

إذا أقرض تاجر شعيراً أو صوفاً أو زيتاً أو أي سلع لوكيل من أجل بيعها بالتجزئة ، فعلى الوكيل أن يسجل الفضة (أولاً) ويردها للتاجر وان يستلم الوكيل لوحة مختومة (وصلاً) بالنقود التي دفعها للتاجر .

المادة –105–

إذا كان الوكيل مهملاً ولم يأخذ لوحة مختومة من أجل الفضة التي أعطاها للتاجر ، فالفضة التي لم (تدون) في لوحة مختومة سوف لا تؤخذ في الاعتبار .

المادة –106–

إذا كان وكيل قد اخذ فضة من تاجر ونازع تاجره ، فذلك التاجر سوف يدين الوكيل أما الإله وبحضور الشهود بأخذه الفضة وسوف يعطى الوكيل ثلاث أمثال المبلغ الذي اقترضه .

المادة -107-

إذا كان تاجر قد ائتمن وكيلاً ورد الوكيل إلى تاجره ما كـــان التـــاجر قـــد أعطاه إياه ، (فإذا) أنكر التاجر ما دفعه له الوكيل ، فعلى الوكيل أن يثبت (إعادته المبلغ) أمام الإله والشهود ، والتاجر لأنه نازع وكيله ، ســـوف يعطي ستة أمثال ما قد أخذ للوكيل .

المادة -108-

إذا لم تقبل بائعة الخمر ثمناً للشراب حبوباً (وإنما) قبلت فضـــة بـــالوزن الثقيل أو أنها جعلت قيمة البيرة (المباعة مقابل حبوب) أقل مـــن قيمـــة الحبوب المستلمة فعليهم أن يثبتوا هذا (التحايل) على بائعة الخمر ويلقون بها في الماء .

المادة -109-

إذا تجمع مجرمون معاً في بيت بائعة الخمر ولـــم تقبـــض علـــى أولئـــك المجرمين ولم تقدمهم للقصر ، فإن بائعة الخمر تلك سوف تعدم .

المادة -110-

إذا لم تقم كاهنة الناديتوم والاينتوم في الدير وفتحت حانة للخمر أو دخلـــت حانة من أجل الشراب ، فسوف يحرقون تلك المرأة .

المادة -111-

إذا أعطت بائعة الخمر (60) سيلا من الشراب ، على ســـبيل الإعـــارة ، فسوف تأخذ عند الحصاد (50) سيلا من الحبوب .

المادة -112-

إذا كان رجلاً مرتبطاً برحلة تجارية ، وكان قد سلم فضة أو ذهباً أو حجـــر (نفيساً) أو أي أمتعة في حيازته إلى رجل وعهد بها (إليه) على ســـبيل الأمانة (لتسليمها) إلى جهتها (فإذا) لم يكن ذلك الرجل قد سلم أي شيء

أودع (عنده) حيثما كان يوجب أن يودع ، فعلى صاحب الوديعة أن يثبت على هذا الرجل بأنه لم يسلم ما كان مودعاً عنده وعلى ذلك الرجل أن يدفع لصاحب الوديعة خمسة أمثال ما سلم إليه .

المادة –113–

إذا كان لرجل حبوب أو فضة في مواجهة رجل آخر (كدين) وأخذ حبوباً من العنبار أو من البيدر دون موافقة صاحب الحبوب ، فعليهم أن يثبتوا أن ذلك الرجل قد أخذ الحبوب من العنبار أو البيدر بلا موافقة صاحب الحبوب ، وعليه أن يعيد بقدر كمية الحبوب التي أخذها ويخسر كل شيء يكون أقرضه مهما كان .

المادة –114–

إذا لم يكن لرجل قمح أو فضة في مواجهة رجل . ولكنه أخذ أحداً كرهينة منه ، فسوف يدفع من اجل كل رهينة (كغرامة) ثلث المنا من الفضة لكل شخص محتجز .

المادة –115–

إذا كان لرجل حبوب أو فضة في مواجهة رجل وكان قد أخذ منه أحداً كرهينة ، ثم مات الرهينة موتاً طبيعياً في بيت من كان قد أخذه رهينة ، فهذه الحالة لا تحتاج إلى إقامة دعوى .

المادة –116–

إذا مات الرهينة في بيت من كان قد أخذه رهينة ، بتأثير الضرب أو سوء المعاملة فصاحب الرهينة سوف يدين تاجره فإذا كان (الرهينة) ابن رجل فيجب أن يقتلوا ابنه وأن كان عبد رجل فيجب أن يدفع ثلث المنا من الفضة وأن يخسر كل ما أسلفه.

المادة –117–

إذا أحرج رجل بسبب التزام وكان قد باع زوجته أو ابنته على سبيل الاسترقاق مقابل نقود ، فعليهم أن يعملوا في بيت من اشتراهم أو استعبدهم ثلاث سنوات وتعاد لهم حريتهم في السنة الرابعة .

المادة –118–

إذا أعطى عبد أو أمة على سبيل الاسترقاق ، فعلى التاجر (الدائن) أن يترك فترة الافتداء تنقضي ،وله أن يبيع (العبد أو الأمة)مقابل نقود ولا يحق (للعبد أو الأمة) أن يرفعا الدعوى (ضد ما قام به التاجر) .

المادة –119–

إذا أحرج بسبب التزام وباع أمته التي أنجبت له ابناءً ، فإنه يستطيع أن يدفع النقود التي كان التاجر قد أعطاه له وسوف يحرر أمته .

المادة –120–

إذا كان رجل قد أودع حبوبه في مخزن بيت رجل وحدث ضرر في المستودع ، فسواء كان صاحب البيت قد فتح المخزن وأخذ الحبوب أو أنه أنكر جميع الحبوب التي خزنت في بيته ، فعلى صاحب الحبوب أن يثبت حقه أمام الإله ، وعلى صاحب البيت أن يعيد الحبوب التي أخذها إلى صاحب الحبوب مضاعفة .

المادة –121–

إذا كان رجل قد خزن حبوباً في بيت رجل آخر ، فعليه أن يدفع سنوياً خمسة سيلا من الحبوب لكل كور أجرة للخزن .

المادة –122–

إذا أعطى رجل فضة أو ذهباً أو أي شيء آخر لرجل على سبيل الوديعة ، فعليه أن يشهد الشهود على ما يعطيه ، وسوف يحرر عقداً (وعندئذ

يستطيع) أن يعطي (حاجاته) على سبيل الوديعة .

المادة –123–

إذا كان قد أعطى على سبيل الوديعة دون شهود أو عقد ونازع أولئك الذين أعطاهم إياها ، فتلك الحالة لا تحول سبباً لدعوى .

المادة –124–

إذا كان رجل قد أعطى ذهباً أو فضة أو أي شيء آخر أمام شهود على سبيل الوديعة ، (وبعد ذلك) أنكرها الرجل عليه فعليهم أن يثبتوا على هذا الرجل (إنكاره) ، وعليه أن يدفع ضعف ما أنكره .

المادة –125–

إذا أعطى رجل شيئاً ما على سبيل الوديعة ، وفقد ذلك الشيء الذي أودعه مع حاجات صاحب البيت ، سواء بسبب اختراق الجدار أم تسلق الدار ، فصاحب البيت الذي يكون مهملاً ويفقد أي شيء يكون قد أعطى له على سبيل الوديعة ، سوف يعوض ما أعطي له للمحافظة عليه وسرق (منه) ، وسوف يستمر صاحب البيت في البحث عن مسروقاته ويأخذها من سارقه.

المادة –126–

إذا لم يفقد رجل شيئاً يعود له . ولكنه أدعى " أن حاجات قد فقدت " وخدع بذلك مجلس بلدته ، فعلى مجلس بلدته أن يبرهن أمام الإله على أنه لم يفقد شيئاً يعود له (وعندئذ) عليه أن يدفع مضاعفاً لما اشتكى بسببه إلى مجلس بلدته .

المادة –127–

إذا تسبب رجل في أن يشار بالإصبع إلى كاهنة الانيتوم أو سيدة متزوجة ثم لم يقم الدليل (على ما قال) فعليهم أن يجلدوا هذا الرجل أمام القضاء ويحلقوا رأسه .

المادة –128–

إذا كان رجل قد اتخذ (امرأة) زوجة ولم يبرم عقداً معها ، فتلك المـــرأة ليست زوجة (شرعية) .

المادة –129–

إذا ضبطت سيدة متزوجة تضاجع رجلاً آخر ، فسيوثقونها ويلقون بها فـــي الماء ، فإذا رغب زوجها في أن يترك زوجته تعيش فسيترك الملك خادمـــه يعيش .

المادة –130–

إذا باغت رجل زوجة رجل آخر ، لم يمسها رجل وتقيم في بيت أبيها ، ثـم رقد على صدرها وضبطوه ، فذلك الرجل سوف يقتل ويخلى ســـبيل تلـــك المرأة .

المادة –131–

إذا اتهمت سيدة متزوجة من قبل زوجها ، ولكنها لم تضبط وهي تضـــاجع رجلاً آخر ، فعليها أن تؤدي القسم بحياة الإله وتعود إلى بيتها .

المادة –132–

إذا اشر بالإصبع نحو سيدة متزوجة بالنسبة لرجل آخر ولم تضبط وهـــي تضاجع الرجل الثاني ، فسوف تلقي بنفسها في النهر المقدس مـــن أجـــل زوجها .

المادة –133أ–

إذا اسر رجل وكان في بيته الطعام (الكافي) ، فعلى زوجتـــه أن تحـــافظ على نفسها (عفتها) مدة غياب زوجها ولا يحق لها دخول بيت رجل ثان.

المادة –133ب–

فإذا لم تحافظ تلك المرأة على عفتها ودخلت بيت رجل ثان ، فسوف يدينون

تلك المرأة ويلقون بها في الماء .

المادة -134-

إذا كان الرجل قد رحل ولم يكن في بيته الطعام (الكافي) ، ودخلت زوجته بيت رجل ثان ، فإن هذه المرأة لا ذنب لها .

المادة -135-

إذا أسر رجل ولم يكن في بيته الطعام (الكافي) ، وقبل عودته دخلت زوجته بيت رجل آخر وأنجبت منه أبناءً ، وبعد ذلك رجع زوجها ووصل مدينته ، فستعود تلك المرأة إلى زوجها الأول وسوف يتبع الأبناء آباءهم .

المادة -136-

إذا كان رجل قد هجر مدينته وهرب ،(وثم بعد رحيله دخلت زوجته بيت رجل آخر ، فإذا عاد ذلك الرجل ووجد زوجته فلانه كان كره مدينته وهرب فلا ترجع زوجة الهارب إلى زوجها) .

المادة -137-

إذا قرر رجل أن يطلق خادمة المعبد " الشوكيتوم " التي أنجبت له أولاداً أو كاهنة (الناديتوم) أمدته بأولاد ، فسوف يردون إليها بائنتها ويعطونها نصف نصيب في الحقل والبستان والأمتعة وتربي أولادها ، وبعد أن تكون ربت أولادها ، سوف يعطونها نصيباً مماثلاً لوارث واحد في أي شيء يكون قد أعطى (لها) من أجل أبنائها . ولها أن تأخذ الزوج الذي ترتضيه.

المادة -138-

إذا رغب رجل في تطليق زوجته الأولى التي لم تنجب له أبناء ، فعليه أن يعوضها نقوداً بقدر مهرها ويسلمها الهدية التي جلبتها من بيت أبيها ثم يطلقها .

المادة –139–

إذا لم يكن هناك مهر ، فعليه أن يعطيها منا واحـــدا مـــن الفضـــة مقـــابل الطلاق.

المادة –140–

إذا كان الزوج مولى ،فعليه أن يعطيها ثلث المنا من الفضة ، (ثم يطلقها).

المادة –141–

إذا عزمت سيدة متزوجة تعيش في بيت زوجها على أن تخرج ودأبت علـى التصرف بحمق مضيعة بيتها (و) مصغرة شأن زوجها ، فعليهم أن يثبتـــوا ذلك عليها ، وإذا قال زوجها عندئذ أنه سيطلقها ، فله أن يطلقها ، وســـوف لا يعطيها نقود طلاقها ، وإذا قال زوجها أنه لن يطلقها فلزوجها أن يـتزوج امرأة أخرى ، وسوف تعيش تلك الزوجة كأمة في بيت زوجها .

المادة –142–

إذا كرهت امرأة زوجها وقالت (أنت لن تنالني) فسوف يتثبت من وقـــائع حالتها من قبل إدارة بلدتها ، فإذا كانت محترسة ولم ترتكب خطـــأ ، بينمـــا زوجها يخرج كثيرا من البيت ويحط من شانها ، فتلك المرأة لن توقع عليـها عقوبة ، ويمكنها أن تأخذ بائنتها وتذهب إلى بيت والدها .

المادة –143–

إذا لم تكن قد حفظت نفسها عفة وإنما اعتادت التجول في الخارج ، مضيعة بيتها ومصغرة بذلك زوجها ، فسوف يلقون بتلك المرأة في الماء .

المادة –144–

إذا كان رجل قد تزوج كاهنة " ناديتوم " وكانت هذه الكاهنـــة قـد أعطـت زوجها جارية تسبب في أن يكون له أولادا ،فإذا عزم الرجل على الـــزواج من خادمة المعبد " الشوكيتوم " فسوف لا يسمحون لذلك الرجل (بالزواج)

وعليه أن لا يتزوج خادمة المعبد .

المادة –145–

إذا تزوج رجل كاهنة ناديتوم ولم تكن أمدته بـالأولاد ، وعـزم علـى أن تزوج من خادمة المعبد (الشوكيتوم) فيمكنه تزوج الشوكيتوم ويدخلها إلـى بيته ، ويجب على الشوكيتوم هذه أن لا تساوي نفسها مع كاهنة الناديتوم .

المادة –146–

إذا كان رجل قد تزوج كاهنة ناديتوم وكانت قد أعطـت زوجـها جاريـة وأنجبت أبناءً ، فإذا شرعت تلك الجارية فيما بعد في جعل نفسها مسـاوية لسيدتها لأنها أنجبت ابناءً ، فلا يحق لسيدتها بيعها بالمال ولكن لها أن تضع عليها السمة (الخاصة بالعبيد) ولها ان تعدها ضمن جواريها .

المادة –147–

إذا لم تكن (الأمة) أنجبت أبناء فلسيدتها أن تبيعها .

المادة –148–

إذا كان رجل قد تزوج زوجة وأصابها مرض خطير وعزم على الـزواج من امرأة ثانية فيمكنه أن يتزوج ولا يجوز له أن يطلق الزوجـة المصابـة بالمرض الخطير ، ولها أن تسكن في البيت الذي بناه ، ويستمر الزوج فـي إعالتها طالما بقيت على قيد الحياة .

المادة –149–

فإذا لم ترغب تلك المرأة العيش في بيت زوجها ، فسوف يرد إليها بائنتـها التي جاءت بها من بيت أبيها وعندئذ سوف ترحل .

المادة –150–

إذا كان رجل قد وهب حقلاً أو بستاناً أو أمتعة لزوجته (و) دون لها بذلـك رقيماً مختوماً . فبعد (وفاة) زوجها لن يرفع ابناؤها دعوى ضدها ، وسوف

تعطي الأم إدارة مالها إلى ابنها الذي تحبه ولا يجـــوز أن تعطيـــها إلـــى شخص غريب .

المادة –151–

إذا كانت امرأة تعيش في بيت رجل (كزوجة) وتعـــاهدت وتعـــاهدت مـــع زوجها وجعلته يدون عقداً (يضمن فيه) بأن أي دائن لزوجها لن يســـتولي عليها ، فإن كان ذلك الرجل قد تحمل بدين قبل الزواج من تلك المـــرأة ، فليس لدائنه أن يستولي على زوجته أبداً ، وإذا كان على تلك المرأة ديـــن قبل دخول بيت الرجل فليس لدائنها أن يستولي على زوجها أبداً .

المادة –152–

أما إذا كانا قد تحملا بالدين بعد أن تكون تلك المراة قد دخلت بيت الرجـــل فسوف يرضي كلاهما الدائن .

المادة –153–

إذا كانت زوجة رجل قد تسببت في موت زوجها بسبب رجل آخر فســـوف توضع فوق الخازوق وتحرق .

المادة –154–

إذا كان رجل قد ضاجع ابنته ، فعليهم أن يطردوا ذلك الرجل من المدينة .

المادة –155–

إذا كان رجل قد اختار عروساً لابنه وكان ابنه قد ضاجعها لكن فيما بعـــد رقد هو نفسه على صدرها وقبضوا عليه ، فسوف يوثقون ذلـــك الرجـــل ويلقون به في الماء.

المادة –156–

إذا كان رجل قد اختار عروساً لابنه ولم يكن ابنه قد ضاجعها لكنه هو نفسه رقد على صدرها فسوف يدفع لها نصف المنا من الفضة ويعوضها عن كل

شيء أحضرته من بيت أبيها حتى يمكن أن يتزوجها الرجل الذي تختاره .

المادة –157–

إذا كان رجل قد رقد على صدر أمه بعد (وفاة) أبيه فسوف يحرقونهما كليهما .

المادة –158–

إذا كان رجل قد قبض عليه بعد (وفاة) أبيه وهو على صدر زوجة أبيه ، التي هي أم أبناء ، فيجب أن يطرد هذا الرجل من بيت أبيه .

المادة –159–

إذا جلب رجل هدية الخطوبة إلى بيت عمه وأعطى المهر ، ونظر (بعدئذ) إلى امرأة ثانية وقال لعمه : " لن أتزوج ابنتك " فلوالد الفتاة أن يأخذ كل شيء كان قد جلبه إليه .

المادة –160–

إذا جلب رجل هدية الخطوبة إلى بيت عمه ودفع المهر ، ثم قال والد البنت : " لن أعطيك ابنتي " فعليه أن يضاعف كل شيء احضر إليه ويرده .

المادة –161–

إذا جلب رجل هدية الخطوبة إلى بيت عمه ودفع المهر ، وقذف صديقه في حقه (فإذا) قال عمه إلى زوج المرأة المرتقب : " لن تأخذ ابنتي " وجب عليه ان يضاعف ويرد كل شيء قد احضر إليه ، ولن يتزوج صديقه زوجته .

المادة –162–

إذا كان رجل قد اتخذ زوجة أنجبت له ابناءاً ولقيت هذه المرأة حتفها ، فلن يرفع أبوها دعوى (ضده) للمطالبة بالبائنة ، فبائنتها ملك أبنائها .

المادة -163-

إذا كان رجل قد تزوج زوجة ولم تلد له أطفالاً ولقيت تلك المرأة حتفـــها ، فإذا كان عمه قد أرجع إليه المهر الذي كان قد جلبه إلى بيت عمه ، فلـــن يرفع زوجها دعوى من اجل بائنة تلك المرأة فبائنتها ملك لبيت أبيها .

المادة -164-

إذا لم يرد عمه المهر إليه ، خصم (الزوج) كل مقدار المهر من بائنتها ورد (باقي) بائنتها إلى بيت أبيها .

المادة -165-

إذا كان رجل قد وهب حقلاً أو بستاناً أو بيتاً لابنه المفضل فـــي نظـــره ، وكتب له بذلك رقيماً مختوماً ، فعندما يذهب الأب إلـــى أجلـــه ، واقتســـم الأخوة (التركة) فسوف يأخذ الهدية التي كان الأب قد أعطاها إياه وســـوف يأخذ فضلاً عنها أنصبة متساوية من مال تركة والده .

المادة -166-

إذا أخذ رجل زوجات للأولاد الذين رزق بهم ، ولكنه لم يأخذ لابنه الصغير زوجة ، فعندما يقتسم الأخوة (التركة) بعد ذهاب الوالد إلى أجله ، عليهم أن يخرجوا لأخيهم الصغير الذي لم (يسبق) له أن أخذ زوجة ، نقـــود مـــهر الزواج ويعطوها له بالإضافة إلى حصته ويمكنوه من أخذ زوجة .

المادة -167-

إذا أخذ رجل زوجة وولدت له أولاداً ، ثم ذهبت تلك المرأة إلـــى أجلـــها ، وتزوج بعدها امرأة ثانية ، وولدت له أطفالاً . وبعد ذلك ذهب الوالد إلـــى أجله فالأبناء لا يقتسمون على أساس الأمهات ، عليهم أن يأخذوا هدية أمهم ، ثم يقتسمون أموال بيت أبيهم بالتساوي .

المادة –168–

إذا قرر رجل أن يحرم ابنه من الميراث وقال للقضاة " سأحرم ابني من الميراث " فالقضاة سوف يتثبتون من وقائع دعواه وإذا لم يكن قد استحق العقوبة الشديدة الخاصة بالحرمان من الميراث ، فليس للأب أن يحرم ابنه من الميراث .

المادة –169–

إذا كان (الابن) يستحق العقوبة الشديدة الخاصة بالحرمان من الميراث على يدي أبيه ، عليهم أن يعفوا عنه لأول مرة ، وإذا استحق العقوبة الشديدة مرة ثانية ، فلأبيه أن يحرم ابنه من الميراث .

المادة –170–

إذا كانت الزوجة الأولى لرجل قد أنجبت له أولاداً وأنجبت له أمته أولاداً (أيضاً) فإذا قال الأب في أثناء حياته للأبناء الذين أنجبتهم له الأمة " يا أولادي " وعدهم مع أولاد الزوجة الأولى ، فبعد ذهاب الوالد إلى اجله ، سيتقاسم أولاد الزوجة الأولى وأولاد الأمة أموال بيت الوالد بالتساوي ، والوريث (هو) ابن الزوجة الأولى ، يختار حصته ويأخذها .

المادة –171–

أما إذا لم يقل الأب في حياته للأبناء الذين أنجبتهم الأمة (يا أولادي) فبعد ذهاب الأب إلى اجله ، سوف لا يأخذ أبناء الأمة أنصبة أموال الأب مع أبناء الزوجة الأولى ، وسوف تمنح الأمة وأبناؤها الحرية وأبناء الزوجة الأولى سوف لا يدعون على أبناء الأمة بالرق ، وسوف تأخذ الزوجة الأصلية هديتها التي جلبتها من بيت أبيها والهبة التي منحها زوجها وكتب لها بذلك رقيماً مختوماً ولها الحق أن تعيش في مسكن زوجها ، ولها الحق (كذلك) بالاستفادة (منه) طيلة مدة حياتها ، ولا يحق لها أن تبيعه (لأنه)

يعود بعدها لابنائها .

المادة –172–

إذا لم يكن زوجها قد قرر هبة من اجلها ، فسوف يردون إليـــها بائنتـــها ، وسوف تأخذ نصيباً مماثلاً من مال بيت زوجها ، فإذا أساء أبناؤها معاملتها لأجل إخراجها من البيت ، فسوف يثبت القضـــــاة مــن وقــائع الدعــوى ويضعون جزاء على الأبناء ، وسوف لا تخرج تلك المرأة من بيت زوجها . وإذا قررت تلك المرأة الخروج ، فسوف تتخلى لأبنائها عن الهبة التـــي منحها زوجها إياها ، وسوف تأخذ بائنتها التي أحضرتها من بيت أبيـــها ، ولها أن تختار الزوج الذي يناسب رغبتها .

المادة –173–

إذا أنجبت المرأة ، في البيت الذي دخلته ، أبناء لزوجها اللاحق ، بعد موت تلك المرأة سوف يقتسم أبناء الزوج السابق واللاحق بائنتها .

المادة –174–

إذا لم تنجب أبناء لزوجها اللاحق فأبناء زوجـــها الأول ســوف يــأخذون بائنتها.

المادة –175–

إذا تزوج عبد لقصر أو عبد لمولى ابنة رجل (حر) وأنجبت أبنـــاء ، فــلا يحق لصاحب العبد أن يدعي على أبناء ابنة الرجل بالرق .

المادة –176أ–

إذا تزوج عبد القصر أو عبد المولى ابنة رجل ، وعند تزوجـــها ، دخلــت بيت عبد القصر أو عبد المولى مع هدية بيت أبيها ، وبعد أن عاشا ســوية وبنيا بيتاً واقتنيا أثاثاً ، ذهب بعد ذلك عبد القصر أو عبد المولى إلى أجله ، فلأبنة الرجل الحر أن تأخذ هديتها . وعليهم أن يقسموا كل شيء اقتنياه هي

وزوجها منذ أن عاشا سوية إلى نصفين ، يأخذ صاحب العبد نصفاً وتـــأخذ ابنة الرجل نصفاً لابنائها .

المادة –176ب –

إذا لم تكن للسيدة بائنة ، فعليهم أن يقسموا كل شيء اقتنياه هي وزوجها منذ أن عاشا سوية إلى نصفين ، يأخذ صاحب العبد نصفاً وتأخذ السيدة نصفـــاً من أجل أبنائها .

المادة –177–

إذا قررت أرملة لا يزال أبناؤها صغاراً ، للدخول إلى بيت (رجل) آخـــر ، سوف لا تدخل دون (علم) القضاة . وسوف يحدد القضاة ماهية تركة بيـــت زوجها السابق ، وسوف يعهدون ببيت زوجها السابق إلى زوجها اللاحـــق وإلى تلك المرأة وسوف ويجعلونهما ينفذان رقيماً ، يتعهدان فيه بالمحافظـــة على البيت وتربية الأطفال الصغار ، وسوف لا يحق لهما بيـــع حاجـــات البيت مقابل نقود والمشترى الذي يشتري حاجات أبناء الأرملـــة ، يخســـر نقوده وتعاد الحاجات لأصحابها .

المادة –178–

إذا كانت كاهنة اينووم أو ناديتوم أو إحدى حريم القصر ، كان أبوهـــا قـــد قرر لها بائنة ودون لوحة من أجلها ، ولكنه لم يمنحها سلطة مكتوبة فـــي اللوحة التي دونها من اجلها في إعطاء مالها لمن يحلو لها ولم يخولها كامل التصرف فبعد أن يذهب أبوها لأجله ، سوف يأخذ أخوتها حقلها وبســـتانها ويعطونها طعاماً وزيتاً وكساءاً بقدر حجم حصتها ويرضونها . فـــإذا لـــم يعطها أخوتها طعاماً وزيتاً وكساءاً بقدر حجم حصتها ولم يرضوها ، فلـــها أن تعطي حقلها وبستانها إلى أي مـــزارع ترتضيـــه ، وعلـــى مزارعـــها إعالتها، ولها التمتع بالحقل والبستان أو أي شيء أعطاها والدها إياها طيلة

حياتها ، ولكن لا يحق لها بيعهم مقابل نقود ، كما لا يحق لها استخدامهم في تسديد ديون شخص آخر ، فميراثها يعود لاخوتها (من بعدها) .

المادة -179-

إذا كان والد كاهنة اينتوم أو ناديتوم أو إحدى حريم القصر ، قد قرر لها بائنتها ودون بذلك رقيماً وضمن لها في الرقيم الذي كتبه الحق بأن تعطي أموالها لمن يحلو لها وخولها كامل التصرف ، فبعد ذهاب الوالد إلى أجله ، يحق لها أن تعطي أموالها لمن يحلو لها ، ولا يحق لاخوتها الاعتراض على ذلك .

المادة -180-

إذا كان أب لم يقرر بائنة لابنته كاهنة الناديتوم الساكنة في الدير أو (التي هي) إحدى حريم القصر ، بعد ذهاب الأب إلى أجله ، لها الحق أن تأخذ حصة مثل واحد من الورثة عند تقسيم أموال بيت الوالد ، ولها الحق بالانتفاع بها طيلة حياتها ، ويعود ميراثها بعد ذلك إلى اخوتها .

المادة -181-

إذا كان أب قد نذر (ابنته) كاهنة ناديتوم أو قادشتوم أو كولماشيتوم إلى الإله . ولكنه لم يمنحها هديته ، فبعد ذهاب الوالد إلى أجله ، لها الحق أن تأخذ ثلث ميراثها من أموال تركة الأب وسوف يكون لها حق الانتفاع عليها طيلة حياتها . وتركتها تعود (بعد وفاتها) لاخوتها .

المادة -182-

إذا كان أب لم يقرر بائنة لابنته (التي هي) كاهنة ناديتوم مردوك إله بابل ، ولم يكتسب لها رقيماً مختوماً ، فبعد ذهاب الوالد إلى اجله ، سوف تأخذ ثلث ميراثها عند القسمة مع أخوتها من أموال تركة الأب ولكنها لا تقدم أية خدمات (مقابل ذلك) ويحق لناديتوم مردوك أن تعطي مالها لمن ترتضيه .

المادة –183–

إذا كان أب قد قرر لابنته الشوكيتوم هدية ، وأعطاها إلى زوج ، وكتب بذلك رقيماً مختوماً . فبعد ذهاب الوالد إلى أجله ، لا تأخذ عند القسمة (أي شيء) من مال تركة الأب .

المادة –184–

إذا لم يكن الرجل قد قرر بائنة لابنته الشوكيتوم هدية ولم يعطها إلى زوج ، فبعد ذهاب الوالد إلى اجله ، على اخوتها أن يمنحوها هدية بالقدر (الذي تسمح به) أموال بيت الوالد ، وعليهم أن يعطوها إلى زوج .

المادة –185–

إذا كان رجل قد أخذ طفلاً على سبيل التبني (ليسمى) باسمه وقام بتربيته فلا يطالب بذلك الطفل المتبني .

المادة –186–

إذا كان رجل قد أخذ طفلاً على سبيل التبني وعندما أخذ استمر على البحث عن أبيه وأمه ، فذلك الولد المتبنى سوف يعود إلى بيت أبيه .

المادة –187–

لا يطالب (بإرجاع) ابن موظف القصر (المتبنى) ولا ابن الخنثى حريم القصر (المتبنى) .

المادة –188–

إذا كان صاحب حرفة قد أخذ ابناً ليربيه (ليتبناه) وعلمه صنعته ، فسوف لا يطالب به .

المادة –189–

إذا لم يعلمه صنعته ، فلذلك الولد المتبنى أن يعود إلى بيت أبيه .

المادة -190-

إذا لم يعد رجل الطفل الذي أخذه على سبيل التبني ورباه بين أبنائه (الآخرين) ، فذلك الولد المتبنى سوف يعود إلى بيت أبيه .

المادة -191-

إذا تبنى رجل طفلاً ورباه ، وبنى له بيتاً ، وحصل (المتبني بعد زواجه) على أولاد . وقرر الرجل التخلي عن (ابنه) المتبنى ، فذلك الابن سوف لا يذهب محروماً وعلى الأب الذي كان قد رباه أن يعطيه ثلث ميراثه من أمواله ويذهب ولكن سوف لا يعطيه أي (نصيب) من الحقل أو البستان أو البيت .

المادة -192-

إذا قال ابن تابع القصر أو ابن حريم القصر (المتبني) لأبيه الذي رباه أو أمه التي ربته : " أنت لست والدي أو أنتِ لستِ والدتي " عليهم أن يقطعوا لسانه .

المادة -193-

إذا اكتشف ابن تابع القصر أو ابن حريم القصر (المتبنى) بيت أبيه (الطبيعي) وكره الأب الذي رباه (تبناه) والأم التي ربته وذهب إلى بيت أبيه (الطبيعي) ، فسوف يقتلعون عينه .

المادة -194-

إذا كان رجل قد أعطى ابنه لمرضع لارضاعه ثم مات ذلك الابن بعدئذ في يد المرضع فإذا تعهدت المرضع (برضاعة) طفل آخر بدون علم أبيه أو أمه فعليهم إثبات ذلك عليها ، ولأنها تعهدت (بارضاع) طفل آخر بدون معرفة أبيه وأمه ، عليهم أن يقطعوا ثدييها .

المادة –195–

إذا ضرب ابن أباه ، فسوف يقطعون يده .

المادة –196–

إذا كان رجل قد فقأ عين رجل ، فسوف يفقأون عينه .

المادة –197–

إذا كسر عظم رجل ، فسوف يكسرون عظمه .

المادة –198–

إذا فقأ (رجل) عين مولى أو كسر عظم مولى ، فعليه أن يدفع مناً واحـــداً من الفضة.

المادة –199–

إذا فقأ عين عبد رجل أو كسر عظم عبد رجل ، فسوف يدفع نصف ثمنه .

المادة –200–

إذا اسقط رجل سن رجل من طبقته ، فعليهم أن يقلعوا سنه .

المادة –201–

إذا اسقط رجل سن مولى فعليه أن يدفع ثلث المنا من الفضة .

المادة –202–

إذا صفع رجل خد رجل أسمى منه ، فسوف يجلد ستين جلدة بســوط مــن ذيل الثور في المجلس .

المادة –203–

إذا صفع رجل خد رجل آخر مساوياً له فسوف يدفع مناً واحداً من الفضة .

المادة –204–

إذا صفع مولى خد مولى آخر ، فسوف يدفع عشرة شيقلات من الفضة .

المادة –205–

إذا صفع عبد رجل ، خد أحد الأشخاص ، فسوف تقطع أذنه .

المادة –206–

إذا ضرب رجل رجلاً (حراً) في مشاجرة وأحدث به جرحاً ، فذلك الرجل يمكنه أن يقسم (يميناً أنني لم أضربه متعمداً) وسوف يدفع للجراح (أجرة معالجة المصاب) .

المادة –207–

فإذا مات (الرجل) من ضربته ، فعليه أن يؤدي اليمين(بخصوص عدم ضربه عمداً) فإن كان ابن رجل آخر ، فعليه أن يدفع نصف المنا من الفضة .

المادة –208–

فإن كان (الرجل) ابن مولى ، فعليه أن يدفع ثلث المنا من الفضة .

المادة –209–

إذا ضرب رجل بنت رجل آخر وسبب لها إسقاط ما في جوفها(جنينها) ، فسوف يدفع عشرة شيقلات من الفضة لإسقاط ما في جوفها .

المادة –210–

إذا توفيت تلك المرأة ، فيجب أن تقتل ابنته .

المادة –211–

إذا أسقطت بنت مولى بسبب ضربة ما في جوفها ، فسوف يدفع خمسة شيقلات من الفضة .

المادة –212–

إذا توفيت تلك المرأة ، فسوف يدفع نصف المنا من الفضة .

المادة –213–

إذا ضرب (رجل) امة وسبب لها إسقاط ما في جوفها ، فسوف يدفع شيقلين من الفضة .

المادة –214–

إذا توفيت تلك الأمة ، فسوف يدفع ثلث المنا من الفضة .

المادة –215–

إذا أجرى طبيب عملية لرجل بمبضع من البرونز وانقذ حياة الرجل أو فتح محجر عين رجل بمبضع من البرونز وانقذ عينه ، فسوف يأخذ عشرة شيقلات من الفضة.

المادة –216–

إذا كان (المريض) من الموالي ، فسوف يأخذ خمسة شيقلات من الفضة .

المادة –217–

إذا كان المريض عبد رجل ، فسوف يعطي صاحب العبد للطبيب شيقلين من الفضة.

المادة (218)

إذا أجرى طبيب عملية لرجل بمبضع من البرونز وسبب وفاة الرجل أو فتح محجر عينْ الرجل واتلف بالتالي عين الرجل فسوف يقطعون يده .

المادة (219)

إذا أجرى طبيب عملية لعبد مولى بمبضع من البرونز وسبب وفاته ، فسوف يعوض عبداً مكان عبد .

المادة (220)

إذا فتح محجر عينه بمبضع من البرونز ، فسوف يدفع نصف ثمنه فضة .

المادة (221)

إذا جبر طبيب عظم رجل مكسور أو أشفى عضلة مصابة ، فعلى صاحب الإصابة أن يدفع للطبيب خمسة شيقلات من الفضة .

المادة (222)

إذا كان (المصاب) مولى ، فسوف يعطى للطبيب ثلاثة شيقلات من الفضة.

المادة (223)

إذا كان (المصاب) عبد رجل ، فعلى صاحب العبد أن يعطي (الطبيب) شيقلين من الفضة .

المادة (224)

إذا كان جراح بيطري قد أحدث جرحاً عميقاً في (جسم) ثور أو حمار وأنقذ (حياته) ، فسوف يعطي صاحب الثور أو الحمار للجراح[49] سدس الفضة ، أجرة له .

المادة (225)

إذا كان قد أحدث جرحاً عميقاً في (جسم) ثور أو حمار وسبب موته ، فسوف يعطي خمس ثمنه لصاحب الثور أو الحمار .

المادة (226)

إذا كان حلاق قد أزال سمة عبد دون (علم) صاحبه حتى لا يمكن تتبعه ، فسوف يقطعون يد ذلك الحلاق .

المادة -227-

---

(49) تجدر الإشارة أن المقصود بسدس الفضة ، قد يكون هو سدس ثمن الثور أو الحمار راجع د. فوزي رشيد – المرجع السابق – ص158 .

إذا كان رجل قد أكره الحلاق وأزال سمة العبد حتـــى لا يمكــن تتبعــه ، فسوف يقتلون ذلك الرجل ويعلقونه أمام بابه . وسوف يقسم الحلاق بأنه لـم يحلق عن عمد ، ثم يخلى سبيله .

المادة -228-

إذا كان بناء قد بنى بيتاً لرجل وأكمله له ، فسوف يعطيه شيقلين من الفضة عن كل سار[50] . من (مساحة الدار) أجراً له .

المادة -229-

إذا كان بناء قد بنى بيتاً لرجل ولم يحسن عمله ، بحيث انهار البيت الــذي بناه وسبب موت صاحب البيت ، فذلك البناء سوف يقتل .

المادة -230-

إذا سبب قتل ابن صاحب البيت ، فسوف يقتلون ابن ذلك البناء .

المادة -231-

إذا سبب قتل عبد صاحب البيت ، فسوف يعطي عبداً عوض عبد لصــاحب البيت .

المادة -232-

إذا اتلف مالاً ، فسوف يعوض أي شيء يكون قد أتلفه ولأنه لم يجعل البناء الذي كان أقامه متيناً وسقط ، فسوف يبني البيت الذي ســـقط مــن مالــه الخاص.

المادة -233-

---

(50) السار SAR عبارة عن مقاس يعادل 42 وخمس ياردة مربعة – راجع د. محمود سلام زناتي – المرجع السابق –ص48 .

إذا كان بناء قد بنى بيتاً لرجل ولم يكن عمله حسب الشروط فتصدع الجدار، فسوف يجعل ذلك البناء ذلك الجدار في حالة سليمة وعلى حسابه الخاص.

المادة –234–

إذا سد ملاح حزوز سفينة لرجل (أي سد ما بين ألواحها وقيرها) سعتها ستكون كوراً ، فسوف يعطيه شيقلين من الفضة أجرة له .

المادة –235–

إذا سد ملاح حزوز سفينة لرجل ولم يكن عمله متقناً وتشققت السفينة خلال نفس العام (أو) ظهر بها عيب ، فسوف يفكك الملاح تلك السفينة وسوف يجعل السفينة سليمة من ماله الخاص ويعطي سفينة لصاحب السفينة .

المادة –236–

إذا كان رجل قد اجر سفينة لملاح ، وكان الملاح قد أهمل السفينة وتركها تغرق أو فقد السفينة ، فسوف يعوض الملاح السفينة لصاحب السفينة .

المادة –237–

إذا كان رجل قد استأجر ملاحاً وسفينة وحملها بالحبوب أو الصوف أو الزيت أو التمر أو أي حمل مهما كان ، (فإذا) كان ذلك الملاح مهملاً وأغرق السفينة وسبب فقدان ما كان عليها ، فسوف يعوض الملاح السفينة التي أغرقها والأشياء التي كانت في داخلها والتي تسبب في فقدانها .

المادة –238–

إذا كان الملاح قد ترك سفينة الرجل تغرق ، لكنه عندئذ انتشلها ، فسوف يعطي نصف ثمنها فضة (لصاحبها) .

المادة –239–

إذا (أستأجر) رجل ملاحاً ، فعليه أن يعطيه ستة (كور من الحبــوب) فــي السنة .

المادة –240–

إذا صدمت سفينة ذات مجاذيف سفينة أخرى (شراعية) ، فعلــى صــاحب السفينة الذي غرقت سفينته أن يعلن أمام الإله الأشياء التي فقدهــا والتــي كانت في سفينته . وعلى ربان السفينة ذات المجاذيف التي أغرقت الســفينة الشراعية ، أن يعوضه سفينته والحاجات التي فقدت .

المادة –241–

إذا أخذ رجل ثوراً على سبيل الرهن ، فسوف يدفع ثلث المنا من الفضة .

المادة –242–

إذا استأجر رجل ثوراً لمدة سنة ، فاجرة الثور في نهاية (السنة) أربعة كور من الحبوب .

المادة –243–

وعليه أن يدفع لصاحبه أجرة الثور (مقدماً) لمدة سنة واحدة ثلاثة كور مـن الحبوب.

المادة –244–

إذا كان رجل قد استأجر ثوراً (أو) حمار وقتله أسد في الحقل (فالخســـارة تعود) على صاحبه (أي صاحب الثور أو الحمار) .

المادة –245–

إذا كان رجل قد استأجر ثوراً وتسبب في موته بالإهمـــال أو الضـــرب ، فسوف يعوض صاحب الثور ثوراً بثور .

المادة –246–

إذا كان رجل قد استأجر ثوراً وكسر ساقه وقطع عصب رقبته ، فسوف يعوض صاحب الثور ثوراً بثور .

المادة –247–

إذا استأجر رجل ثوراً وكسر قرنه أو قطع ذيله أو سلخ لحم ظهره ، أن يدفع خمس ثمنه فضة .

المادة –249–

إذا كان رجل قد استأجر ثوراً وضربه الإله فمات ، فعلى الرجل الذي استأجر الثور أن يقسم يميناً بحياة الإله ، وعندئذ يخلى سبيله .

المادة –250–

إذا نطح ثور أثناء سيره في السوق رجلاً وأماته ، فإن هذه القضية لا تحتاج إلى إقامة دعوى .

المادة –251–

إذا كان لرجل ثور نطاح وأعلمته إدارة بلدته بأن (ثوره) نطاح ، ولكنه لم يقص قرنه أو لم يربط ثوره ، ونطح ذلك الثور ابن رجل (حر) وتسبب في موته ، فسوف يدفع نصف المنا من الفضة .

المادة –252–

فإذا كان (المتوفي) عبد رجل ، فسوف يعطي ثلث المنا من الفضة .

المادة –253–

إذا استأجر رجل رجلاً ليرعى حقله ، وسلمه كمية من الحبوب وأوكل إليه مراقبة البقر واستخدمه بمقتضى عقد (ل) يزرع حقله ، فإذا سرق هذا الرجل البذور أو الطعام ومسكت يده فسوف يقطعون يده .

المادة –254–

إذا كان الرجل قد أخذ الحبوب ومن ثم اهزل الماشــــية فســوف يعــوض الحبوب التي استلمها مضاعفة .

المادة –255–

إذا كان قد أجر عندئذ بقر الرجل ، أو كان قد سرق البذور ومن ثـــم لــم يبذرها في الحقل فسوف يدينون ذلك الرجل وسوف يدفع عند الحصاد ستين كوراً من الحبوب لكل بور (من مساحة الحقل) .

المادة –256–

إذا لم يستطع الوفاء بالتزامه ، فعليهم أن يتركوا البقر تسلحه(داخل) الحقل.

المادة –257–

إذا كان رجل قد استأجر عاملاً زراعياً ، فسوف يعطيه ثمانية كـــور مـــن الحبوب سنوياً .

المادة –258–

إذا كان رجل قد استأجر راعي بقر فسوف يعطيه ستة كور من الحبـــــوب سنوياً .

المادة –259–

إذا سرق رجل محراثاً من الحقل ، فسوف يعطي خمسة شيقلات من الفضة لصاحب المحراث .

المادة –260–

إذا كان قد سرق محراثاً أو مسحاة ، فسوف يعطي ثـــلاث شـــيقلات مـــن الفضة .

المادة –161–

إذا استأجر رجل راعياً لرعي البقر والغنم ، فسوف يعطي ثمانية كور من

الحبوب سنوياً .

المادة –262–

إذا كان رجل قد أعطى ثوراً أو شاة (لراعي) ....

المادة –263–

إذا كان قد أضاع (ثوراً) أو (شاة) سلمت إليه ، فسوف يعوض صاحبها ثوراً بـ(ثور) وشاة بـ(شاة) .

المادة –264–

إذا أعطيت لراع بقر أو غنم لرعيها ، واستلم أجرته كاملة وكان راضياً . فإذا أنقص عدد البقر أو أنقص عدد الغنم وأدى ذلك إلى نقصان معدل الولادة ، فسوف يعوض النقص الحاصل في الولادة ويدفع منتجات لصاحبها طبقاً لشروط عقده .

المادة –265–

إذا أعطت لراع بقر أو غنم لرعيها . ثم غير السمة التي عليها بقصد إجرامي وباعها بالفضة ، فيجب إثبات ذلك عليه وسوف يعوض صاحبها عشرة أمثال ما سرقه من البقر والغنم .

المادة –266–

إذا حل وباء الاله[51] في الإسطبل أو قتل الأسد (الحيوانات) فعلى الراعي أن يبريء نفسه أمام الإله ، والضرر الذي حدث في الإسطبل يتحمله صاحب الإسطبل.

المادة –267–

---

(51) مرض من أمراض الحيوانات .

إذا كان الراعي قد أهمل وترك وباءاً يستشري في القطيع ، فسوف يعوض الراعي الخسارة المتسببة عن الوباء الذي تركه يستشري في القطيع ، ويعطي البقر والغنم التي هلكت لصاحبها .

المادة –268–

إذا كان رجل قد استأجر ثوراً للدراس فأجرته عشرون سيلاً من الحبوب .

المادة –269–

إذا كان قد استأجر حماراً للدراس فأجرته عشرة سيلاً من الحبوب .

المادة –270–

إذا كان قد استأجر ماعز للدراس ، فأجرته واحد سيلاً من الحبوب .

المادة –271–

إذا كان رجل قد استأجر ثيراناً وعربة وسائقها ، فسوف يدفع (180) من الحبوب يومياً .

المادة –272–

إذا استأجر رجل عربة لوحدها ، فسوف يدفع أربعين سيلاً من الحبوب يومياً .

المادة –273–

إذا كان رجل قد استأجر أجيراً ، منذ بداية السنة حتى الشهر الخامس فسوف يعطي ست حبات من الفضة يومياً ، ويدفع من الشهر السادس حتى نهاية السنة خمس حبات من الفضة .

المادة –274–

إذا أراد رجل استئجار حرفي ، فسوف يدفع يومياً خمس حبات من الفضة أجرة ل.. وخمس حبات من الفضة أجراً لطواب ، وخمس حبات من الفضة أجراً لنساج ، وخمس حبات من الفضة أجراً لحجار وخمس حبات

من الفضة أجراً لصائغ وخمس حبات من الفضة أجراً لحداد وخمس حبـلت من الفضة أجراً لنجار وخمس حبات من الفضة أجراً للدبـــاغ (جلــودي) وخمس حبات من الفضة أجراً لسلال (حائك حصران) وخمس حبات مـــن الفضة أجراً لبناء .

المادة –275–

إذا استأجر رجل سفينة ، فأجرتها ثلاث حبات من الفضة يومياً .

المادة –276–

إذا كان رجل قد استأجر سفينة ذات مجاذيف ، فسوف يدفع 205 حبة مـــن الفضة يومياً أجرة لها .

المادة –277–

إذا استأجر رجل سفينة من (حجم) ستين كور ، فسوف يدفع سدس الشـــيقل من الفضة يومياً أجرة لها .

المادة –278–

إذا اشترى رجل عبداً أو أمة ولم يكن شهر ضمانه قد انقضـــــى وأصابـه مرض (داء الصرع) فسوف يعيده لبائعه وسوف يأخذ المشتري الفضة التي كان قد دفعها .

المادة –279–

إذا اشترى رجل عبداً أو أمة وصار هو أو هي محلاً لدعوى ، فذلك الـــذي باعه سوف يتحمل نتيجة الدعوى .

المادة –280–

إذا اشترى رجل عبد رجل أو أمة رجل في بلاد أجنبية ولما عاد إلى بلده ، اكتشف مالك العبد أو الأمة عبده أو أمته فإذا كان العبد والأمة مـــن أبنـــاء البلاد فسوف يطلق سراحهما دون نقود .

المادة –281–

إذا (كانا) مواطني بلد آخر ، فسوف يعلن المشتري أمام الإله ، النقود التـي دفعها ، وسوف يعطي صاحب العبد أو الأمة النقود التي دفعها إلى التاجر ، وسوف يفتدى عبده أو أمته .

المادة –282–

إذا قال عبد لسيده " أنت لست سيدي) وثبت أنه عبده ، فعلى سيده أن يقطع أذنه .

الخاتمــــــــة

(هذه هي) القوانين العادلة التي أصدرها حمورابي ، الملك القدير ، (والتـــي بواسطتها) مكن البلاد من أن تتمتع بحكومة مستقرة وحكم رشيد .

أنا حمورابي الملك الرحيم ، لم أكن مهملاً أو مزعجاً فيمـــا يخـص القـوم ذوي الشعور السوداء ، الذين منحهم لي الإله انليل وأودعني مهمة حكمهم الإله مردوك ، لقد بحثت لهم عن أماكن أمينة وخففت من آلامهم القاسية ، وجعلت نـــوراً يشـــرق فوقهم . وبالسلاح القوي الذي وهبني إياه الإله زبابا والآلهة عشـــتار ، وبالحكمـــة التي هداني إليها الإله اينكي ، وبالقدرة التي منحني إياها الإله مردوك اســـتأصلت أعدائي من الشمال إلى الجنوب ، وأنهيت الحرب وعمرت البلاد وجعلـــت ســكان المدن ينعمون بالصفاء والهناء ولم ادع أحداً يروعهم .

لقد نادتني الآلهة العظام ، فأصبحت الراعي المحسن الذي صولجانه العدالـــة ونشرت ظلي البهيج فوق مدينتي ، قد حملت إلى صدري شعب بلاد سومر وأكـد ، لقد اثروا ثراءاً عظيماً تحت حمايتي وسايستهم بسلام وحميتهم بحكمتي العميقـــة ، لئلا يظلم القوي الضعيف ، ولأحقق العدل لليتيم والأرملة ، لقد كتبت كلماتي الغالية على مسلتي وثبتها أمام تمثالي المسمى (ملك العدالة) في بابل ، المدينة التي رفـــع ذروتها الإلهان آنو وأنليل عاليا ، وفي ايساكيلا المعبد الذي أسسه ثابتـــه كالســماء والارض ، لأقضي البلاد بالعدالة ولأوطد النظام في البلاد ، ولكي أمنـــح العدالـــة للمظلوم .

أنا الملك البارز بين الملوك ، كلماتي منتقاة وقدرتي لا مثيل لها . بأمر الإلـــه شمش قاضي السماء والارض العظيم ليشرق عدلي الآن علـــى الأرض ، بكلمـــة مردوك سيدي لتبقى رسومي المحفورة دون أن يتعرض لها أحد بالتشويه وفي معبد ايساكيلا التي أحبها ليذكر اسمي مقروناً بالثناء .

ليذهب كل شخص مظلوم الذي تكون له دعوى إلى تمثالي(المسمى) " ملك العدالة " وليجد من يقرأ له ما هو مسجل على مسلتي ، وليسمع كلماتي القيمة ، حتى توضح له مسلتي دعواه ، ليتبين القاعدة التي تنطبق عليه ولتدخل الراحة إلى قلبه ، قائلاً .

حمورابي ، السيد ، الذي هو أشبه بالأب الحقيقي للشعب ، قد انحنى لكلمة مردوك سيده وحقق رغبة مردوك الجادة من الشمال إلى الجنوب ، لقد أدخل الغبطة إلى قلب مردوك سيده ، وجلب الخير للشعب إلى الأبد ، وأجرى العدالة أيضاً في البلد .

ليقل (هذه الكلمات) في وضوح وليصلي من أجلي بكل قلبه أمام مردوك سيدي وأمام زاربانيتوم سيدي ، عسى الملائكة الحامية والأرواح الحارسة والآلهة التي تدخل معبد ايساكيلا وليبيتوم (آلهة) ايساكيلا ، أن تجلب لي يومياً أفكاراً مثمرة أمام الإله مردوك سيدي والآلهة زاربانيتوم ، سيدي .

حتى نهاية الزمن ، نعم إلى الأبد ليرعى الملك الذي سوف (ينصب) في البلد الكلمات العادلة التي سجلها على صرحي ، وليمتنع عن تغيير قضاء البلاد الذي قضيته وقوانين البلاد التي أصدرتها تشويه رسومي المحفورة على مسلتي .

إذا كان لذلك الرجل سلطة ، وكان قادراً على إجراء العدل في البلاد ، لينتبه إلى الكلمات التي قد سجلتها على مسلتي ، عسى أن تريه هذه المسلة السلوك الصحيح (العرف) والسلطة . وقضاء البلاد الذي قضيته وأنظمة البلاد التي أصدرتها ، ليستطيع بذلك أن يجري العدل بين قومه ذوي الشعور الداكنة ، ولكي يفصل في قضاياهم ويصدر أحكامهم ، لكي يستأصل الفاسد والشرير من بلاده ، ويحقق الرخاء لشعبه .

أنا حمورابي ، الملك العادل ، الذي منحه شمش الحقيقة . كلماتي منتقاة وأعمالي لا منافس لها ، للجاهل فحسب هي تافهة ، أما بالنسبة للحكيم فإنها جديرة

بكل ثناء . فإذا كان ذلك الرجل قد انتبه إلى كلماتي التي سجلتها على مسلتي ولم يسخف بقضائي ، ولم يبطل أوامري ولم يغير قوانيني فليوسع شمش حكم ذلك الرجل مثلي أنا الملك العادل ، وليقد شعبه بالعدل .

فإذا كان ذلك الرجل لم ينتبه إلى كلماتي التي سجلتها على مسلتي وتجاهل لعناتي ولم يخشى لعنات الآلهة ومن ثم محى القضاء الذي قضيته وأبطل أحكامي وغير شرائعي ، ومحى اسمي المكتوب ثم سجل اسمه (أو ،إذا) حرّض في الواقع ، خوفاً من تلك اللعنات آخر (ليقوم بذلك) ، ليحرم الإله انليل العظيم أبو الآلهة الذي دعاني للحكم ذلك الرجل ، سواء كان ملكاً أو أميراً أو حاكماً أو أيا من البشر يحمل اسماً من المجد الملكي ، ليحطم صولجانه وليلعن قدره ، وليشعل الإله انليل الذي يوزع الأقدار والذي لا مبدل لكلمته ، موسع مملكتي الاضطراب الذي لا يمكن القضاء عليه ، وليكن اليأس تدميراً له في عقر داره ليجعل نصيبيه عهداً من الحسرات ، أياماً من نقص المؤن ، سنوات من المجاع ظلاماً مظلماً وموت في غمضة عين ، ليأمر بفمه الكريم بدمار مدينته ، وبعثرة شعبه ، وتخريب مملكته ، وفناء اسمه وشهرته من البلاد .

لتكن ننليل[52] Ninlil الأم العظيمة التي كلمتها موضع تكريم في معبد " اتيكور " السيدة التي تجلب لي الأفكار الطيبة ، أن تربك كلامه أمام الإله انليل في (يوم) الحساب والقرار ، ولتحمل الإله انليل الملك ، أن يصدر (إرادته) ليهلك بلاده، وليلحق الدمار بشعبه ، وليسكب دم حياته كالماء .

ليحرمه الإله اينكي ، الأمير العظيم ، الذي تأتي أقداره في المقدمة ، تلميذ الآلهة الحكيم الذي يعلم كل ما هو كائن ، الذي يطيل أيام حياتي ، أن يجرده من

(52) زوجة الإله انليل .

المعرفة والفهم العميق ويضله ، وليوقف أنهاره وينابيعه وليجعل حبـــوب الخــبز وحياة الشعب غير قادرة على النمو في تربته .

ليقلب شمش قاضي السماء والأرض ، الذي يمنح حقاً العدالة لكـــل الكائنـــات الحية ،الرب موضع ثقتي ، حكمه ، وأن لا يعتبر أفكاره وأن لا يضل ســـبيله وأن يحطم قوة جيشه ، وعساه في قراءة (فأله) أن يتراءى له حظ خبيث ، لينبئه بــزوال أركان مملكته وخراب بلاده . لتقضي عليه سريعاً كلمة شمش المهلكة لتنتزعه مــن بين الذين يعيشون في العالم الأعلى (أي في الحياة الدنيا) وتريه شبح العطش للمــاء في الأسفل (أي الحياة الآخرة) .

ليحرمه الإله سين ، سيد السماء ، الإله خالقي الذي يبدو فلكــه الإلـــهي بيــن الآلهة ، من تاجه وعرشه الملكيين ، لينزل به عقاباً جسيماً (بوصفه) جزاءه الشـديد الذي يسبب آلاماً لن يمكن تخليص بدنه منها ، ليجعل أيام حكمه وأشـــهره تنتـــهي بالحسرة والنحيب ، وليشمت فيه كل غاضب ومحزون في مملكته ، وليجعل حظه ، حياة تشبه الموت .

ليحرمه الإله ادد ، رب الثروة التي لا تنقطع ، الرقيب على أبـــواب الســماء والأرض، عوني ، من مطر السماء ومن الماء المتدفق من الينابيع ، ليخرب بـــلاده بالقحط والجوع ، ليرعد غضباً ضد مدينته ويحول بلاده إلى خراب نتيجة فيضان .
ليكسر الإله زبابا ، البطل العظيم ، الابن الأكبر لايكور (أي للإله انليل) الذي يسير على يميني ، سلاحه في المعركة وليحيل النهار بالنسبة له ليلاً وليدع عدوه يقـــف (منتصراً) فوقه .

لتعلن عشتار سيدة المعارك والقتال ، التي تستل سلاحي من غمده ، حـــاميتي الكريمة الفخورة بحكمي ، ملكه في غضبتها العظيمة من قلبها الحانق ، لتحيل سعده إلى نحس ، لتحطم أسلحته في ميدان المعركة والقتال ، لتثير الاضطراب والتمـرد ضده ، لتقضي على أبطاله وتدع جيوشه فوق السهل كومة مـــــن الجثث لا تدع

رحمتها تنال جنوده ، أما هو فعساها أن تسلمه ليد العداء ليحملوه مكبلاً في الأغلال إلى بلد عدو له .

ليلتهم نركال ، القوي بين الآلهة ، المحارب الذي لا يقوى أحد على مقاومته الذي حقق رغبتي المتلهفة ، بقوته العظيمة شعبه مثل النار المتأججة في الهشيم ، ليمزقه إرباً بسلاحه الفتاك ويحطم أطرافه كما لو كان تمثالاً من الفخار .

لتحرمه ننتو ، سيدة البلاد الرفيعة ، الأم التي ولدتني من وريث وتتركه دون اسم ، لتحول دون خلق أية بذرة بشرية بين شعبه .

لتبتلي نن كراك Ninkarrak ، ابنة الإله آنو ، شفيعتي في معبد ايكور أطرافه بمرض عضال ، ووباء خبيث وجرح مؤلم لا يشفى ولا يُعرف داءه طبيب ، ولا يقدر أن يسكنه بالضمادات كوخزة الموت لا يمكن انتزاعه ، لكي يندب حينئذ رجولته (المفقودة) إلى أن تفنى حياته .

لتلعن آلهة السماء والأرض العظام ، الانوناكي بمجموعها ، وإله البيت الحامي رب الأجر في ايبابار ، ذلك الرجل ، ذريته ، بلاده ، جنوده ، شعبه وجيشه ، لعنة مهلكة . ليلعنه حينئذ الإله انليل بكلمته التي لا مبدل لها ، لعنة مؤكدة ، وليقضوا عليه سريعاً .

انتهى الكتاب بعون الله وفضله وتوفيقه

مراجع الكتاب

1. الدكتور إبراهيم الغازي – تاريخ القانون في وادي الرافدين والدولة الرومانية . الأزهر 1973 .
2. الدكتور أحمد أبو الوفا – تاريخ الأنظمة القانونية – بيروت 1979 .
3. الدكتور آدم وهيب النداوي – شرح قانون الإثبات – طبع بغداد – 1986 .
4. الدكتور أدوار غالي الذهبي – تاريخ النظم القانونية والاجتماعية – طبع ليبيا 1979 .
5. الدكتورة بهيجة خليل إسماعيل – مسلة حمورابي – بغداد – 1980 .
6. الدكتور – جورج حداد – تاريخ الشرق الأدنى القديم وحضاراته – جامعة دمشق – الجزء الأول – 1959 .
7. الدكتور جورج رو – العراق القديم – ترجمة حسين علوان ط2 بغداد – 1986.
8. د. جورج قرم – تعدد الأديان وأنظمة الحكم – طبع بيروت – 1979 .
9. الأستاذ حسن النجفي – الشيقل – أصله واستعمالاته – بدون سنة طبع .
10. الدكتور حسن علي الذنون – النظرية العامة للالتزامات – طبع الجامعة المستنصرية – 1979 .
11. الدكتور حسين محمود إبراهيم – الوسائل التعليمية الحديثة في الإثبات الجنائي – القاهرة – 1981 .
12. حسين نصار – تاريخ النظم الاجتماعية والقانونية – الإسكندرية – 1972.
13. حكمت بشير الأسود – حمورابي والتوراة – مجلة سومر – الجزء الأول والثاني مجلد (43) السنة 1984 .
14. الدكتور خليل سعيد – معالم من حضارة وادي الرافدين – الدار البيضاء – ط1 ، 1984 .

15. الدكتور رضا جواد الهاشمي – القانون والأحوال الشخصية – كتاب حضارة العراق – ط2 – بغداد 1985 .
16. الدكتور سعيد مبارك – أصول القانون – طبع جامعة الموصل – 1982 .
17. سهيل قاشا – المرأة في شريعة حمورابي – جامعة الموصل – 1986 .
18. شعيب أحمد الحمداني – قانون حمورابي – طبع جامعة بغداد – 1989 .
19. الدكتور شفيق شحاتة – تاريخ القانون الخاص في مصر – 1950 .
20. صالح الرويح – العبيد في العراق القديم – بغداد – 1977 .
21. الدكتور صبيح مسكوني – تاريخ القانون العراقي القديم – ط1 – بغداد – 1971 .
22. الدكتور صوفي أبو طالب – تاريخ النظم القانونية والاجتماعية – القاهرة – 1978 .
23. الدكتور صلاح الدين الناهي – تعليقات على القوانين في العراق القديم – مجلة سومر – المجلد الخامس – العدد الأول – 1948 .
24. الأستاذ طه باقر – شرائع العراق القديمة – مجلة سومر ، العدد الثالث – 1947 .
25. الأستاذ طه باقر – قانون لبت عشتار – قانون مملكة اشنونا – طبع وزارة الثقافة والإعلام ، بغداد – 1987 .
26. الأستاذ طه باقر – قانون جديد من تل حرمل /مجلة سومر/ المجلد الرابع – الجزء الأول .
27. الأستاذ طه باقر – مقدمة في تاريخ الحضارات القديمة – طبع بغداد 1955 والطبعة الثانية 1973 .
28. الدكتور عامر سليمان – السرقة في القانون العراقي القديم – طبع جامعة الموصل 1977 والطبعة الثانية – وزارة الثقافة والإعلام – 1987 .

29. الدكتور عامر سليمان – القانون في العراق القديم – طبع جامعة الموصل 1977 والطبعة الثانية – وزارة الثقافة والإعلام – 1987 .
30. الدكتور عامر سليمان – جوانب من حضارة العراق القديم – من كتاب العراق في التاريخ – بغداد 1983 .
31. عباس العبودي – تاريخ القانون – طبع جامعة الموصل – 1989 .
32. عباس العبودي – المدخل لدراسة القانون – محاضرات مسحوبة بالرونيو – كلية القانون – جامعة الموصل – 1982 .
33. عاصم سليمان / التأمين – الجزء الأول – مقدمة في التأمين والتأمين البحري – طبع جامعة الموصل – 1982 .
34. الدكتور عبد الجبار ناجي صالح – التصريحات والمجاميع القانونية قبل شريعة حمورابي – مجلة العدالة – ع2 السنة السادسة 1980 .
35. الدكتور عبد الرضا الطعان – الفكر السياسي في العراق القديم – طبع بيروت 1981 .
36. الدكتور عبد الرضا الطعان – الفكر السياسي في وادي الرافدين – بغداد 1985 .
37. الدكتور عبد السلام الترمانيني – تاريخ النظم والشرائع – جامعة الكويت – 1975 .
38. الدكتور عبد السلام الترمانيني – في تاريخ القانون والنظم القانونية – الطبعة الثالثة – 1982 .
39. الدكتور عبد السلام الترمانيني – محاضرات في تاريخ القانون – ط1– 1964 .
40. الدكتور عبد الغني بسيوني عبد الله والدكتور علي عبد القادر القهوجي / تاريخ النظم الاجتماعية والقانونية – بيروت – 1985 .

41. الدكتور عبد الفتاح عبد الباقي – نظرية القانون – ط1- 1965 .
42. الدكتور عبد الرحمن الكيالي – شريعة حمورابي – أقدم الشرائع العالمية /حلب 1958 .
43. الدكتور عبد المجيد الحفناوي – النظم الاجتماعية والقانونية – مؤسسة الثقافة الجامعية 1973 .
44. الدكتور عبد المجيد الحكيم – مصادر الالتزام – ط5 الجزء الأول بغداد 1977 .
45. الأستاذ عبد حسن الزيات – مذكرات في تاريخ القانون – بغداد 1937 .
46. الدكتور عبد حسن الزيات – ترجمة قوانين حمورابي – مجلة 1935-1936 .
47. الأستاذ عبد المسيح وزير – قوانين حمورابي – مجلة اليقين – 1923-1925 .
48. الدكتور عمر ممدوح مصطفى – أصول تاريخ القانون – القاهرة – 1963.
49. الدكتور علي راشد – القانون الجنائي – المدخل وأصول النظرية العامة – ط2 –القاهرة – 1974 .
50. الدكتور فاضل عبد الواحد علي – السومريون والأكديون – كتاب العراق في التاريخ ، بغداد –1983 .
51. الدكتور فوزي رشيد – السياسة والدين في العراق القديم – بغداد – 1983.
52. الدكتور فوزي رشيد – الشرائع العراقية القديمة – دار الرشيد – طبع 1979 وطبعة وزارة الثقافة والإعلام – بغداد – 1987 .
53. الدكتور فوزي رشيد – القوانين في العراق القديم – طبع بغداد 1988 .
54. كاظم ناصر الحسن – الشريعة العراقية القديمة – مجلة القضاء – العددان الثالث والرابع 1979 .

55. الأستاذ كريمر – هنا يبدأ التاريخ – الموسوعة الصغيرة – ترجمة ناجية المراني – 1980 .
56. الدكتورة ليلى عبد الله سعيد – المسؤولية التقصيرية في أقدم القوانين العراقية – مجلة الحقوق الكويتية – س10ع1 آذار 1986 .
57. ليو أو بنهايم – بلاد ما بين النهرين – ترجمة سعدي فيضي عبد الرزاق ، بغداد – 1983 .
58. مارغريت روتن – تاريخ بابل – ترجمة زينة عازار – بيروت – ط1 – 1975 .
59. الدكتور محمد بدر – تاريخ النظم القانونية والاجتماعية – القاهرة 1976 .
60. الدكتور محمد الحاج حمود – حقوق الإنسان في بلاد ما بين النهرين / مجلة المورد – العدد الثالث – 1987 .
61. محمد طه الأعظمي – جوانب من الأسس القانونية والفكرية في قانون حمورابي – المورد – العدد الثالث – 1987 .
62. الدكتور محمد كاظم المشهداني – ظاهرة تركيز السلطة في المجتمعات النامية – رسالة دكتوراه – مسحوبة بالرونيو – كلية القانون – جامعة بغداد – 1985 .
63. الدكتور محمد سلمان حسن – القانون والاقتصاد في العراق القديم – مجلة القضاء ع2 س25 – 1970 .
64. الدكتور محمد علي رضا جاسم – الائتمان والصيرفة في العراق القديم – بغداد – 1964 .
65. الدكتور محمد معروف الدواليبي – المدخل إلى التاريخ العام للقانون – ط1- دمشق 1961 .

66. الدكتور محمود الأمين – شعار سومر – مجلة سومر – العدد الثامن ، المجلد الثاني – 1952 .
67. الدكتور محمود الأمين – قوانين حمورابي – صفحة رائعة في حضارة وادي الرافدين – بغداد – 1987 .
68. الأستاذ محمود سعد الدين الشريف – مذكرات في تاريخ القانون – مطبعة الأهالي – بغداد – 1938 .
69. الدكتور محمود السقا – تاريخ النظم القانونية والاجتماعية – ط2 – القاهرة 1972 .
70. الدكتور محمود سلام زناتي – النظم الاجتماعية والقانونية في العالم القديم – جامعة أسيوط – 1982 .
71. الدكتور محمود سلام زناتي – قانون حمورابي – جامعة عين شمس 1971.
72. الدكتور محمود عبد المجيد مغربي – الوجيز في تاريخ القوانين – بيروت – 1979 .
73. مكي إبراهيم لطفي – شريعة حمورابي – مجلة القضاء – ص33 ، كانون الثاني – حزيران – 1978 .
74. الدكتور موريس كروزيه – تاريخ الحضارات في العالم ، ترجمة فريد داغر وفؤاد – بيروت ، الطبعة الاولى – 1964 .
75. الدكتور هاري ساكز – عظمة بابل – ترجمة الدكتور عامر سليمان ، طبع بغداد – 1979 .
76. الدكتور هاشم الحافظ – تاريخ القانون – بغداد – 1980 .
77. الدكتور هشام علي صادق – تاريخ النظم القانونية والاجتماعية – بيروت– 1981 .

78. الدكتور هشام علي صادق والدكتور عكاشة محمد عبدالعال – تاريخ النظم القانونية والاجتماعية .
79. الدكتور هورست كلنفل – حمورابي ملك بابل وعصره – ترجمة غازي شريف – بغداد – 1987 .
80. الأستاذ ول ديورانت – قصة الحضارة – ترجمة محمد بدران – الطبعة الثالثة – القاهرة – 1961 ج1 – المجلد الأول .
81. كتاب المعرفة – مدن ومدنيات – تاريخ الحضارة – الناشر شركة سويدية – جنيف – لبنان – 1958 .

المصادر الأجنبية

Driver and Miles – Babylonian laws, First Edition –Oxford

القوانين

1. القانون المدني رقم 40 لسنة 1951 .
2. قانون الأحوال الشخصية رقم 188 لسنة 1959 المعدل .
3. قانون المرافعات المدنية رقم 83 لسنة 1969 المعدل .
4. قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969 المعدل .
5. قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنة 1971 المعدل .
6. قانون التنظيم القضائي رقم 160 لسنة 1979 المعدل .
7. قانون التنفيذ رقم 45 لسنة 1980 المعدل .